

مجلس جامعة السلطان قابوس قرار رقم ٨٨/١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ باصدار قانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .
وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٨٦/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس .
وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤/٨٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها وقرار
النظام المالي للجامعة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية والنظام المالي المزافقين في تنفيذ قانون جامعة السلطان
قابوس المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى قرار مجلس الجامعة رقم ٨٦/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول مايو ١٩٨٨ .

فهد بن محمود آل سعيد
نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية
رئيس مجلس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ١٣ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ مسايسو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٤) .
الصادرة في ١٩٨٨/٦/١ م .

اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس

الباب الأول
ادارة شئون جامعة السلطان قابوس
الفصل الاول - مجلس الجامعة

مجلس الجامعة :

مادة (١) : الصالحيات :

يمارس مجلس الجامعة المهام والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون جامعة السلطان
قابوس وفي هذه اللائحة وانظمتها وقواعدها .

مادة (٢) : الاجتماعات :

(أ) يعقد مجلس الجامعة جلساته بمقر جامعة السلطان قابوس الا اذا نصت
الدعوة للاجتماع على عقده في مكان آخر .

(ب) يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه اربع دورات عادية في السنة
على الاقل ويجوز انعقاده في دورات طارئة ، كلما اقتضت الضرورة ذلك .
وفي غياب الرئيس يجوز لنائبه الدعوة الى الاجتماع في حالات الاستعجال
الطارئة اذا اقتضت الضرورة ذلك .

(ج) يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الاعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة
فيه .

(د) يكون اجتماع مجلس الجامعة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين .
وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣) : امانة المجلس :

يتولى أمين مجلس الجامعة الصالحيات التي يحددها له المجلس وعلى الاخص مايلي :

- ١ - اعداد مشروع جدول اعمال كل اجتماع وارفاق الوثائق المتصلة به .
- ٢ - اعداد محاضر الجلسات واثباتها في السجل الخاص بها .
- ٣ - حفظ وثائق وسجلات واوراق المجلس .
- ٤ - الاشراف على المراسلات الواردة والصادرة للمجلس .
- ٥ - تبليغ قرارات مجلس الجامعة الى الجهات المعنية .
- ٦ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم التقارير عن ذلك الى مجلس الجامعة .

الفصل الثاني - المجلس الأكاديمي

مادة (٤) : الصالحيات :

يمارس المجلس الأكاديمي المهام والمسؤوليات كما نص عليها في قانون جامعة السلطان قابوس وخاصة مايلي :

- ١ - اقتراح شروط وتعليمات نظام قبول الطلاب المستجدين والمحولين من جامعات ومعاهد أخرى .
- ٢ - وضع نظام الامتحانات وادارتها .
- ٣ - تنظيم شئون الانشطة الطلابية .
- ٤ - تنظيم الشئون التأديبية للطلاب .
- ٥ - اقتراح انشاء الكليات أو الاقسام أو دمجها أو الغائها .
- ٦ - اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا وللبعثات العلمية والدورات التدريبية .
- ٧ - النظر في توصيات مجالس الكليات وابداء ملاحظاته عليها .
- ٨ - وضع سبل التنسيق بين أعمال الكليات والمراکز بالجامعة فيما يتعلق بالدورات والمحاضرات والبحوث وتوثيق الروابط بينها .
- ٩ - العمل على توثيق علاقة الجامعة مع المؤسسات العلمية والاجهزة الحكومية والقطاع الخاص داخل وخارج السلطنة .
- ١٠ - تقويم أعمال الجامعة من خلال التقارير السنوية وتقديم التوصيات بشأنها .
- ١١ - تقويم فعالية خريجي الجامعة وتلبية حاجات المجتمع العماني والتأثير فيه .
- ١٢ - اقتراح القواعد الخاصة بتحديد مدد الدراسة ومدد العطلات .
- ١٣ - الموافقة على نشر البحوث والدراسات المختارة التي أجريت بتمويل من الجامعة تحت اشرافها في الدوريات والمجلات العلمية .
- ١٤ - دراسة كل ما من شأنه أن يحقق غايات الجامعة وأهدافها .

ويجوز للمجلس في تنفيذ صلاحياته ، وبموافقة رئيس مجلس الجامعة أو نائبه في حالة غيابه الاستعانة بذوى الرأى والخبرة في المجالات المتصلة بأهداف الجامعة أو دعوتهم للاشتراك في المناقشات على الا يكون لهم حق التصويت .

مادة (٥) : الاجتماعات :

(أ) يجتمع المجلس الأكاديمي بناء على دعوة من رئيسه في دورات عادية مرة كل شهرين على الأقل أو استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال يبين الموضوعات المطروحة للدراسة ومذكرة تفسيرية عن كل موضوع على حده .

(ب) يجوز لاعضاء المجلس الأكاديمي تقديم طلب خطى لرئيس المجلس للدعوة للاجتماع وفي حالة توقيع ثلثي اعضاء المجلس على الأقل على هذا الطلب يدعى رئيس المجلس للجتماع خلال اسبوعين على الأكثر من استلام طلب الدعوة .. ويقتصر المجلس في هذه الحالة على بحث الموضوع أو الموضوعات الواردة في طلب الدعوة .

مادة (٦) : أمانة المجلس :

يتولى أمين عام الجامعة للشؤون الأكاديمية الإشراف على أمانة المجلس الأكاديمي على النحو التالي :

- ١ - اعداد مشروع جدول أعمال كل اجتماع وارفاق الوثائق المتصلة به .
- ٢ - اعداد محاضر الجلسات واثباتها في السجل الخاص بها .
- ٣ - حفظ وثائق وسجلات واوراق المجلس .
- ٤ - الاشراف على المراسلات الواردة والصادرة للمجلس .
- ٥ - تبليغ قرارات المجلس الأكاديمي الى الجهات المعنية .
- ٦ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم التقارير عن ذلك الى المجلس .
- ٧ - القيام بأية أعمال اخرى وفقا لقرارات المجلس .

الفصل الثالث - رئيس الجامعة

مادة (٧) : يتولى رئيس الجامعة الإشراف على ادارة شئون الجامعة و يمثلها امام الهيئات الاجرى و يمارس اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الجامعة و يتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

- (أ) اصدار القرارات الخاصة بلوائح وأنظمة الجامعة .
- (ب) اقتراح الهيكل الاداري للجامعة ورفعه لمجلس الجامعة للاعتماد .
- (ج) اصدار قرارات تعين اعضاء هيئة التدريس ومديري المراكز والوحدات والمكتبة وغيرهم من شاغلي فئات الجدول الخاص بعد موافقة مجلس الجامعة على الترشيحات المقدمة من المجلس الأكاديمي .
- (د) اصدار قرارات ترقية وندب واعارة ونقل خدمات اعضاء هيئة التدريس ومديري المراكز وغيرهم من شاغلي درجات الجدول الخاص بعد موافقة مجلس الجامعة .

- (هـ) تعيين موظفي الجامعة من شاغلي درجات الجداول الأخرى وانهاء خدماتهم وفقاً لهذه اللائحة والأنظمة الداخلية الصادرة بمقتضى قانون الجامعة، واصدار القرارات الخاصة بترقياتهم وندبهم واعارتهم ونقل خدماتهم .
- (و) اصدار القرارات الخاصة بتنظيم اجراءات ترقية أعضاء هيئة التدريس واجراءات الحصول على اجازات التفرغ العلمي .
- (ز) دعوة الاساتذة الزائرين بترشيح من مجالس الكليات أو بتوصية من المجلس الأكاديمي لمدة معينة وبعقود خاصة .
- (ح) تعليق الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً بموافقة من مجلس الجامعة أو من رئيس المجلس في حالة تعذر انعقاده .
- (ط) اعادة النظر في القرارات التأديبية الصادرة بحق الطلاب ، والفصل كسلطة استئناف نهائية في التظلمات من قرارات مجلس التأديب .
- (ئـ) أية اختصاصات أخرى يقررها مجلس الجامعة .
- (كـ) يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض إلى مساعد رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية أو أى من الأمينين العامين بعضاً من الصالحيات التي يجوز التفوّض فيها قانوناً وله أن يحدد شروط ممارسة ذلك التفوّض .

الفصل الرابع مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكademie

- مادة (٨) :** يكون تعيين مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية بموجب مرسوم سلطاني .
- مادة (٩) :** يعاون مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية رئيس الجامعة في شئون الجامعة الأكاديمية طبقاً للسياسة العامة التي يقررها مجلس الجامعة ويتولى على وجه الخصوص مايلي :
- (أ) تنفيذ ومتابعة الانشطة الأكاديمية .
 - (ب) متابعة سير العمل في جميع الكليات والمراكز والوحدات العلمية بالجامعة وله في سبيل ذلك اقتراح مايلزم من اجراءات لضمان النظام وكفاءة الاداء .
 - (ج) التنسيق مع عمداء الكليات ومديري المراكز في اعداد مقترنات خطط الدراسة ومددها وشروط قبول الطلاب وتدرجهم وتخرجهم .
 - (د) اقتراح خطط تطوير الكليات اكاديمياً واستكمال حاجة الكليات من المنشآت والمعدات وخطط التوسيع والتجميد والاصلاح في الاقسام والمراكز والوحدات العلمية ومكتبة الجامعة واضعاً في الاعتبار توصيات مجلس الجامعة في هذا الصدد .
 - (هـ) التنسيق مع عمداء الكليات ومديري المراكز في اقتراح القواعد والسلوك والنظام لاعضاء هيئة التدريس والطلاب وعرضها على المجلس الأكاديمي تمهدأ لاعتمادها من رئيس الجامعة .
 - (و) دراسة التقارير التي يعددها العمداء عن كل فصل دراسي حول سير الدراسة والاداء في الكليات والتعليق عليها .

(ز) العمل على توثيق صلات التعاون والتنسيق بين الكليات والمراکز والوحدات العلمية بالجامعة .

(ح) اقتراح سبل توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات ومعاهد العليا والمؤسسات العلمية .

الفصل الخامس اختصاصات الامينين العامين ومساعديهما

مادة (١٠) : ١ - الامين العام للشئون الاكاديمية :

يعاون رئيس الجامعة في ادارة شئونها الاكاديمية بالتنسيق مع مساعد رئيس الجامعة للشئون الاكاديمية و يتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

(أ) تنفيذ اللوائح والنظم فيما يتعلق باختصاصاته .

(ب) الاشراف على سير العمل واقتراح مايلزم من اجراءات لضمان النظام وكفاءة الاداء في الوحدات والدوائر التابعة له .

(ج) أمانة المجلس الاكاديمي على النحو المبين في المادة (٦) من هذه اللائحة .

(د) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة فيما يتعلق باختصاصاته وقرارات المجلس الاكاديمي وتقديم التقارير عن ذلك الى المجلس .

الامين العام للشئون الادارية والمالية :

يعاون رئيس الجامعة في ادارة شئونها الادارية والمالية ، و يتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

(أ) تنفيذ اللوائح والنظم فيما يتعلق باختصاصاته .

(ب) الاشراف على سير العمل واقتراح مايلزم من اجراءات لضمان النظام وكفاءة الاداء في الوحدات والدوائر التابعة له .

(ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الاكاديمي فيما يتعلق باختصاصاته وتقديم التقارير عن ذلك الى مجلس الجامعة .

مساعدا الامينين العامين :

يتوليان معاونة الامينين العامين في ممارسة صلاحياتهما المقررة في هذه المادة كل في مجال اختصاصه .

الباب الثاني

الكليات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة (١١) : تكون الجامعة من الكليات التالية :

١ - كلية التربية والعلوم الاسلامية .

٢ - كلية العلوم .

٣ - كلية الطب .

- ٤ - كلية الهندسة .
- ٥ - كلية الزراعة .
- ٦ - كلية الآداب .

مادة (١٢) : تتكون كل كلية من عدد من الاقسام ولايجوز ان تتكرر الاقسام المتماثلة الا بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس акاديمي .

مادة (١٣) : يكون لكل كلية صلاحيات مناسبة في الشؤون الاكاديمية والثقافية والاجتماعية والمالية في حدود القانون ووفقا لما يقرره مجلس الجامعة .

مادة (١٤) : يكون لكل كلية ولكل قسم فيها مجلس يشكل على النحو المقرر في قانون الجامعة .

مادة (١٥) : يدير الكلية عميدها وفقا للوائح والأنظمة والقرارات المعتمدة .

الفصل الثاني - عمداء الكليات

مادة (١٦) : يكون لكل كلية عميد يتولى ادارة شئونها الاكاديمية والادارية والمالية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعة واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التالية .

- (أ) الاشراف على تنفيذ الخطة الدراسية وخططة البحث .
- (ب) التنسيق بين الوحدات العلمية والاجهزة الفنية .
- (ج) اقتراح استكمال حاجة الكلية من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنين والاداريين وكذلك المنشآت والتجهيزات والادوات والكتب وغيرها .
- (د) مراقبة سير الدراسة والعمل والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية بالتعاون مع رؤساء الاقسام والوحدات العلمية وابلاغ رئيس الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل .
- (هـ) تقويم أداء أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنين والاداريين بالكلية والتوصية فيما يتعلق بترقياتهم وتجديدهم عقودهم أو الغائطها بعد التشاور مع رؤساء الاقسام أو الوحدات المختصة
- (و) اعداد تقرير عن كل فصل دراسي حول سير الدراسة والاداء في الكليات والتقرير السنوى عن شئون التعليم وسائر اوجه النشاط في الكلية وتقديمه لرئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية .
- (ز) بيان وجهة نظر مجلس الكلية في المسائل المعروضة على المجلس الاكاديمي .
- (ح) تنفيذ قرارات مجلس الكلية .
- (ط) تبليغ محاضر جلسات مجلس الكلية وقراراته الى رئيس الجامعة خلال أسبوع من تاريخ صدورها للمصادقة والاعتماد .
- (ي) أية اختصاصات أخرى يقررها رئيس الجامعة في حدود القانون .

الفصل الثالث

مجالس الكليات والاقسام

مادة (١٧) : الصالحيات :

يمارس مجلس الكلية المسؤوليات والصالحيات التالية :

- (أ) تنفيذ خطة الدراسة والمناهج الدراسية في الكلية والالتزام بشروط منح الشهادات والدرجات العلمية .
- (ب) اقتراح اعداد الطلاب وشروط قبولهم في الاقسام المختلفة .
- (ج) تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين الاقسام وتعيين قاعات المحاضرات والبحوث والتدريبات العلمية .
- (د) اقتراح قواعد الامتحانات وتحديد مواعيدها أو التداول في نتائجها .
- (هـ) اقتراح الميزانية السنوية للكلية .
- (و) تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه واقتراح سبل تطويره .
- (ز) اقتراح احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والفنين والمعدين وغيرهم .
- (ح) التوصية في جميع الامور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريب والبحوث من تعيين وترقية ونقل وتدب واعارة وابتعاث ومنح الاجازات الدراسية .
- (ط) تشكيل لجان أو مجموعات عمل لتنفيذ الخطة المعتمدة للبحوث .
- (ى) تشكيل لجان أو مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وتقديم توصيات بشأنها .

مادة (١٨) : الاجتماعات :

- (أ) يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- (ب) يكون اجتماع مجلس الكلية صحيحا بحضور أكثرية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين ولرئيس الجامعة طلب إعادة النظر في تلك القرارات خلال شهر من تاريخ عرضها عليه .
- (ج) يتولى نائب عميد الكلية اعداد جدول الاعمال وأمانة مجلس الكلية وفي حالة تعيينه عميدا بالانابة يختار مجلس الكلية أحد أعضائه للقيام بهذه المهام .

الفصل الرابع

مجالس الاقسام

مادة (١٩) : يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصالحيات التالية :

- (أ) تنسيق المناهج والمقررات الدراسية في القسم وتنفيذ الخطة الأكademie .
- (ب) تقديم المقترنات المتعلقة بخطط الدراسة في القسم وسبل النهوض بها إلى مجلس الكلية .

- (ج) تشجيع البحث العلمي في القسم وتنسيق أنشطة البحث مع الأقسام الأخرى .
- (د) تقديم المقترنات لمجلس الكلية حول توزيع الدروس والمحاضرات .
- (هـ) ابداء الرأي في شغل وظائف هيئة التدريس بالقسم .
- (و) دراسة الموضوعات المحالة من عميد الكلية أو رئيس القسم .

الباب الثالث
المراكز العلمية في الجامعة
الفصل الأول - المراكز وتنظيمها

مادة (٢٠) : تضم الجامعة المراكز العلمية التالية :

- ١ - مركز اللغات .
- ٢ - مركز تقنيات التعليم .
- ٣ - مركز الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)

مادة (٢١) : يكون لكل مركز مدير يعين من قبل رئيس الجامعة بعد مصادقة مجلس الجامعة على الترشيحات المقدمة من المجلس الأكاديمي لمدة سنتين قابلة للتجديد ويختص بتصريف أمور المركز وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعة ، واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

مادة (٢٢) : يتولى مدير المركز على الأخص ما يلي :

- ١ - الإشراف على تنفيذ خطط المركز وسير برامج البحث وغيرها من الأنشطة المنوطة بالمركز .
- ٢ - الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية بالمركز وتحديد العمل وتوزيع الاختصاصات .
- ٣ - متابعة أعمال اللجان العلمية والفنية التي يكونها مجلس إدارة المركز والتنسيق بينها .
- ٤ - إعداد مشروع ميزانية المركز وحساباته الختامي لرفعه لمجلس إدارة المركز لرفعه لامين عام الجامعة للشئون الإدارية والمالية .
- ٥ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز وتقديمه لرئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس إدارة المركز .

مادة (٢٣) : يكون لمدير المركز نائب أو أكثر يعاونه في أعماله ويحل محله عند غيابه .

مادة (٢٤) : يكون لكل مركز مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من المجلس الأكاديمي ويتناقش مع مدير المركز ويوضح قرار التشكيل شروط العضوية ومدتها واحتياطات المجلس .

مادة (٢٥) : يمارس كل مركز المهام والصلاحيات المبينة في المواد التالية .

الفصل الثاني مركز اللغات

مادة (٢٦) : يهدف مركز اللغات الى توفير الخدمات في مجالات التدريس والبحوث في الجامعة وتشمل وظائفه الأساسية ما يلي :

- ١ - اعداد وتنفيذ دورات في اللغة الانجليزية للطلاب المستجدين خلال المقرر التأسيسي وبعده وذلك لتزويدهم بالمعارف والمهارات الالزمة للتعامل مع المناهج التي يتم تدريسها باللغة الانجليزية .
- ٢ - اعداد وتنفيذ المناهج لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها .
- ٣ - اعداد اختبارات لقياس مستوى الطلاب في اللغة الانجليزية عند التحاقهم بالجامعة واعداد اختبارات تأهيلية اضافية بغرض الالتحاق بالشعب التخصصية .
- ٤ - التعاون مع وزارة التربية والتعليم والشباب وكلية التربية والعلوم الاسلامية في مجالات تدريب المعلمين واجراء البحوث والتخطيط وتقويم اساليب التدريس ومواد مناهج اللغة الانجليزية في المدارس الحكومية .

الفصل الثالث مركز تقنيات التعليم

مادة (٢٧) : يتكون مركز تقنيات التعليم من المراافق التالية :

- (أ) وحدة أجهزة الفيديو والسمعيات والتصوير والرسم التخطيطي .
- (ب) وحدة لتصميم وانتاج الوسائل التعليمية لتطوير المساقات الدراسية بالكليات .
- (ج) جهاز لخدمة وتدعم الوسائل التعليمية وتشغيل المعدات السمعية والبصرية داخل الفصول الدراسية وجميع قاعات المحاضرات بالجامعة .
- (د) وحدة تدريب لموظفي المركز في تصميم واستخدام وتطوير الوسائل التعليمية .
- (هـ) وحدة لاعداد المساقات في تقنيات التعليم طبقاً لمناهج كلية التربية والعلوم الاسلامية ولتقديم الخدمات في اجراء البحوث التعليمية والتقويم .

مادة (٢٨) : يقوم المركز بالمهام التالية :

- (أ) توفير الخدمات الالزمة لوضع المخططات وال تصاميم للوسائل التعليمية في جميع الكليات .
- (ب) انتاج المواد المستخدمة في أجهزة الوسائل التعليمية والحاسب الآلي ، بالتعاون مع هيئة التدريس في مختلف الكليات والعاملين في المركز الاخر .
- (ج) الادارة والاشراف على صيانة خدمات الوسائل التعليمية في جميع قاعات المحاضرات بالجامعة .
- (د) التعاون مع الكليات والمركز في اجراء البحوث المتعلقة بالقدرات والاحتياجات التعليمية للطلاب واجراء البحوث الاولية عن مدى فعالية برامج الجامعة التعليمية .

- (ه) التعاون مع مركز الحاسب الآلي ومع الكليات في وضع برامج للتعلم بمساعدة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) .
- (و) انتاج وسائل علمية للاستخدام العام وفقا لرغبات الجامعة .
- (ز) اعداد مساقات في وضع تصاميم الوسائل التعليمية وتقنيات التعليم وفقا لمتطلبات كلية التربية والعلوم الإسلامية لاعداد المعلمين .
- (ح) تشكيل مجموعات عمل لتخطيط وانتاج مواد الوسائل البصرية والسمعية لكل من الطلاب وهيئة التدريس .
- (ط) التعاون مع المكتبة المركزية والطبية في توفير الوسائل السمعية والمرئية وتأمين خدمات التصوير .
- (ى) الاسهام في التطوير الشامل لعملية التربية في السلطنة من خلال تدريب المعلمين العمانيين على استخدام تقنيات التعليم .

الفصل الرابع **مركز الحاسب الآلي (الكمبيوتر)**

مادة (٢٩) : يهدف مركز الحاسب الآلي الى توفير الخدمات الاساسية للجهاز الاداري والمالي للجامعة وللكليات والمراكم الاخرى والمكتبة المركزية والمستشفى الجامعى وتشمل مهامه وأنشطته الخاصة ما يلى :

- ١ - دعم العملية التعليمية على الوجه الاكمل .
- ٢ - دعم عملية اجراء البحوث على الوجه الاكمل .
- ٣ - توفير خدمات الحاسب الآلي حسب متطلبات الجهاز الادارى وخاصة في المجالات التالية :

(أ) مجال السجلات :

- سجلات الطلاب .
- سجلات الاساتذة والموظفين .
- سجلات الخريجين والخريجات .

(ب) الجهاز المالي :

- كشفات المرتبات .
- مستندات المبيعات والمشتريات .
- أعمال الادارة المالية (اعداد الميزانيات) .
- اعداد الفواتير .
- اعداد الحساب الختامي .

(ج) الفطم المكتبية :

- تحضير الوثائق .
- تخزين المعلومات .
- أعمال البريد (ال الصادر والوارد) .
- أعمال المؤتمرات .

- تشغيل معدات المكاتب الآلية .
- خدمات البريد (الالكترونية) .
- الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الخارجية) .
- (د) **أنظمة التخطيط:**
 - اعداد البرامج والجدوال الزمنية .
 - توثيق آراء الخبراء حول التخطيط وتقديم المعلومات الضرورية .
 - نظام التسجيل .
 - نظام الجرد .
- (ه) **مجال الصيانة المركزية أو مجال عقد اتفاقيات الصيانة مع مؤسسات القطاع الخاص .**
- ٤ - **المعاونة الاكاديمية للكليات والمراكز والمكتبة المركزية والطبية وتقوم كل وحدة بتحديد متطلباتها من خلال تقارير تتضمن تفاصيل وجزئيات هذه الاحتياجات .**
- ٥ - **توفير التسهيلات الالزمة لعملية الاتصال بالاجهزة التكنولوجية الحديثة وفق ما يتطلب دعم الانشطة الجامعية .**
- ٦ - **توفير النصائح والارشاد للعاملين في الجامعة في مجال استعمال اجهزة الحاسب الآلي ومجال عمليات شراء الاجهزة .**
- ٧ - **تمثيل الجامعة كلما دعت الحاجة الى ذلك في مجال الاتصالات المناسبة مع مراكز الحاسوب الآلي الخارجية وتبادل الافكار والبرامج الجاهزة مع الجامعات الأخرى .**

الباب الرابع مكتبة الجامعة الفصل الأول - الاهداف

مادة (٣٠) : تهدف مكتبة الجامعة الى تحقيق رغبات الكليات المختلفة والباحثين والطلاب من حيث تأمين احتياجاتهم من مصادر البحث بجميع أنماط المواد المكتبية في حدود الانظمة والبالغ المعتمدة .. وذلك من خلال مايلي :

- (أ) **تجمیع مصادر البحث والتراث العلمي في مختلف فروع المعرفة التي تضطلع بها الجامعة حالياً أو التي سوف تضطلع بها مستقبلاً على أن تكون هذه المصادر جامعة لختلف الانماط والاشكال التي تسجل عليها المعرفة من الكتب والدوريات والافلام المصغرة والبطاقات والمخطوطات والوسائل والنمذج العلمية والمعاجم والمراسد والخرائط واللافائض والوثائق والاشرطة المسجلة وكل ما ينتمي مع التقدم التكنولوجي في هذا المجال .**
- (ب) **تنظيم هذه المصادر بما يتفق مع أحدث التنظيمات والوسائل المكتبية العصرية .**
- (ج) **تيسير وتسهيل وصول هذه المصادر الى الباحثين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والطلاب والافراد والجماعات في المجتمع الجامعي .**
- (د) **تسهيل عملية الاسترجاع لهذه المصادر وتهيئة الوسائل الالزمة والمثل لاستعمالها واعداد السعة المكانية للمطالعة والتصفح والاستنساخ والتصوير .. بما يحقق افضل مستويات الخدمة المكتبية .**

- (هـ) تأمين جميع الاجهزة والادوات والمستلزمات التي تكمل اعمال التنظيم وتنسيق استعمالها .
- (وـ) تنسيق عمليات الاختيار والتزويد للمواد المكتبية بناء على الاحتياجات الفعلية .
- (زـ) توفير الوسائل السمعية والمرئية وتأمين خدمات التصوير السريعة .
- (حـ) اعداد الفهارس الموحدة للكتب والدوريات والمصنفات .
- (طـ) تحطيط وتنفيذ برامج لتدريب الطلاب على استعمال المكتبة وطرائق الاستقصاء والاساليب الفنية لإجراء البحث .
- (ىـ) تحطيط وتنفيذ دورات تدريبية لتنمية قدرات موظفي مكتبة الجامعة .

الفصل الثاني - تجميع المصادر

مادة (٣١) : يتم تجميع المصادر عن طريق الشراء أو التبادل أو الهدايا .

مادة (٣٢) : الشراء :

- ١ - يكون التعاقد مع الناشرين وموزعى الكتب على أساس افضل العروض المقدمة منهم حول نسبة الجسم وسرعة الایصال ووسائل النقل والتأمين .
- ٢ - تتم اجراءات الشراء وفق القواعد والتعليمات الواردة في النظام المالي للجامعة .

مادة (٣٣) : التبادل :

- ١ - اعداد برامج التبادل العلمي بالاتصال مع مؤسسات البحث العلمي داخل وخارج السلطنة .
- ٢ - تجميع نسخ البحوث والمؤلفات التي تصدر في السلطنة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - مداومة الاتصال بالمؤسسات الدولية والاقليمية . للحصول على التقارير والنشرات العلمية التي تصدر عنها .
- ٤ - الاسهام او الحضور بصفة مراقبين في الانشطة العلمية والثقافية والمؤتمرات والحلقات الدراسية في السلطنة وتأمين الحصول على نسخ من جميع التقارير والبحوث والمقررات والتوصيات التي تخرج بها تلك المؤتمرات أو الحلقات الدراسية .
- ٥ - تزويد المؤسسات العالمية التي تبدى استعدادها للتبادل بنسخ من تقارير البحث الخاصة بالجامعة .
- ٦ - الاتصال بالجامعات التي تعرض نسخا من الكتب المتكررة لديها على اسس التبادل .
- ٧ - الاتصال بالمؤسسات العالمية التي تعرض تبادل المجلدات والكتب النافذةطبع لقاء رسوم رمزية .

مادة (٣٤) : الهدايا :

- ١ - تشجيع الافراد لاهداء الكتب النادرة او المخطوطات او مكتباتهم الخاصة للجامعة عن طريق منحهم شهادات الشكر .

- ٢ - عدم قبول أية هدية بشروط تتعارض مع اهداف الجامعة .
- ٣ - تكوين لجنة لاستلام المجموعة المهدأه وجردها وعرض قوائمها على اللجنة التنفيذية للمكتبة لابداء الرأى فيها بالقبول أو الرفض .
- ٤ - تسجيل جميع المواد المهدأه الموافق عليها في سجل بطاقي يحمل اسم المهدى .

الفصل الثالث - التنظيم

مادة (٣٥) : تطبق الوسائل والاساليب التنظيمية التي تسهل استخدام المجموعات والمواد المكتبية للطلاب والباحثين وغيرهم .. مع مراعاة القواعد الواردة في المواد (٢٦ - ٤٠) .

مادة (٣٦) : الفهرسة الوصفية والموضوعية : يعمل على تحقيق الوحدة الوصفية والوحدة الموضوعية في كل مقتنيات المكتبة من مجموعات ومواد بما يتفق مع الاتجاهات الدولية في الوصف البليوجرافي في سائر مكتبات العالم .

مادة (٣٧) : التصنيف : يتبع نظام التصنيف الذى يتبع سهولة الوصول الى المادة المكتبية المطلوبة وتكون الوحدات الموضوعية في مكان واحد بدلًا من تشتتها في أكثر من جهة في المكتبة .

مادة (٣٨) : الضبط البليوجرافي : يعطى الوصف البليوجرافي بدقة متناهية لكل مادة تحتوي بها المكتبة مع مراعاة المعايير الدولية في هذا الخصوص و يجب أن تكون الفهارس موحدة بالنسبة للكتب والمراجع والدوريات .

مادة (٣٩) : نظام الاعارة : تضع اللجنة التنفيذية للمكتبة القواعد والتعليمات والأوامر الخاصة باستعمال المكتبة بما في ذلك نظام الاعارة والاسترجاع والعقوبات وساعات العمل والخدمات الأخرى مع مراعاة ماورد في المادة (٤٠) التالية :

مادة (٤٠) : لا تخضع المواد التالية لنظام الاعارة ويجب الاستعانة بها داخل مبني المكتبة فقط .

- (أ) الوثائق .
- (ب) المخطوطات .
- (ج) الكتب النادرة .
- (د) المراجع . بما فيها المراسيد والقواميس والمعاجم .
- (هـ) الأفلام .
- (و) الشرائح .
- (ز) الشرائح المصغرة .
- (ح) الاشرطة .
- (ط) الدوريات والصحف .
- (ى) الخرائط .

الفصل الرابع مدير وأمناء المكتبة

مادة (٤١) : (١) يكون للمكتبة مدير يتولى شؤونها الادارية والمالية في حدود السياسة التي تضعها اللجنة التنفيذية للمكتبة ويعتمد لها رئيس الجامعة .. و يمارس على الامان الصالحيات التالية :

- ١ - اقتراح القواعد الخاصة باستعمال المكتبة وعرضها على اللجنة التنفيذية للقرار .
- ٢ - الاتصال مع الناشرين والعملاء الموزعين للحصول على أفضل العروض .
- ٣ - الاشتراك في الاجتماعات الدولية لعلم المكتبات للتعرف على احدث سبل التنظيم وذلك بموافقة رئيس الجامعة .
- ٤ - وضع الخطط لاستكمال المواد المكتبية .
- ٥ - ترشيح العاملين بالمكتبة للترقية أو التعيين في حدود الميزانية المقررة للمكتبة .
- ٦ - ترشيح العاملين العمانيين بالمكتبة ليفادهم في دورات تدريبية .
- ٧ - توزيع المسؤوليات الوظيفية في المكتبة .
- ٨ - تقديم تقرير سنوي لرئيس الجامعة عن سير العمل والتوصيات بحسن الاداء .

(ب) يكون مدير المكتبة ثائب أو أكثر يعاونه في اعماله ويحل محله عند غيابه .

مادة (٤٢) : يتولى أمناء المكتبة الاشراف الكامل على الشؤون الفنية والتنظيمية للمكتبة في حدود الصالحيات التي يمنحها مدير المكتبة عند توزيع المسؤوليات الفنية ولهم على وجه الخصوص :

- (أ) الضبط البلاوجرافي كالفهرسة والتصنيف واعداد القوائم والاخراج اللائق للمكتبة .
- (ب) تنفيذ القواعد الخاصة باستعمال المكتبة واقتراح البدائل وطرق التحسين .
- (ج) تقديم التقارير الى مدير المكتبة حول موظفي المكتبة وسلوك المستفيدين من الخدمات المكتبية .
- (د) اقتراح الاساليب الحديثة للتنظيم المكتبي .
- (هـ) توزيع السعة المكانية داخل المكتبة .
- (و) تقديم الاحصائيات الخاصة بالمجموعات والمواد المكتبية وعدد الرواد واستعمال المكتبة ونظام الاعارة .
- (ز) رفع المقترنات الخاصة باحتياجات المكتبة من موظفين وفنين والادوات والاجهزة اللازمة .
- (ح) متابعة طلبات المواد المكتبية من كتب ودوريات واحظار مدير المكتبة بالكميات والاعداد الواردة منها .
- (ط) مسؤولية حفظ السجلات البطاقية للكتب والدوريات والمواد الأخرى .
- (ى) الاتصال بالمكتبات الأخرى داخل السلطنة وخارجها واقتراح برامج التبادل والتعاون .

الفصل الخامس اللجنة التنفيذية للمكتبة

مادة (٤٣) : تكون اللجنة التنفيذية للمكتبة بقرار من رئيس الجامعة على النحو التالي :

- رئيسا
- ١ - مساعد رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية
- ٢ - مدير المكتبة
- ٣ - أحد الامناء يرشحه مدير المكتبة ويكون مقرراً للجنة
- ٤ - مدير المكتبة الطبية
- ٥ - مدراء المراكز بالجامعة
- ٦ - عضو هيئة تدريس من كل كلية يختار بواسطة عميدها
- ٧ - عضوان من الجهاز الإداري للجامعة يختارهما أمين عام الجامعة للشئون الإدارية والمالية
- أعضاء

مادة (٤٤) : تكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

مادة (٤٥) : تضع اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها اللائحة الخاصة بالمجتمعات الدورية .

مادة (٤٦) : تعرض مقررات اللجنة التنفيذية على رئيس الجامعة للاعتماد .

مادة (٤٧) : تمارس اللجنة التنفيذية الصالحيات التالية :

- ١ - وضع القواعد والتعليمات والضوابط الخاصة باستعمال المكتبة وعرضها على رئيس الجامعة للقرار .
- ٢ - وضع السياسة العامة للمكتبة وتحديد احتياجاتها ورفعها لرئيس الجامعة للاعتماد .
- ٣ - مناقشة المشاكل التي تطرأ عند الممارسة الفعلية واقتراح الحلول المناسبة .
- ٤ - تكوين لجنة مصغرة من الاعضاء لتولي مهام فحص المواد المكتبية المقترحة لضمان عدم تعارضها مع المعتقدات الدينية والسياسية والاجتماعية للبلاد .
- ٥ - مناقشة مقترنات الأقسام والأفراد في اختيار المادة المكتبية .
- ٦ - اقتراح الحد الأعلى لاقتناء الكتب الدراسية المقررة والكتب الأخرى .
- ٧ - قبول أو رفض الكتب والمواد المهدأه .
- ٨ - رفع التوصيات بإنشاء الأقسام الجديدة والتخصصات بالمكتبة للمجلس الأكاديمي للمناقشة .

الفصل السادس لجنة المراقبة

مادة (٤٨) : تنشأ بقرار من مجلس الجامعة لجنة لمراقبة اعمال مكتبة الجامعة ، ويحدد المجلس تشكيل هذه اللجنة واحتياصاتها وتبعيتها .

الباب الخامس المستشفى الجامعي

مادة (٤٩) : المستشفى الجامعى مرفق تعليمي وعلاجي يهدف الى تقديم الرعاية الطبية وتوفير فرص الدراسة والتدريب لطلاب كلية الطب تحت اشراف هيئة التدريس بكلية الطب .

مادة (٥٠) : يشكل مجلس لمستشفى الجامعة بقرار من رئيس الجامعة ويحدد قرار التشكيل الصالحيات والرئاسة والعضوية ومدتها .

مادة (٥١) : يكون للمستشفى الجامعى ميزانية خاصة ضمن ميزانية الجامعة وتطبق عليها قواعد المراقبة المالية المعمول بها في الجامعة .

مادة (٥٢) : يكون للمستشفى الجامعى مدير يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من المجلس الأكاديمي ومصادقة مجلس الجامعة ويشرط فيمن يعينه مديرًا أن يكون حاصلًا على بكالوريوس طب وجراحة أو ما يعادلها بالإضافة إلى شهادة ماجستير أو ما يعادلها في إدارة المستشفيات ويجوز بالنسبة للعاملين أن يستعرض بالخبرة الطويلة في إدارة المستشفيات عن شرط الحصول على شهادة الماجستير في إدارة المستشفيات أو ما يعادلها .

مادة (٥٣) : يتولى مدير المستشفى إدارة شئون المستشفى الطبية والإدارية والمالية ويمارس بهذه الصفة جميع الصالحيات التي تضمن حسن سير العمل في المستشفى بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجامعة واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

مادة (٥٤) : يكون مدير المستشفى مسؤولاً أمام رئيس الجامعة ويقدم في نهاية كل سنة تقريراً عن شئون المستشفى لرئيس الجامعة وتقريراً بالحساب الختامي للمستشفى للأمين العام للشئون الإدارية والمالية .

الباب السادس اللجان الدائمة والمؤقتة

مادة (٥٥) : يشكل رئيس الجامعة اللجان الدائمة والمؤقتة ويحدد قرار تشكيل كل منها تكوينها وعضويتها ومهمتها ومدتها وطرق عملها ويكون من بين هذه اللجان :

- ١ - لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس .
- ٢ - لجنة شئون الموظفين .
- ٣ - لجنة التوظيف .
- ٤ - لجنة التخطيط والميزانية .
- ٥ - لجنة عمادة شئون الطلاب .
- ٦ - لجنة المكتبات .

الباب السابع

القواعد الخاصة بتعيين وخدمة أعضاء هيئة التدريس

الفصل الأول – قواعد التعيين

مادة (٥٦) : يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة بعد مصادقة مجلس الجامعة على الترشيحات المقترحة من المجلس الأكاديمي وفقاً للقواعد المبينة باللحوظ رقم (١) .

مادة (٥٧) : (١) مع مراعاة أحكام هذه اللائحة والقواعد المبينة في الملحق رقم (١) المشار إليه يكون تعيين غير العاملين من أعضاء هيئة التدريس بموجب عقود تبرم بينهم وبين رئيس الجامعة وفقاً للنماذج المعتمدة .

(ب) تعد أحكام هذه اللائحة جزءاً مكملاً للشروط الواردة في العقد .

الفصل الثاني

الواجبات والحقوق

مادة (٥٨) : الواجبات :

- ١ – احترام النهج الإسلامي في السلوك داخل الجامعة وفي السلطنة ككل .
- ٢ – انجاز جميع المهام المتعلقة بالتدريس وارشاد الطالب على أحسن وجه ممكن .
- ٣ – القيام بمهام المرشد الأكاديمي فيما يتعلق بمساعدة الطالب في تحديد اهداف دراسته ومدده بالمعلومات التي يحتاجها عن مختلف الانشطة العلمية والاسراف على بحوث الطلاب والتمريرات العملية والاستعداد للالقاء بهم اثناء السنة الدراسية لتوجيه النصائح بالحلول المناسبة لما قد يعترضهم من عقبات
- ٤ – قضاء وقت كاف في الكليات والتواجد في مجتمع الجامعة لاتاحة فرص التفاعل المنشود مع الطلاب والموظفين الآخرين في الجامعة .
- ٥ – الاسهام في عمل اللجان والشؤون الأكademie والإدارية للجامعة متى طلب منه ذلك .
- ٦ – العمل على تقوية روح الاخاء الأكاديمي في الاقسام والكليات وللمجتمع الجامعي ككل .

مادة (٥٩) : الحقائق :

- ١ – تحدد المهام التدريسية على نحو لا ينقل كاهل عضو الهيئة التدريسية لكي يتتوفر له الوقت الكافي لإجراء البحوث والمشاركة في الانشطة الجامعية الأخرى .
- ٢ – تتحاول الفرصة لعضو الهيئة التدريسية للمشاركة في المداولات المتعلقة بتطوير الاقسام والكليات وتقديم مقتراحات في هذا الشأن .
- ٣ – يقدم العون الممكن لعضو الهيئة التدريسية في اجراء البحوث الميدانية والتقويمية والاحصائية وفقاً لمجال تخصصه واهتماماته ويعمل على تذليل العقبات الادارية والمالية والفنية التي ربما تواجهه في هذا الصدد شريطة أن تكون لجنة البحث قد صادقت مسبقاً على موضوع البحث المعين .
- ٤ – يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالقاء المحاضرات في الجامعات الأخرى والمعاهد

- والمنشآت المشابهة أو الاشراف على البحوث والامتحانات فيها ، شريطة عدم تعارض هذه المهام مع واجباته الاساسية تجاه كليته أو الجامعة .
- ٥ - يتمتع عضو الهيئة التدريسية بحرية اجراء البحوث العلمية والنظرية والعملية شريطة عدم تعارض هذه البحوث مع المصلحة العامة للسلطنة وفي حدود القوانين السارية في السلطنة وقانون الجامعة واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه .
 - ٦ - يقدم العون الممكن لعضو الهيئة التدريسية لنشر نتائجه العلمية .
 - ٧ - يسمح لعضو الهيئة التدريسية بتقديم الاستشارات العلمية واجراء البحوث لتحقيق دور الجامعة في تطوير المجتمع العماني ولاشارة الخبرة الشخصية شريطة الحصول على موافقة عميد الكلية المختصة وتصديق رئيس الجامعة وفقاً للقواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .
 - ٨ - يجوز منح عضو الهيئة التدريسية الذي يقضى ست سنوات كاملة في الجامعة اجازة تفرغ علمي لمدة سنة شريطة ان تستغل هذه الاجازة في اجراء البحوث او التدريس او الاشراف الاكاديمي في جامعة أخرى أو منشأة مشابهة وفقاً للقواعد والضوابط المقررة في هذا الشأن .
 - ٩ - يسمح لعضو الهيئة التدريسية بأن يشارك مرة واحدة في السنة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تعقد خارج السلطنة وذلك بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عميد الكلية وفقاً للقواعد والضوابط الداخلية للجامعة .

الباب الثامن
شؤون الطلاب
الفصل الأول
شروط قبول الطلاب

مادة (١٠) : يقترح المجلس الأكاديمي قبل بداية كل عام دراسي اعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في كل كلية من كليات الجامعة في ذلك العام وتترفع هذه المقترنات لمجلس الجامعة لاقرارها .

- مادة (١١) :** يتم قبول الطلاب في الجامعة وفق الشروط التالية :
- ١ - الحصول على نسبة ٦٥٪ من المجموع الكلي لدرجات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى وتكون الاولوية دائمًا للحاصلين على نسبة أكبر . ويمكن زيادة هذا الحد الأدنى من عام لآخر وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .
 - ٢ - استيفاء متطلبات التخصص .
 - ٣ - في حالة التساوى في النسبة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة تكون الاولوية للحاصلين على درجات أعلى في مواد التخصص بالنسبة للكليات التي يرغبون الانتحاق بها .
 - ٤ - في حالة التساوى في كل من النسبة ومواد التخصص تحدد الاولوية حسب نتيجة المقابلة الشخصية التي يراعى فيها ما يأتى :

- (١) خلفية الطالب الدراسية في المرحلة الثانوية .
- (ب) القدرات والاستعدادات الشخصية التي يثبتها الطالب .
- ٥ — أن يكون خريج ذات العام .
- ٦ — أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٧ — أن يكون لائقاً طبياً .
- ٨ — اجتياز المقابلة الشخصية .
- ٩ — يجب أن لا يتجاوز عمر الطالب ٢٥ سنة إلا من يستثنى بقرار من المجلس الأكاديمي .
- مادة (٦٢) :** يضع مسجل الجامعة خطة التسجيل والإجراءات الخاصة به قبل كل فصل دراسي .
- (ب) يجب على الطالب أن يقوم بنفسه بالتسجيل في المقررات التي يرغب التسجيل فيها ولا تجوز الوكالة بأى حال من الأحوال .
- (ج) يجوز للطالب الذى فاته التسجيل لأسباب يقبلها عميد الكلية أن يسجل تسجيلاً متأخراً في موعد غایته أسبوعان من بدء الدراسة .

الفصل الثاني

عمادة شئون الطلاب

مادة (٦٣) : الاهداف :

- (أ) رعاية وتنمية الشخصية الكلية للطالب الجامعي من جميع النواحي الروحية والبدنية والاجتماعية والثقافية .
- (ب) دعم الالتزام بالسلوك الإسلامي للطالب داخل وخارج الجامعة .
- (ج) رعاية مواهب الطلاب وصقلها وتنمية قدراتهم لتحصيل المعارف والخبرات والمهارات .
- (د) رعاية التفاعل المثمر بين الطلاب من كل الأعمار والاهتمامات والاختصاصات وتنمية العلاقات الأخوية بينهم وتوثيق علاقتهم بأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة .
- (هـ) تقديم النصح والارشاد للطلاب .
- (و) توفير الراحة والطمأنينة للطلاب .
- (ز) تشجيع الطلاب على العمل التطوعي الاجتماعي ومتابعة مساهماتهم الفردية من أجل تنميتها وتطويরها ولضمان تواافقها مع أهداف الجامعة .
- (ح) ربط الطلاب بالمجتمع العماني وتاكيد انتمائهم الوطني .
- مادة (٦٤) : عميد شئون الطلاب :**

- (أ) يتم تعيين عميد لشئون الطلاب بقرار من رئيس الجامعة بموافقة مجلس الجامعة .
- (ب) يتولى عميد شئون الطلاب مسؤولية الادارة والاشراف على جميع الامور غير

الاكاديمية البحثة المتعلقة بالطلاب بما في ذلك الاسكان والرعاية الصحية
والأنشطة الرياضية واللاصفية .

(ج) يقدم عميد شئون الطلاب لرئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية تقريرا عن
شئون الطلاب وجميع أوجه النشاط الخاص بعمادة شئون الطلاب .

مادة (٦٥) : المشرفون :

(١) يعاون عميد شئون الطلاب في ادارة شئون العمادة مساعدو ومسفرون على
النحو التالي أو حسبما تقتضيه طبيعة العمل :

- ١ - مساعدة عميد لشئون الطلاب .
- ٢ - مساعد عميد لشئون الطلاب .
- ٣ - مشرف ثقافي يتولى تنظيم المحاضرات والندوات والحلقات والمسابقات
الفكرية والاشراف على اصدار جرائد الحائط والمجلات والنشرات .
- ٤ - مشرف رياضي يتولى تنظيم النشاط الرياضي للطلاب بما في ذلك اقامته
المباريات والمسابقات والمهرجانات والحفلات الرياضية .
- ٥ - مشرف فني يشارك في تنظيم واقامة الحفلات الترفيهية والمسرحيات
والعارض والمسابقات الفنية .

مادة (٦٦) : لجنة عمادة شئون الطلاب :

(١) يشكل رئيس الجامعة لجنة لعمادة شئون الطلاب على النحو التالي :

- | | |
|-------|---|
| رئيسا | ١ - عميد شئون الطلاب |
| | ٢ - مسجل الجامعة |
| أعضاء | ٣ - عضو هيئة تدريس من كل كلية |
| | ٤ - مساعدو عميد شئون الطلاب |
| | ٥ - المشرفون (يعين عميد شئون الطلاب مقررا من بينهم) |

(ب) تكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

(ج) تضع اللجنة في أول اجتماع لها المائحة التنظيمية الخاصة باجتماعاتها .

(د) تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة
إلى ذلك .

(هـ) تعرض مقررات اللجنة على رئيس الجامعة للاعتماد .

(و) تمارس لجنة عمادة شئون الطلاب المهام والصلاحيات التالية :

- ١ - دراسة احتياجات شئون الطلاب وخطتها العمل .
- ٢ - دراسة الميزانية السنوية لعمادة شئون الطلاب ورفعها للامين العام
للسئون الادارية والمالية .
- ٣ - اقتراح القواعد والتعليمات وال اوامر الخاصة بالسكن الجامعي تمهدأ
لرفعها إلى رئيس الجامعة لقرارها .
- ٤ - اصدار القواعد والتعليمات الازمة لتنظيم العمل .
- ٥ - اقتراح سبل التنسيق بين عمادة شئون الطلاب والكليات والمراكمز وادارة
الجامعة .

- ٦ - دراسة المشاكل الاجتماعية للطلاب والنظر في الحلول المناسبة بالتعاون مع الجهات الأخرى داخل الجامعة وخارجها .
- ٧ - اقتراح اللوائح التنظيمية لانشطة الطلابية وجرائم الحائط وأصدار المجالات تمهيداً لرفعها إلى رئيس الجامعة لقرارها .
- ٨ - التخطيط لبرامج التوعية الإسلامية والنشاط الثقافي والفنوي والاجتماعي والرياضي للطلاب .
- ٩ - وضع قواعد اعداد وتقديم الوجبات الغذائية للطلاب والاشراف على تنفيذها .
- ١٠ - وضع قواعد الرعاية الصحية للطلاب والاشراف على تنفيذها .
- ١١ - اقتراح الحوافز لتشجيع التفوق الدراسي والبحث العلمي والمواهب الفنية .

الفصل الثالث

نظام تأديب الطلاب

مادة (٦٧) : يخضع جميع الطلاب والطالبات المسجلين في الجامعة لنظام التأديبي المبين في المواد التالية .

مادة (٦٨) : يعتبر مخالففة تأديبية أي سوء سلوك أو اخلال بالنظم والقواعد والأنشطة والتقاليد الجامعية وعلى الاخص :

- (أ) كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو يخل بحسن السير والسلوك والأداب المرعية داخل الجامعة وخارجها .
- (ب) كل غش أو محاولة غش في الامتحان .
- (ج) كل اخلال بنظام الامتحان أو الهدوء فيه .
- (د) الامتناع أو التحرىض على الامتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدورس العملية وغيرها من الاعمال الجامعية التي تقضي نظم الجامعة المأوبية عليها .
- (هـ) الالخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية .
- (و) ارتكاب أي فعل يكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها .
- (ز) أي اعتداء أو إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لامي من الموظفين والعاملين أو الطلاب في الجامعة .
- (ح) القيام بأى تنظيم أو المشاركة فيه أو تكوين اللجان أو الجمعيات أو عقد المؤتمرات من غير ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الجامعة .
- (ط) اصدار النشرات أو جرائد الحائط أو الصحف أو المجالات أو توزيعها أو جمع الاموال أو التوقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص المنوح لممارسة أي من الانشطة المذكورة .

(ى) اساءة استعمال ممتلكات ومنشآت الجامعة الثابتة والمنقوله أو اتلافها أو تخربيها .

(ك) الاحتفاظ بالافلام والصور والمجلات المنافية للآداب والأخلاق الاسلامية وكذلك المواد القابلة للانفجار داخل مباني الجامعة أو السكن الجامعي .

(ل) اجراء أى تعديل أو تغيير في السكن الجامعي أو محتوايته أو استعمال المباني لغير الاغراض التي اعدت لها .

(م) الاخال بقواعد الاقامة بالسكن الجامعي أو التأخير عن المواعيد المحددة للحضور ليلاً أو المبيت خارجه بدون عذر مقبول .

(ن) الادلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في الاوراق الرسمية أو اجراء اى تزوير في المحررات الرسمية الجامعية أو الحصول عليها بطريقه غير مشروعه .

مادة (٦٩) : تشمل العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب ما يلي :

(أ) التنبية .

(ب) الانذار .

(ج) اخراج الطالب من قاعة التدريس أو أى مكان يدخل بالنظم فيه واستدعاء حرس الجامعة عند الضرورة لاخراجه .

(د) الحرمان المؤقت من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ترتكب فيها المخالفه .

(هـ) الحرمان المؤقت من ممارسة أى نشاط طلابي يدخل الطالب بالنظم فيه .

(ز) الغرامة بما لا يقل عن قيمة الاشياء التي يتلفها الطالب .

(ح) الحرمان من الاقامة في السكن الجامعي لمدة لا تتجاوز سنة دراسية .

(ط) الحرمان النهائي من الاقامة في السكن الجامعي .

(ى) الفصل النهائي من الجامعة .

مادة (٧٠) : يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة السابقة درجة المخالفه مع اعتبار السوابق والظروف الملابسات ولا توقع العقوبة الا بعد اجراء تحقيق كتابي شامل مع الطالب وسماع اقواله .

مادة (٧١) : يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (٧٢) : يحفظ قرار فرض العقوبات في ملف الطالب ويبلغ ولـهـ أمرهـ أوـ الجهةـ المؤـفـدهـ بنـصـ القرـارـ .

مادة (٧٣) : تحدد صلاحيات تحديد العقوبات التأديبية على النحو التالي :

(أ) لعضو هيئة التدريس أو مدير المركز أو مدير المكتبة الجامعية حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

(ب) لعميد الكلية المختصة حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (هـ) من المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

(ج) للجنة التأديب حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذه اللائحة .

مادة (٧٤) : لجان التحقيق :

(أ) يشكل مجلس كل كلية لجنة للطلاب وأخرى للطالبات للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلاب أو الطالبات داخل مباني الكلية أو المراكز أو المكتبة الجامعية وذلك من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية .

(ب) يشكل عميد شئون الطلاب لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلاب أو الطالبات داخل السكن الجامعي أو في حرم الجامعة خارج مباني الكليات وذلك من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وبعد التشاور مع رئيس الجامعة .

مادة (٧٥) : لجنة التأديب :

(أ) يشكل رئيس الجامعة في مطلع كل عام دراسي ولدمة سنة قابلة للتجديد لجنة تأديب برئاسة عميد شئون الطلاب وعضوية عميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون أحدهم من أساتذة الشريعة أو الدراسات الإسلامية وذلك للنظر في المخالفات المحالة من لجان التحقيق .

(ب) لا تصح جلسات لجنة التأديب إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

(ج) تكون جميع قرارات لجنة التأديب نهائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ز) إلى (ى) من المادة (٦٩) من هذه اللائحة إذ يحق للطالب أن يستأنف القرار فيها الرئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار .

(د) يجوز لرئيس الجامعة أن يصدق على العقوبة أو يعدلها أو يلغيها ويعتبر قراره نهائياً .

(هـ) لا تجوز معاقبة الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة .

(و) يجوز لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجان التحقيق وللجنة التأديب في حالة حدوث اضطراب أو اخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو الاقامة في السكن الجامعي .

(ز) يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي ستين من تاريخ صدور القرار ، كما يجوز له إعادة النظر في قرار الحرمان النهائي من الاقامة في السكن الجامعي بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار .

**الباب التاسع
الشئون الإدارية**

مادة (٧٦) : يجوز لرئيس الجامعة تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لتنظيم مهام الشئون الإدارية

و يحدد قرار تشكيل كل من هذه اللجان تكوينها و مهمتها ومدتها وطرق عملها وفقا لقانون الجامعة ولائحته والأنظمة والقواعد الصادرة بمقتضاه .

مادة (٧٧) : تحدد الوظائف واشتراطات شغلها وكذلك الرواتب وسائر المستحقات الأخرى طبقاً للمبين بالملحق أرقام ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ .

مادة (٧٨) : يجوز منح الموظف علاوة استثنائية أو أكثر من علاوات الدرجة المالية التي يشغلها طبقاً للشروط الآتية :

(أ) أن تتوافر في الميزانية مبالغ لصرف منها على هذا الغرض .

(ب) أن يكون تقرير كفاية الموظف في التقرير الأخير بمربطة (ممتناز) وذلك بالنسبة لمن يخضعون لنظام تقارير الكفاية أما غيرهم فيرجع في شأنهم إلى رئيس الجامعة .

(ج) أن يكون الموظف أمضى سنة على الأقل في خدمة الجامعة ولا يمنع الموظف أكثر من أربع علاوات استثنائية في الدرجة المالية الواحدة ، وبشرط لا يتجاوز نهاية المربوط ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من استحقاق الموظفين لعلاواتهم الدورية السنوية في مواعيدها ويصدر بمنح العلاوات الاستثنائية قرار من رئيس الجامعة .

مادة (٧٩) : (أ) تحدد الدرجة المالية للموظف طبقاً لما تقرره لجنة شئون الموظفين بالجامعة آخذة في الاعتبار المعايير التالية وحسب الملحق الموضحة لشروط شغل الوظيفة :

١ - مؤهلات المتقدم للوظيفة .

٢ - الخبرة السابقة .

٣ - نتائج الاختبارات التحريرية والقابلة الشخصية .

(ب) تطبق القواعد التالية في حساب مدة الخبرة :

١ - يشترط أن تكون الخبرة مناسبة للوظيفة .

٢ - يجوز أن تضاف للراتب الأساسي علاوة من علاوات الدرجة عن كل ثلاث سنوات من الخبرة اللاحقة على الحصول على المؤهل الدراسي وبعد أقصى قدره أربع علاوات على الا يتتجاوز نهاية المربوط .

٣ - بالنسبة للموظفين العمانيين من غير أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من شاغلي درجات الجدول الخاص يجوز ان تتحسب سنوات الخبرة في مجال العمل قبل الحصول على المؤهل العلمي بواقع سنة لكل ثلاثة سنوات عند تحديد الدرجة .

مادة (٨٠) : يجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من الشروط المبينة في المادتين ٧٨ و ٧٩ .

الاجازات

مادة (٨١) : يمنحك موظفو الجامعة اجازات اعتيادية في الاوقات المناسبة وفق الملحق المرفق بهذه اللائحة أو وفق الشروط المبينة في العقود المبرمة معهم .

المكافآت التشجيعية

مادة (٨٢) : يجوز لرئيس الجامعة منح مكافآت تشجيعية للذين يقومون بأعمال خاصة مبتكرة

للجامعة أو يقدمون بحوثاً ودراسات قيمة تساعد على رفع الاداء الوظيفي والمستوى العلمي للجامعة وذلك وفقاً لما يلي :

- (أ) الا تمنح للموظف أكثر من مرة خلال السنة المالية الواحدة .
(ب) الا تتجاوز راتب ثلاثة اشهر اساسية للموظف .

الاجر الاضافي

مادة (٨٣) : يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الموافقة على صرف أجر اضافي لموظفي الجامعة نظير عملهم في غير أوقات العمل الرسمية وذلك على النحو التالي :

- (أ) يقدم المدير المختص لموافقة السلطة المختصة مذكرة كتابية تبين الاعمال المراد انجازها في غير أوقات العمل الرسمية والأسباب الموجبة لها والفترمة المحددة لتأديتها .
(ب) يصرف للموظف الذي لا يتجاوز راتبه الاساسي ٢٥٠ ريالاً عمانيّاً ٦٠٪ من راتبه الاساسي كحد أقصى عن العمل الاضافي .
(ج) يصرف للموظف الذي يتراوح راتبه الاساسي بين ٢٥٠ إلى ٤٥٠ ريالاً ٣٠٪ من راتبه الاساسي كحد أقصى عن العمل الاضافي .
(د) لا يستحق الموظف الذي يتجاوز راتبه ٤٥٠ ريالاً شهرياً أى أجر عن العمل الاضافي الذي يقوم به .

الترقيات

مادة (٨٤) : (أ) تكون الترقية للوظائف الشاغرة فقط وطبقاً للمعايير والشروط التي يقررها نظام الخدمة بالجامعة .

- (ب) يشترط قضاء مدة عامين على الأقل في الدرجة المالية التي يشغلها المرشح للترقية .
(ج) في حالة وصول الموظف إلى نهاية مربوط الدرجة التي يشغلها ورأى المسؤولون استحقاقه للترقية ولم توجد وظيفة شاغرة تصلح لترقيته إليها يجوز منحه علاوة دورية سنوية من علاوات الدرجة التالية بشرط لا تتجاوز نهاية مربوطها .

تعديل الوضع الوظيفي

مادة (٨٥) : يجوز لرئيس الجامعة تعديل الوضع الوظيفي للموظف وفق شروط التعيين المقررة بعد موافقة مجلس الجامعة .

السكن

مادة (٨٦) : توفر الجامعة سكناً للموظفين وفق نظام الخدمة بالجامعة أو العقود المبرمة معهم وذلك في حدود الجداول المرفقة .

ويجوز لرئيس الجامعة الموافقة على استئجار مساكن للموظفين وفقاً لدرجة الموظف كما هي مبينة في الجداول المشار إليها .

نظام الخدمة بالجامعة

مادة (٨٧) : كل مالم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم تتضمنه عقود العمل يرجع فيه إلى القواعد الواردة في نظام الخدمة في الجامعة الذي يصدر بقرار من مجلس الجامعة .

الباب العاشر الشئون المالية

مادة (٨٨) : يكون تنظيم الشئون المالية طبقا لاحكام النظام المالي الذي يصدر بقرار من مجلس الجامعة .

الملحق رقم (١) أعضاء هيئة التدريس

الجدول الأكاديمي

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة	آخر المربوط	العلاوة السنوية	أول المربوط	الدرجة	المسني الوظيفي
دكتوراه أو ما يعادلها + خبرة ١٠ سنوات في التدريس والبحوث بأحدى الجامعات المعترف بها منها ستة على الأقل في وظيفة مناظرة .	٢٤١٠	٨٠	١٦٩٠	١	أستاذ
دكتوراه أو ما يعادلها + ٦ سنوات خبرة في التدريس والبحوث بأحدى الجامعات المعترف بها منها ستة على الأقل في وظيفة مناظرة .	١٦٩٠	٦٠	١٢٧٠	ب	أستاذ مشارك
دكتوراه أو ما يعادلها + ٤ سنوات خبرة في التدريس والبحوث أو ماجستير أو ما يعادلها + ٨ سنوات خبرة في التدريس بأحدى الجامعات المعترف بها منها ستة على الأقل في وظيفة مناظرة .	١٢٨٠	٥٠	٩٨٠	ج	أستاذ مساعد
(١) دكتوراه أو ما يعادلها (٢) ماجستير أو ما يعادلها + ٥ سنوات خبرة في التدريس وممارسة البحث بأحدى الجامعات المعترف بها . ماجستير أو ما يعادلها .	٩٩٠	٤٠	٧٩٠	د	مدرس
مؤهل جامعي بتقدير جيد جدا .	٧٨٠	٢٥	٥٠٠	هـ	مدرس م
	٤٥٥	١٥	٣٥٠		معيد

- ١ - لا تتحسب الا سنوات الخبرة اللاحقة للحصول على المؤهل العلمي .
- ٢ - يجوز أن يعين في الدرجة (د) منسق المناهج والمقررات بمركز اللغات شريطة أن لا تقل خبرته التدريسية عن ٤ سنوات إذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وعن ٦ سنوات إذا كان حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٣ - يجوز أن يعين في الدرجة (هـ) معلم اللغة بمركز اللغات شريطة أن لا تقل خبرته التدريسية عن سن بعده الحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

ملحق رقم (٢)
الجدول الخاص
مديروا المراكز
والوظائف ذات الطبيعة الخاصة

الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة	آخر المربوط	العلاوة السنوية	أول المربوط	الدرجة	المسمى الوظيفي
دكتوراه أو ما يعادلها + ١٤ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها + ١٧ سنة خبرة .	٢٤١٠	٨٠	١٦٩٠	أ	
دكتوراه أو ما يعادلها + ١٢ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها + ١٥ سنة خبرة .	١٦٩٠	٦٠	١٢٧٠	ب	
دكتوراه أو ما يعادلها + ١٠ سنوات خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها + ١٣ سنة خبرة أو مؤهل جامعي + ١٦ سنة خبرة .	١٢٨٠	٥٠	٩٨٠	ج	

ملحق رقم (٣)
الجدول العام
١ - الدرجات والرواتب

آخر المربوط	العلاوة السنوية	أول المربوط	الدرجة	الحلقة
٢٤١٠	٨٠	١٦٩٠	الأمين العام	الأولى
٩٨٧	١٨	٦٨١	الثانية	
٨١٩	١٨	٦٢١	الثالثة	
٧٢٥	١٥	٥٦٠	الرابعة	
٦٨٠	١٥	٥١٥	الخامسة	
٦٣٥	١٥	٤٧٠	السادسة	
٥٤٠	١٢	٤٠٨	الأول	الثانية
٤٣٦	٨	٣٤٨	الثانية	
٣٦٠	٨	٢٧٢	الثالثة	
٣٠٨	٦	٢٤٢	الرابعة	
٢٧٨	٦	٢١٢	الخامسة	
٢٤٨	٦	١٨٢	السادسة	
٢١٧	٦	١٥١	السابعة	
١٨٥	٥	١٣٠	الثامنة	
٢٤٦	٥	١٣٦	الأول	الثالثة
٢٢٥	٥	١١٥	الثانية	
١٨٨	٤	١٠٠	الثالثة	
١٧٢	٤	٨٥	الرابعة	
١٥٦	٤	٦٨	الخامسة	

تابع : ملحق رقم (٣)

ب - الحد الأدنى لشروط شغل الدرجات

الحلقة	الدرجة	بالنسبة للعمانيين	بالنسبة لغير العمانيين
١	١	يعين بمرسوم سلطاني	أ - دكتوراه ، خبرة (١٠) سنوات ب - ماجستير ، خبرة (١٤) سنة ج - شهادة جامعية ، خبرة (١٨) سنة
٢	١	أ - دكتوراه ، خبرة (٦) سنوات ب - ماجستير ، خبرة (١٠) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (١٢) سنة د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٤) سنة	
٣	١	أ - دكتوراه ، خبرة (٤) سنوات ب - ماجستير ، خبرة (٨) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (١٠) سنوات د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٢) سنة	أ - دكتوراه ، خبرة (٧) سنوات ب - ماجستير ، خبرة (١١) سنة ج - شهادة جامعية ، خبرة (١٥) سنة
٤	١	أ - دكتوراه ، خبرة مدتها سنتان ب - ماجستير ، خبرة (٦) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (٨) سنوات د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٠) سنوات	أ - دكتوراه ، خبرة (٤) سنوات ب - ماجستير ، خبرة (٨) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (١٢) سنة د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٤) سنة
٥	١	أ - دكتوراه ب - ماجستير ، خبرة (٤) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (٦) سنوات د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (٨) سنوات هـ - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خبرة (١٠) سنوات	أ - دكتوراه ، خبرة مدتها سنتان ب - ماجستير ، خبرة (٦) سنوات ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٠) سنوات هـ - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خبرة (١٢) سنة
٦	١	أ - ماجستير ، خبرة مدتها سنتان ب - شهادة جامعية ، خبرة (٤) سنوات ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (٦) سنوات د - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها خبرة (٨) سنوات	أ - دكتوراه ب - ماجستير ، خبرة (٤) سنوات ج - شهادة جامعية ، خبرة (٦) سنوات د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (٨) سنوات
١	٢	أ - ماجستير ب - شهادة جامعية ، خبرة مدتها سنتان ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (٤) سنوات د - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وخبرة (٦) سنوات	أ - ماجستير ، خبرة (٨) سنوات ب - شهادة جامعية ، خبرة (٩) سنوات ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين ، خبرة (١٠) سنوات د - شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وخبرة (١٢) سنوات

تابع : ملحق رقم (٣)

الحلقة	الدرجة	بالنسبة للعمانيين	بالنسبة لغير العمانيين
٢	٢	١ - شهادة جامعية ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين ، خبرة مدتتها سنتان ج - ثانوية عامة ، خبرة (٤) سنوات	١ - ماجستير ب - شهادة جامعية ، خبرة (٤) سنوات ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين ، خبرة مدتتها سنتان ج - ثانوية عامة ، خبرة (٨) سنوات
٣	٢	١ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين . ب - ثانوية عامة أو مايعادلها وخبرة مدتتها سنتان . ج - اعدادية عامة أو مايعادلها وخبرة (٦) سنوات . د - ابتدائية أو مايعادلها وخبرة (١٠) سنوات ه - خبرة لاتقل عن (٢٠) سنة .	١ - شهادة جامعية + خبرة مدتتها سنتان ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين ، خبرة (٦) سنوات ج - ثانوية عامة أو مايعادلها وخبرة (٨) سنوات
٤	٢	١ - ثانوية عامة أو مايعادلها ب - اعدادية عامة أو مايعادلها وخبرة (٤) سنوات ج - ابتدائية أو مايعادلها وخبرة (٨) سنوات د - خبرة لا تقل عن (١٦) سنة	١ - شهادة جامعية ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين ، خبرة (٤) سنوات ج - ثانوية عامة أو مايعادلها وخبرة (٦) سنوات
٥	٢	١ - اعدادية عامة أو مايعادلها وخبرة مدتتها سنتان . ب - ابتدائية عامة أو مايعادلها وخبرة (٦) سنوات ج - خبرة لاتقل عن (١٢) سنة	١ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين + خبرة سنتين ب - ثانوية عامة أو مايعادلها وخبرة (٤) سنوات
٦	٢	١ - اعدادية عامة أو مايعادلها ب - ابتدائية أو مايعادلها وخبرة (٤) سنوات ج - خبرة لاتقل عن (١٠) سنوات	١ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقل مدة عن سنتين . ب - ثانوية عامة أو مايعادلها وخبرة مدتتها سنتان
٧	٢	١ - ابتدائية أو مايعادلها وخبرة مدتتها سنتان . ب - خبرة لاتقل عن (٨) سنوات	١ - ثانوية عامة أو مايعادلها
٨	٢	١ - ابتدائية أو مايعادلها ب - شهادة طباعة ج - خبرة لاتقل عن (١٠) سنوات	

* يشترط اجادة اللغة الانجليزية قراءة وكتابة للتعيين في درجات الحلقة الاولى والدرجتين الاولى والثانية من الحلقة الثانية ، والالامام باللغة الانجليزية قراءة وكتابة للتعيين في الدرجة الثالثة من الحلقة الثانية ومادونها .

تابع : ملحق رقم (٢)

ج - وظائف ودرجات المهنيين والعمال المستخدمين من الحلقة الثالثة

الدرجة الخامسة ١٥١_٣_٦٨	الدرجة الرابعة ١٦٧_٣_٨٥	الدرجة الثالثة ١٨٢_٣_١٠٠	الدرجة الثانية ٢٢٥_٥_١١٥	الدرجة الاولى ٢٤٦_٥_١٣٦
فراش عامل نظافة عامل عادي سفرجي عادي مساعد طباخ معاون معدات غسال ملابس عامل زراعي ثالث مساعد خياط ملابس عامل فنى ملاحظ خلية نحل ملاحظ حيوانات حلايب مفسل موتى ناظر سوق	رئيس فراشين منظف مرافق عامة منظف سيارات عامل الة استنسيل سفرجي اول طباخ ثالث حارس مراسيل عامل زراعي ثالث خياط ملابس ثالث عامل نحل	ملاحظ عمال سفرجي ممتاز طباخ ثانى	مراقب عمال عامل زراعي اول خياط ملابس اول مراقب اسوق	رئيس عمال طباخ ممتاز ملاحظ نحالين سائق معدات ثقيل مراقب سواقين
مضمد تحت التمريرين	مضمد ثانى سائق خفيف	مضمد اول سائق ثقيل	مساعد لحام ثانى مساعد كهربائي ثالث مساعد مدد خطوط ثالث	مساعد لحام اول مساعد كهربائي اول مساعد مدد خطوط أول مساعد ميكانيكي اول نجار اول بناء اول
	مساعد ميكانيكي ثالث مساعد نجار مساعد بناء مصلح اطارات ثانى مساعد مراقب طبلون مساعد سباك مساعد مشغل حفارة	مصلح اطارات اول سباك ثانى مساعد حفار		سباك اول

تابع : ملحق رقم (٣) ج

الدرجة الخامسة ١٥١_٢_٦٨	الدرجة الرابعة ١٦٧_٣_٨٥	الدرجة الثالثة ١٨٢_٣_١٠٠	الدرجة الثانية ٢٢٥_٥_١١٥	الدرجة الاولى ٢٤٦_٥_١٣٦
		مشغل ماكينة سرفيس مساعد مشغل سينما مساعد مشغل مضخة قارئ عدادات متمن ممدد خطوط مياه مصلح عدادات مياه صانع فخار منجد ثانى مشحوم ثانى عامل رش زراعى طباع خرائط مساعد مجلد عامل ثلج صانع مترب	مشغل أجهزة مشغل سينما مشغل مضخة قارئ عدادات متمن ممدد خطوط مياه اول سائق اطفاء راوى مجلد اول مامور بدالة اول موزع بريد اول صباح اول	

قواعد عامة بالنسبة للتعيين بالجدول العام :

- ١ - أن المؤهلات ومدد الخبرات بهذا الجدول هي الحد الأدنى الواجب اتباعه عند اعداد جداول الوظائف بوحدات الجهاز الادارى بالجامعة .
- ٢ - يجوز لرئيس الجامعة وقرار منه شخصيا زيادة درجة واحدة عما هو وارد بالجدول بصفة استثنائية وذلك بالنسبة لذوى المؤهلات والخبرات النادرة الذين يعينون لشغل وظائف ذات طبيعة خاصة ، على أن يقتصر هذا الاستثناء في نطاق درجات الحلقة الاولى .
- ٣ - يجوز الاستثناء من الحد الأدنى للمؤهلات والخبرات في الحالات التالية :
 - أ - اذا كان المرشح للوظيفة له خبرة طويلة في مجالها بموجب شهادة معتمدة .
 - ب - اذا كانت الوظيفة لا تتطلب مؤهلا معينا على أن تثبت كفاءة المرشح لشغلها بموجب اختبار عملي .
 - ج - اذا كان التعيين على اعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة وفي جميع الحالات يكون تحديد الدرجة بموافقة مجلس الجامعة .

تابع : ملحق رقم (٤)

الـحدـ الأـدـنـىـ لـ روـشـنـغـ لـ الوـظـيـفـةـ		لـغـيـرـ العـاـنـيـن		بـالـنـسـبـةـ لـ العـاـنـيـن			
الـدرـجـةـ	أـولـ الـرـيوـطـ	الـعـلاـوةـ الـرسـوـيـةـ الـرـبوـطـ	آخـرـ	الـمسـىـ الوـظـيفـةـ			
الـخامـسـةـ	١٢	٧٠	٦٣٥	١ - شهادة جامعية ، خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة ٢ - دبلومين بعد الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٣ - خـبـرـةـ (٦)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٤ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٥ - خـبـرـةـ (٨)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٦ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٧ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٨ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ		فـنـسـ خـامـسـ مشـفـلـ أـجهـزةـ ثـانـيـ نـائـبـ أـصـنـىـ مـكـتبـةـ ثـانـيـ رسـامـ ثـانـيـ مـصـورـ ثـانـيـ	
الـسـادـسـةـ	١٢	٤٠٨	٥٤٠	١ - شهادة جامعية ، خـبـرـةـ سـتـيـنـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٢ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٣ - خـبـرـةـ (٤)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٤ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٥ - خـبـرـةـ (٦)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٦ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٧ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٨ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ	فـنـسـ سـادـسـ فـنـسـ موـالـ برـامـجـ الحـاسـبـ الـأـلـيـ نـائـبـ أـصـنـىـ مـكـتبـةـ ثـالـثـ مـصـورـ سـيـنمـاـئـيـ ثـانـيـ		
الـسـابـقـةـ	٨	٣٤٨	٤٣٦	١ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٢ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٣ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٤ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٥ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٦ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٧ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٨ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ	فـنـسـ سـابـقـ فـنـسـ تـدوـينـ مـعـلـومـاتـ أـولـ مسـاعدـ اـصـنـىـ مـكـتبـةـ مـشـفـلـ أـجهـزةـ (ـالـكـتـبـةـ) مسـاعـدـ مـصـورـ فـنـسـ اـعـلـامـيـ		
الـثـامـنـةـ	٨	٢٧٢	٣٦٠	١ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٢ - خـبـرـةـ (٤)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ ٣ - دـبـلـومـ بـعـدـ الشـانـوـيـةـ العـاـمـةـ لاـتـقـلـ مدـتـهـ عنـ ٣ـ سـنـواتـ ٤ - خـبـرـةـ (٤)ـ سـنـواتـ فيـ مـجاـلـ الوـظـيـفـةـ	فـنـسـ ثـامـنـ فـنـسـ تـدوـينـ مـعـلـومـاتـ كـبـيرـ مـسـاعـدـينـ (ـالـكـتـبـةـ) مـشـفـلـ أـجهـزةـ (ـالـكـتـبـةـ) مـسـاعـدـ مـبـرـمـجـ		

جدول الدرجات والرواتب لغير الأكاديميين بالمستشفى الجامعي

الحد الأدنى لشروط الوظيفة المدنية					
المسمى الوظيفي	الدرجة	أولى المريوط السنوية المرويطة	العلاوة السنوية المرويطة	بالنسبة للعاملين	غير العاملين
مدير المستشفي	خاصصة ١	١٦٩٠	٨٠	٢٤٠	دكتوراه أو ما يعادلها + ١٤ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها
نائب مدير المستشفي	خاصصة ب	١٣٧٠	٦٠	١٦٩٠	دكتوراه أو ما يعادلها + ١٤ سنة خبرة أو ماجстير أو ما يعادلها
مساعد مدير المستشفى	خاصصة ج	١٢٧٠	٥٠	١٦٩٠	دكتوراه أو ما يعادلها + ١٣ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها
دكتوراه أو ما يعادلها + ١٠ سنوات خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها	دكتوراه أو ما يعادلها + ١٣ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها	١٥ + ١٧ سنة خبرة	١٧ + ١٧ سنة خبرة	١٧ + ١٧ سنة خبرة	دكتوراه أو ما يعادلها + ١٤ سنة خبرة أو ماجستير أو ما يعادلها
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (١٠) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية، خبرة (١٢) سنة في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٤) سنة في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٦) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين خبرة (٨) سنة في مجال الوظيفة	١٣٧٠	٥٠	١٣٧٠	٦٠	١٦٩٠
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (٨) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية، خبرة (١٠) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٤) سنة في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٦) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين خبرة (٨) سنة في مجال الوظيفة	١٠٧٠	٩٠	١٠٧٠	٦٠	١٦٩٠
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (٨) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية، خبرة (١٢) سنة في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٤) سنة في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٦) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين خبرة (٨) سنة في مجال الوظيفة	١٠٧٠	٩٠	١٠٧٠	٦٠	١٦٩٠
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية، خبرة (٨) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٤) سنة في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٦) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين خبرة (٨) سنة في مجال الوظيفة	٨٧٠	٧٨٠	٨٧٠	٦٠	١٦٩٠
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية، خبرة (٨) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٤) سنة في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن ٣ سنوات خبرة (٦) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانوية العامة لاتقل مدتها عن سنتين خبرة (٨) سنة في مجال الوظيفة	٨٧٠	٧٨٠	٨٧٠	٦٠	١٦٩٠

تابع : ملحق رقم (٥)

الحد الأدنى لشروطشغل الوظيفة					
لغير العمانيين		بالنسبة للعمانيين			
	الدرجة	الإلاوة المرويطة	السنوية المرويطة	آخر المرويطة	المسمى الوظيفي
١ - ماجستير أو ما يعادلها، خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية ، خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لا تقل مدتها عن ٣ سنوات	١٨	٧٥٥	٦٨٠	١٨	فني (درجة أولى) فنى الإنجذبة الطبية مشرف صيانة معالج بقسم العلاج الطبيعي يعامل فني درجة أولى معالج المريض باستخدام طريقة المعالجة المهنية التعلية بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين
د - دبلوم (١٢) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين خـ - دبلوم (١٤) سنة في مجال الوظيفة					خـ - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين
١ - ماجستير أو ما يعادلها ، خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية ، خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لا تقل مدتها عن ٣ سنوات	١٥	٥١٥	٧٨	٧٥٥	فني (درجة أولى) فنى الإنجذبة الطبية مشرف صيانة معالج بقسم العلاج الطبيعي يعامل فني درجة أولى معالج المريض باستخدام طريقة المعالجة المهنية التعلية بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين
د - دبلوم (٨) سنة في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين خـ - دبلوم (١٠) سنة في مجال الوظيفة					فني صيدلاني ضابط السجلات الطبية رئيس قسم الرجيم
١ - ماجستير أو ما يعادلها ، خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة ب - شهادة جامعية ، خبرة (٦) سنوات في مجال الوظيفة ج - دبلومين بعد الثانوية العامة لا تقل مدتها عن ٣ سنوات	١٥	٥١٥	٧٨	٧٥٥	سكرتيرة طبية فني (١) أخصائى الرجيم موظفى الخدمة الاجتماعية
د - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن ٣ سنوات خـ - دبلوم (٨) سنوات في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين خـ - دبلوم (١٢) سنة في مجال الوظيفة					رئيس موظفى الخدمات الاجتماعية
١ - شهادة جامعية ، خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة ب - دبلومين بعد الثانوية العامة لا تقل مدتها عن ٣ سنوات	١٢	٤٧٠	٦٣٥	٦٣٥	الخامسة
ج - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدتها عن ٣ سنوات خـ - دبلوم (٦) سنوات في مجال الوظيفة هـ - دبلوم بعد الشانو ية العامة لا تقل مدته عن سنتين خـ - دبلوم (٨) سنوات في مجال الوظيفة					فني (٢)

تابع : ملحق رقم (٥)

الاسم الوظيفي	الدرجة	أول المربوط السنوية	آخر المربوط السنوية	الحد الأدنى لشروطه الوظيفية
لغير العمانيين	بالشريعة للعمانيين			
١ - شهادة جامعية، خبرة سنتين في مجال الوظيفة ب - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة	١٢	٤٠٨	٥٤٠	١ - شهادة جامعية ب - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة د - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة
١ - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٤ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة	٤٣٦	٨	٣٤٨	١ - دبلومين بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٤ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة
١ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ج - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة	٣٦٠	٨	٢٧٢	١ - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن ٣ سنوات ـ خبرة سنتين في مجال الوظيفة ب - دبلوم بعد الثانوية العامة لاتقال مدتها عن سنتين ـ خبرة (٤) سنوات في مجال الوظيفة

- (١) لا بد أن تكون الخبرة والمؤهلات في مجال التخصص .
 (٢) يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة الاستثناء من بعض الشروط الخاصة لشغل الوظائف إذا لم يتيسر الحصول على مرشحين متلبيين لشغل بعض الوظائف .
 (٣) يجوز منح بدل طبيعة عمل في حدود ١٠ إلى ٣٠٪ من الراتب الأساسي كعلاوة شهرية وفق ضوابط محددة .

جداول الدرجات والرواتب لمهندسي التمريض الجامعي
ملحق رقم (٦) لمتحفية التمريض بالمستشفى الجامعى

العدد	الوظيفة	الدرجة	الإجازة السنوية	الملاوة الدورية المبرمجة	نهاية المبرمجة للراتب الأساسي	الحد الأدنى لشرط وظيفي الملاوة
١	مدیرة شئون التمريض	١٣٦	٧	٤٠	١٠٨	ماجستير علوم تمريض + ١٠ سنوات خبرة
٢	نائبة مدير شئون التمريض	١٢٤	٨	٣٠	١٠٣	ماجستير علوم تمريض + ١٠ سنوات خبرة
٣	مساعد مدير شئون التمريض	١١٩	٨	٣٠	٩٨	بكالوريوس علوم تمريض + ١٠ سنوات خبرة
٤	مضرضة اختصاصية تدريب	١١٩	٨	٣٠	٩٨	بكالوريوس علوم تمريض + ١٠ سنوات خبرة
٥	ضابطة تمريض	٩٨	٨	٣٠	٩٨	بكالوريوس علوم تمريض + ١٠ سنوات خبرة
٦	رئيسة مولدات	٩٤٣	٨	٣٠	٨٧	شهادة التمريض القانونية + ٧ سنوات خبرة
٧	رئيسة التدريب	٩٢٥	٨	٣٠	٨١٧	شهادة التمريض القانونية + ٧ سنوات خبرة
٨	مشرفه تمريض أولى	٧٩٩	٨	٣٠	٧٩٩	شهادة التمريض القانونية + ٧ سنوات خبرة
٩	مسؤولة	٩٠٤	٨	٣٠	٧٨١	شهادة التمريض القانونية + ٧ سنوات خبرة
١٠	ممرضه تخدير	٧٦٣	٨	٣٠	٧٦٣	شهادة التمريض القانونية + ٧ سنوات خبرة
١١	مشرفه تمريض	٧٤٥	٨	٣٠	٧٤٥	شهادة التمريض القانونية + ٣ سنوات خبرة
١٢	ممرضه قانونية أولى	٦٤٩	٨	٣٠	٦٤٩	شهادة التمريض القانونية + سنتان خبرة
١٣	مساعده ممرضه قانونية أولى	٦٢٤	٨	٣٠	٦٢٤	شهادة التمريض القانونية + سنتان خبرة
١٤	ممرضه قانونية	٦١٣	٨	٣٠	٦١٣	شهادة التمريض القانونية + سنتان خبرة
١٥	مساعده ممرضه قانونية	٥٧	٨	٣٠	٥٧	شهادة التمريض القانونية + سنتان خبرة
١٦	فنى تعقيم	٨٠٧	٨	٣٠	٨٠٧	مؤهل لشغل الوظيفة من مساعدة مدمرة قانونية وإلأقل من سنتين الخبرة في مستشفى جامعي .

الملحق رقم (٧)
العلاوات والبدلات الخاصة بالهيئات الأكاديمية

يمنح أعضاء الهيئات الأكاديمية العلاوات والبدلات التالية والتي تحدد من وقت آخر وفقا للسياسة التي يقرها مجلس الجامعة . وإذا كان بين الأعضاء زوجان منحت لاعلاهما راتباً واحداً .

علاوة بدل الكهرباء والمياه والغاز :

بواقع ٤٤ ريالاً عمانيّاً شهرياً .

علاوة الهاتف :

بواقع خمسة عشر (١٥) ريالاً عمانيّاً شهرياً تدفع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر لأعضاء الهيئة الأكاديمية الذين تتطلب ظروف عملهم بالجامعة تزويدهم بهاتف بالسكن .

بدل مواصلات :

١ - لا يمنح بدل مواصلات لأعضاء الهيئة الأكاديمية الذين توفر لهم الجامعة سكناً داخل مبانيها .

٢ - يدفع بدل مواصلات قدره ١٥٪ من المرتب الأساسي لمن تتطلب ظروف عملهم الانتقال الخارجي اذا ما أقرته ادارة الجامعة شريطة الا يتعدى حده الاقصى خمسة وسبعين (٧٥) ريالاً عمانيّاً بالنسبة لغير العمانيين .

علاوة تعليم :

يجوز لرئيس الجامعة اذا اقتضت الضرورة منح علاوة تعليم ابناء الاكاديميين وذلك بناء على موافقة مجلس الجامعة .

البدلات الإدارية :

يدفع بدل شهري قدره مائة (١٠٠) ريال عماني لرؤساء الشعب ومائة وخمسون (١٥٠) ريالاً عمانيّاً لمساعدي العمداء ومائتا (٢٠٠) ريال عماني لعمداء الكليات وكذلك مائة ريال لمدراء المراكز الذين يقومون بمهام تعليمية للطلاب بصورة منتظمة .

بدل العيادات : (لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب)

تدفع نسبة من الراتب الأساسي كبدل عيادة على النحو التالي :

- الاساتذة %٣٠

- الاساتذة المشاركون %٢٥

- الاساتذة المساعدون %٢٠

بدل ترحيل :

يصرف للموظف غير العماني بدل ترحيل وقدره خمسة عشر (١٥) ريالاً عمانيّاً عند السفر وعند العودة في العطلات السنوية مرة واحدة في كل سنة تعاقدية وفقاً للنظم المتبعة في الجامعة .

ملحق رقم (٨)
في شان بدل الماء والكهرباء

بند ١ — يمنح الموظفون بدل ماء وكهرباء بالفئات التالية :

مقدار البدل شهرياً		الفئة / الدرجة
الكهرباء ريال	الماء ريال	
٤٥	١٠	الدرجات الثانية والثالثة والرابعة من الحلقة الأولى من الجدول العام
٣٠	٧	الدرجتان الخامسة وال السادسة من الحلقة الأولى
٢٠	٧	الدرجة الأولى من الحلقة الثانية
١٥	٦	الدرجتان الثانية والثالثة من الحلقة الثانية
١٥	٥	الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية
١٢	٥	الدرجة الخامسة من الحلقة الثانية
١١	٤	الدرجة السادسة من الحلقة الثانية
١٠	٣	الدرجتان السابعة والثامنة من الحلقة الثانية
٨	٣	درجات الحلقة الثالثة

بند ٢ — يوقف صرف البدل للموظف في الحالات التالية :

- (أ) اذا انقطع عن العمل وحسب الانقطاع غياباً بدون راتب .
- (ب) اذا منح اجازة بدون راتب أياً كان نوعها .
- (ج) اذا اقام في مسكن مزود بالماء والكهرباء بصفة مؤقتة او في فندق أو دار للضيافة على نفقة الجامعة .

مقدار البدل شهرياً		الفئة / الدرجة
الكهرباء ريال	الماء ريال	
٣٦	٨	هيئة التدريس ومن في حكمهم الجدول الخاص
٣٦	٨	

ملحق رقم (٩)

١ - بدل الهاتف

بند ١ - يصرف بدل هاتف للموظفين شاغلي الوظائف أو الدرجات - المبينة بعد - بالفئات الموضحة قرير كل وظيفة أو درجة مالية مرة كل ثلاثة شهور في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات الهواتف .

مقدار البدل بالريال	الوظيفة أو الفئة أو الدرجة المالية	م
٦٠	الامين العام	١
	الموظفون من الدرجة المالية الاولى من	٢
٥٤	الحلقة الثانية فما فوقها	
٤٥	موظفو الجدول الخاص	٣
٤٥	موظفو هيئة التدريس ومن في حكمهم	٤

بند ٢ - يجوز صرف بدل هاتف للموظفين الذين يشغلون درجات مالية أقل من الدرجات المبينة بالبند السابق وتقتضي طبيعة عملهم وجود هاتف لديهم بواقع ٤٥ ريالاً مرة كل ثلاثة شهور في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات الهاتف وعلى أن يتم ذلك بموافقة الامين العام للشؤون الادارية والمالية .

بند ٣ - يشترط لصرف هذا البدل لأى موظف ان يثبت وجود هاتف في منزله باسمه .

ب - في شأن بدل السيارة

بند ١ - لا يجوز تخصيص سيارات الجامعة لاستعمال الموظفين الا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي ظروف العمل بها ذلك بموافقة كتابية من الامين العام للشؤون الادارية والمالية ويمنح العاملون في الجامعة بدل سيارة بواقع ١٥٪ من الراتب الاساسي وبحد أدنى قدره خمسة وعشرون ريالاً عمانيأً بالنسبة للعمانيين ، وبحد أقصى (٧٥) ريالاً عمانيأً بالنسبة لغير العمانيين .

بند ٢ - لا يحق هذا البدل للموظفين الساكنين في الحرم الجامعي الا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي ظروف العمل بها استعمال سياراتهم الخاصة وذلك بموافقة كتابية من رئيس الجامعة .

بند ٣ - لا يحق للعاملين الذين يمنحون بدل سيارة استعمال سيارات الجامعة ويوقف صرف البدل في حالة استعمالهم لها .

بند ٤ - يوقف صرف هذا البدل عن أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب .

ج - بدل طبيعة عمل للسائقين

يمتحن شاغلوا الوظائف الآتية بدل طبيعة عمل أثنا عشر ريالاً عمانيأً شهرياً .

- (أ) سائق سيارات ثقيلة .
- (ب) سائق سيارات خفيفة .
- (ج) مراقب سائقين .
- (د) سائق سيارات اطفاء .

تابع : ملحق رقم (٩)

(ه) سائق معدات ثقيلة .

بند ١ - يوقف صرف هذا البدل أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب

سائق سيارة رئيس الجامعة :

يمتحن سائق سيارة رئيس الجامعة بدل طبيعة عمل قدره ٧٥٪ من الراتب الأساسي الشهري .

بند ٢ - يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل من وظيفة سائق سيارة رئيس الجامعة .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الإجازات بدون راتب .

ملحق رقم (١٠)

١ - تنظيم بدل السكن والاسكان والتأثيث لموظفي الجامعة

اولا : نظام بدل السكن :

(أ) بالنسبة للعمانيين :

- يستحق الموظفون العمانيون بدل السكن حسبما جاء بالجدول رقم (ب) المرفق

ولا يمنح هذا البدل للموظفين المخصصة لهم مساكن من الجامعة .

- اذا كان الزوجان موظفين عمنيين وخصص لاددهما سكن من الجامعة يستحق

الآخر بدل السكن المقرر لدرجته المالية .

(ب) بالنسبة لغير العمانيين .

(أ) يوفر لموظفي فئات الجدول الخاص سكن اعزب أو عائلي وفقا لما يتم الاتفاق عليه عند التعاقد .

(ب) يوفر لموظفي درجات الحلقة الاولى والدرجة الاولى من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن اعزب في السنة الاولى من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك او شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الثانية من الخدمة .

(ج) يوفر لموظفي الدرجتين الثانية والثالثة من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن اعزب في السنطين الاوليتين من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك او شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الثالثة من الخدمة .

(د) يوفر لموظفي الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من الحلقة الثانية من الجدول العام سكن اعزب في الثلاث سنوات الاولى من الخدمة ويكون ذلك اما غرفة في مسكن مشترك او شقة ذات غرفة نوم واحدة ويجوز تخصيص سكن عائلي ابتداء من السنة الرابعة من الخدمة .

(ه) يوفر لموظفي الدرجتين السابعة والثامنة من الحلقة الثانية وجميع موظفي الحلقة الثالثة سكن اعزب طوال مدة الخدمة ويتزك للجامعة تحديد طريقة السكن لشاغلي هذه الدرجات وفقا للامكانيات المتوفرة لديها .

(و) يجوز للموظف غير العماني الذي لايرغب في سكن الجامعة الحصول على بدل السكن المنصوص عليه بقانون الجامعة ولائحته التنفيذية اذا قدم طلبا

تابع : ملحق رقم (١٠)

كتابيا بذلك ووافقت عليه ادارة الجامعة وفي هذه الحالة لا يكون مستحقا للاثاث .

ثانيا : نظام تأثيث المساكن :

- يسترشد بالجداول رقم ٨ الملحق بهذه اللائحة عند شراء الاثاث على أن يكون ذلك في حدود المبلغ المحدد لكل درجة مالية . كما يتم استبدال الاثاث وفقا للمدد الواردة بالملحق رقم ٧ (ج) .
- اذا رأت الجامعة عدم توافر امكانيات تخصيص سكن من الجامعة للموظف غير العماني وقررت منحه بدل السكن المنصوص عليه طبقا لنظام الجامعة ولوائحه فيجب عليها في هذه الحالة تأثيث المسكن المؤجر بمعرفة الموظف طبقا لقواعد التأثيث المنصوص عليها في نظام الخدمة بالجامعة ويكون الاثاث عهدة في ذمته .
- يستحق بدل السكن أثناء الاجازات ايا كان نوعها باستثناء الاجازة الدراسية بدون راتب والاجازة الخاصة التي تمنح للموظف أو الموظفة لرفقة الزوج بدون راتب .

ب - تحديد فئات بدل السكن للموظفين في الجامعة واعضاء هيئة التدريس الذين يتغذى على ادارة الجامعة اسكنهم في الحرم الجامعي

غير عماني	عماني	الفئة / الدرجة		الحلقة	الجدول عام / خاص اكاديمي
		غير عماني	عماني		
٥٠٠	٥٠٠	جميع الفئات		الامين العام	عام خاص
٢٥٠	٥٠٠		١	أستاذ	اكاديمي
٢٥٠	٥٠٠		ب	أستاذ مشارك	اكاديمي
٢٥٠	٥٠٠		ج	أستاذ مساعد	اكاديمي
٢٠٠	٤١٢		د	مدرس	اكاديمي
١٢٥	٢١٢		هـ	مدرس مساعد	اكاديمي
١٢٥	٢٢٥		و	معيد	اكاديمي
٢٠٠	٤١٢	الثانية / الثالثة		الاولى	عام
١٢٥	٢١٢	الخامسة / السادسة		الاولى	عام
١٢٥	٣١٢	الاولى والثانية	الاولى	الثانية	عام
٧٥	٢٢٥	باقي الدرجات	الثانية والثالثة	الثانية	عام
٨٧			الرابعة	الثانية	عام
٦٢			الخامسة	الثانية	عام
٥٠			السادسة	الثانية	عام
٣٧			السابعة / الثامنة	الثانية	عام
٣١		جميع الدرجات	جميع الدرجات	الثالثة	عام

ملحوظة : لا يستحق هذا البدل عن الاجازة لرفقة الزوج أو الزوجة

تابع : ملحق رقم (١٠)

ج - كشف باستبدال الأثاث

يتم استبدال الأثاث وفقاً للمدد التالية :

نوع الأثاث	المدد القانونية من تاريخ الشراء
المكيفات	خمس سنوات
الثلاجات	أربع سنوات
الطبباخات	اربع سنوات
غرف النوم	أربع سنوات
طقوم الجلوس	أربع سنوات
المكتبة	خمس سنوات
طاولة الطعام	خمس سنوات
الكراسي	اربع سنوات
الخزانات	خمس سنوات

استثناء من المدد المبينة بالجدول السابق لاستهلاك الأثاث فإنه يمكن استبدال ما يلزم في الحالات الآتية :

- ١ - في حالة الحريق .
- ٢ - في حالة وفاة الموظف بالمنزل واسكان موظف آخر بدلـه .
- ٣ - في حالة انتهاء الخدمة أو الاستقالة بعد مرور ثلاث سنوات على شراء الأثاث .
- ٤ - في حالة تقرير مهندس الورشة عدم صلاحية الأثاث .

ملحق رقم (١١)
في شأن تحديد قيمة الإيجار والتأثيث للموظفين

الجدول خاص / عام	الحلقة	الفئة / الدرجة	قيمة الإيجار الشهري ريال	قيمة الإيجار ريال	قيمة الأثاث ريال
خامس عام	الاولى	جميع الفئات	٤٠٠	٤٠٠	٣٥٠٠
عام	الاولى	الدرجات الثانية والثالثة	٣٥٠	٣٥٠	٣٠٠٠
عام	الاولى	الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠٠
عام	الثانية	الدرجة الاولى	٣٠٠	٣٠٠	٢٥٠٠
عام	الثانية	الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٢٥٠	٢٥٠	٢٠٠٠
عام	الثانية	الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠
عام	الثالثة	جميع الدرجات الدرجات السابعة والثامنة	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠
عام	الثالثة	جميع الدرجات	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠

تابع ملحق رقم (١١)

وتتحدد القيمة الإيجارية كحد أقصى للوحدات السكنية التي يقطن بها الموظفون غير المتزوجين على النحو التالي :

- ١٥٠ ريال للشقة ذات غرفة واحدة مع المنافع الأخرى .
- ٢٠٠ ريال للشقة ذات غرفتي نوم مع المنافع الأخرى .
- ٢٥٠ ريال للشقة ذات ثلاث غرف نوم مع المنافع الأخرى .
- ٣٠٠ ريال للشقة ذات أربع غرف نوم مع المنافع الأخرى .

ملحق رقم (١٢) في شأن بدل السفر

أولاً : المهام داخل السلطنة :

بند ١ - يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله طبقاً للجدول التالي :

الجدول	الحلقة	الفئة / الدرجة	مناطق مسقط والجنوبية ومسندم وولاية البريمي بمنطقة الظاهرة	باقي مناطق السلطنة الأخرى
خاص عام	الأولى	جميع هيئة التدريس ومن في حكمهم جدول الخاص الأميين العام إلى الرابعة	٢٠ ر.ع	١٥ ر.ع
عام	الأولى الثانية	الخامسة والسادسة من الاولى إلى الثالثة	٢٥ ر.ع	١٠ ر.ع
عام	الثانية الثالثة	باقي الدرجات جميع الدرجات	٢٠ ر.ع	٨ ر.ع

بند ٢ - يخفض البدل إلى الربع إذا أمضت الجامعة المسكن والمأكل . وإلى النصف إذا أمضت أحدهما .

بند ٣ - يشترط لمنح بدل السفر أن لا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ومقر المهمة الرسمية عن (٢٠٠) كيلومتر .

بند ٤ - لا يجوز أن يمنح بدل السفر عن مدة تزيد على ثلاثة ليلة للمهمة الواحدة .

ثانياً : المهام خارج السلطنة :

بند ١ - يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة ، بدل سفر عن كل ليلة يقضيها في الخارج ، طبقاً للجدول التالي :

تابع : ملحق رقم (١٢)

الجدول	الحلقة	الدرجة / الفئة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	ملاحظات
العام	الاولى	الامين العام	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	
العام	الاولى	الثانية والثالثة والرابعة	١٠٠	٧٠	٦٠	في حالة نيابتهم عن الامين العام
		هيئة التدريس ومن في حكمهم جميع الفئات	٨٠	٦٠	٥٠	في الحالات الاعتيادية
العام	الاولى	الخامسة والسادسة الاولى	٦٠	٥٠	٥٠	
العام	الثانية	باقي الدرجات جميع الدرجات	٥٠	٤٥	٤٠	

بند ٢ - يشمل هذا البدل مصاريف الاقامة والمأكل والانتقال الداخلي والاكراميات والمصاريف التثوية الاخرى .

بند ٣ - يخفض هذا البدل بمقدار النصف في حالة الضيافة ويستثنى من ذلك الليالي الثلاث الاولى بالنسبة للاميين العامين سواء في حالة نيابتهم عن معالي رئيس الجامعة وغير ذلك .

بند ٤ - في حالة الوفود الرسمية لايجوز بأى حال من الاحوال أن يقل بدل رئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

ملحق رقم (١٣)
في شأن بدل التدريب

يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل ليلة وفقاً للجدول التالي .

البدل عن الليلة الواحدة بالريال			المنطقة	الفئة / الدرجة	الحلقة	الجدول
الليالي التي تزيد عن ١٠ ليلة	للثلاثين ليلة الثانية	لثلاثين ليلة الأولى				
١٢	٣٢	٨٠	الاولى	الامين العام + بـ هيئة التدريس ومن في حكمهم	الاولى	عام خاص
١٠	٢٦	٦٥	الثانية			
٩	٢٢	٥٥	الثالثة			
١١	٢٨	٧٠	الاولى	جـ الثانية الثالثة الرابعة	الاولى	عام
٩	٢٢	٥٥	الثانية			
٧	١٨	٤٥	الثالثة			
٩	٢٤	٦٠	الاولى	الخامسة السادسة الاولى	الثانية	عام
٨	٢٠	٥٠	الثانية			
٦	١٦	٤٠	الثالثة			
٨	٢٠	٥٠	الاولى	الثانية الثالثة	الثانية	عام
٦	١٦	٤٠	الثانية			
٥	١٤	٣٥	الثالثة			
٦	١٦	٤٠	الاولى	الرابعة الخامسة السادسة	الثانية	عام
٦	١٤	٣٥	الثانية			
٥	١٢	٣٠	الثالثة			
٦	١٤	٣٥	الاولى	السابعة الثامنة	الثانية	عام
٥	١٢	٣٠	الثانية			
٤	١٠	٢٥	الثالثة			
٥	١٢	٣٠	الاولى	جميع الدرجات	الثالثة	عام
٤	١٠	٢٥	الثانية			
٣	٨	٢٠	الثالثة			

ملحوظة :

إذا تكفلت الجامعة أو جهة أخرى ببعض أو بكل نفقات اعاشة الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، يمنح البدل المشار إليه على النحو التالي :

(١) ٧٥٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن أو المأكل فقط .

تابع : ملحق رقم (١٣)

- (ب) ٥٠٪ من البدل في حالة التكفل بالسكن والمأكل معا .
- (ج) ٧٥٪ من البدل مخصوصا منه المنحة المالية التي تقدم له اذا تكفلت بالسكن أو المأكل فقط علاوة على المنحة .
- (د) ٥٠٪ من البدل مخصوصا منه المنحة المالية التي تقدم له اذا تكفلت بالمأكل والمسكن معا علاوة على المنحة .

**ملحق رقم (١٤)
اجازات الاكاديميين والجدول الخاص**

الاجازات	الفئة	الجدول
٤٨	أ	الخاص
٤٨	ب	
٤٨	ج	
٤٨	د	
٦٠	جميع الدرجات	الاكاديمي

**ملحق رقم (١٤ ب)
اجازات شاغلي درجات الجدول العام**

الاجازات	الدرجة	الحلقة
٤٨	الأمين العام	
٤٨	الثانية	
٤٨	الثالثة	
٤٨	الرابعة	الاولى
٤٨	الخامسة	
٤٨	السادسة	
٤٨	الاولى	
٣٦	الثانية	
٣٦	الثالثة	
٣٦	الرابعة	الثانية
٣٦	الخامسة	
٣٦	السادسة	
٣٦	السبعينية	
٣٦	الثامنة	
٢٤	الاولى	
٢٤	الثانية	
٢٤	الثالثة	
٢٤	الرابعة	الثالثة
٢٤	الخامسة	

**النظام المالي
لجامعة السلطان قابوس**

الباب الأول

تعريفات

مادة (١) : يسمى هذا النظام (النظام المالي لجامعة السلطان قابوس).

مادة (٢) : يكون للعبارات التالية المعنى الموضح امام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

- **قانون الجامعة :** قانون جامعة السلطان قابوس الصادر

بموجب مرسوم السلطاني رقم ٨٦/٩ وتعديلاته.

- **اللائحة التنفيذية :** اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة.

- **الجامعة :** جامعة السلطان قابوس.

- **المجلس :** مجلس الجامعة.

- **رئيس المجلس :** رئيس مجلس جامعة السلطان قابوس.

- **الأمين العام :** أمين عام جامعة السلطان قابوس للشؤون الإدارية والمالية.

- **المدير المالي :** الرئيس المباشر للموظفين في دائرة الشؤون المالية بالجامعة.

- **الموظفون الماليون :** المحاسبون وأمناء الخزائن وحاملي السلف ببنوعيهما والمدققون الداخليون وكتبة الحسابات وأمناء المخازن في الجامعة.

- **دائرة المشئون المالية :** الجهاز المختص بحفظ أموال الجامعة وتحصيلها ودفع الالتزامات المالية للجامعة وذلك طبقاً لقانون الجامعة ولائحته وأنظمته والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

- **الصندوق :** الخزانة الرئيسية التي يجب أن تودع بها جميع موارد الجامعة وتحفظ فيها ارصتها ويتم الصرف على النفقات منها.

- **الموازنة :** البرنامج المالي المعد في إطار الخطة العامة للجامعة عن سنة مالية مقبلة.

- **الحساب الختامي :** الموارد والاستخدامات الفعلية عن السنة المالية المنتهية موزعة حسب تصنيف الموازنة.

- **أموال الجامعة :** أموال الجامعة المنقوله وغير المنقوله.

- **وحدة التدقيق الداخلي :** الوحدة المنشأة بقرار من رئيس الجامعة والتابعة له مباشرة والمختصة بالتحقق من تطبيق أحكام القوانين والأنظمة

والتعليمات الصادرة تنفيذها واقتراح
الإجراءات الالزمة للمحافظة على اموال الجامعة

- **لجنة المشتريات** : اللجنة المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة
يحدد نظامها الداخلي وصلاحياتها والإجراءات
الخاصة بها .

- **لجنة المناقصات الداخلية** : اللجنة المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة
يحدد نظامها الداخلي وصلاحياتها والإجراءات
الخاصة بها .

- **لجنة الجرد** : اللجنة المشكّلة بقرار من رئيس الجامعة
لجريدة اموال الجامعة .

الباب الثاني الصلاحيات وال اختصاصات المالية

الفصل الاول الصلاحيات المالية لرئيس الجامعة

مادة (٣) : رئيس الجامعة مسؤول عن اموالها وعن اصدار اوامر الصرف طبقاً للقانون واللوائح
والقرارات وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة السنوية للجامعة وله حق تفويض
بعض صلاحياته في هذا الشأن خطياً الى أي شخص أو أكثر من العاملين في الجامعة
الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك ولهم حق الغاء هذا التفويض خطياً .

الفصل الثاني الصلاحيات المالية للأمين العام

مادة (٤) : الأمين العام مسؤول امام رئيس الجامعة عن الاشراف على الاعمال المالية في الجامعة
وعن سلامه الاجراءات الخاصة بها ولهم حق تفويض بعض صلاحياته الاصحية في هذا
الشأن الى أي من الذين تقتضي طبيعة عملهم ذلك ويباشر على الاخص الصلاحيات
التالية :

١) اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وتقديمه الى رئيس الجامعة خلال شهر
اغسطس من السنة السابقة مباشرة للسنة المالية التي يعود اليها مشروع
الموازنة ويراعى ان يرفق بالمشروع بيانات بالاسس التي بنيت عليها تقديرات
الموازنة .

٢) اتخاذ الاجراءات الالزمة للتحقق من تطبيق احكام قانون الجامعة والقانون
المالي واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها من قبل الموظفين
المختصين في الجامعة ومن اتباع النظم المالية والمحاسبية المقررة في هذا النظام .

٣) التحقق من اتخاذ الاحتياطات الكافية والإجراءات الالزمة للمحافظة على
اموال الجامعة .

- ٤) التتحقق من تحصيل الايرادات في مواعيدها ومن قيدها اولا بأول في السجلات المعدة لذلك .
- ٥) التتحقق من قيد مصروفات الجامعة في السجلات المعدة لذلك اولا بأول .
- ٦) دراسة التقارير والبيانات المقدمة اليه من قبل المدير المالي لابداء الملاحظات عليها قبل عرضها على رئيس الجامعة .
- ٧) اعتماد سندات الصرف بعد التأكيد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية الالزامية والتي تقل عن مائة الف ريال عماني بالنسبة لكافحة أنواع المصروفات عدا الرواتب بدون حدود .
- ٨) التوقيع على العقود واوامر الشراء والمعاملات المالية الاخرى في حدود ١٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال عماني .

الفصل الثالث

الصلاحيات المالية للمدير المالي

- مادة (٥) :** المدير المالي هو الرئيس المباشر للموظفين في دائرة الشئون المالية وهو المسئول امام الامين العام عن حسابات الجامعة ومعاملاتها المالية والسجلات الخاصة بها والاجراءات المتتبعة في المحافظة على أموال الجامعة وبياضر على الاخرين الصلاحيات التالية :
- ١) المعاونة في اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة .
 - ٢) الاشراف على مسک وتنظيم السجلات المالية للجامعة .
 - ٣) اعتماد سندات الصرف بعد التأكيد من توافر الشروط القانونية والمالية والمحاسبية فيها في حدود الصلاحيات المنوحة له من رئيس الجامعة .
 - ٤) اتخاذ اجراءات الشراء بما لايزيد على خمسة آلاف ريال عماني طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها وفي حدود الصلاحيات المنوحة له من رئيس الجامعة .
 - ٥) اعداد كشوف الحسابات الشهرية والختامية وبيان المركز المالي للجامعة واية بيانات أخرى مالية تتطلب منه .
 - ٦) تنفيذ الاجراءات الالزامية لاستثمار أموال الجامعة طبقا لاحكام هذا النظام .
 - ٧) تحصيل الايرادات في مواعيدها وقيدها اولا بأول في السجلات المعدة لذلك .
 - ٨) قيد مصروفات الجامعة في السجلات المعدة لذلك اول بأول .
 - ٩) اقتراح التعديلات المراد ادخالها على النظام المحاسبي والمجموعة الدفترية .

الفصل الرابع

اختصاصات وحدة التدقيق الداخلي

- مادة (٦) : ١)** تكون وحدة التدقيق الداخلي تابعة مباشرة لرئيس الجامعة وتختص بصفة اساسية بالتحقق من تطبيق أحكام القانون المالي وقانون الجامعة ولائحته التنفيذية والنظم واللوائح المالية المعمول بها والمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها كما تختص باقتراح الاجراءات الالزامية للمحافظة على أموال الجامعة .

- ب) تباشر وحدة التدقيق الداخلي اختصاصاتها وفقا لبرنامج تدقيق سنوي يعتمد
رئيس الجامعة قبل بداية كل سنة مالية كما تتولى اعداد تقارير رب سنوية
تعرض على مجلس الجامعة تتضمن نتائج التدقيق والفحص والمخالفات المالية
واسبابها واقتراح وسائل تلافيها كما تتولى دراسة الملاحظات الواردة في تقارير
المديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني .
- ج) تخضع جميع القيود والمستندات والسجلات المالية في الجامعة للتدقيق الداخلي
والخارجي وعلى موظفي دائرة الشئون المالية تقديم تلك القيود والمستندات
والسجلات الى وحدة التدقيق الداخلي ، كما يجب تزويد المدققين بأية معلومات
أو بيانات تفصيلية يطلبونها .

الفصل الخامس الختصاصات مكتب المراجع

مادة (٧) : يكون مكتب المراجع تابعا مباشرة للامين العام ويختص بتدقيق السندات قبل الصرف
للتتأكد من صحة الخصم على الحسابات المختصة ومراعاة أحكام القانون المالي وقانون
الجامعة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام والمبادئ والاصول المحاسبية المتعارف
عليها ومن صحة تنفيذ الالتزامات المالية .

الباب الثالث النظام المحاسبي

الفصل الاول الموازنة السنوية الفرع الاول : أسس اعداد مشروع الموازنة

أولاً : الاسس العامة لاعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة

مادة (٨) : يتولى مجلس الجامعة وضع القواعد والاسس التي تتبع في اعداد مشروع الموازنة
السنوية للجامعة في اطار النظم التي تصدر من وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٩) : ١) تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة تختص بالاشراف على اعداد مشروع
الموازنة السنوية على اساس الدراسات والابحاث العلمية والاقتصادية التي
تؤدي الى تحقيق الاهداف .

ب) يقدم رئيس الجامعة مشروع الموازنة السنوية للجامعة بعد استكمال مناقشته
مع الجهات وال المجالس واللجان المختصة في الجامعة الى مجلس الجامعة
لاعتماده قبل نهاية شهر سبتمبر من السنة السابقة مباشرة للسنة المالية التي
يعود اليها مشروع الموازنة .

مادة (١٠) : يراعى عند اعداد مشروع الموازنة السنوية ان تكون تقديرات الموارد والاستخدامات
شاملة للتقسيمات الادارية التالية :

- (١) الادارة العامة .
- (٢) الكليات والمراكمز .
- (٣) الوحدات الأخرى .

مادة (١١) : يتبع في اعداد مشروع الموازنة السنوية القاعدة النقدية بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلالها وبصرف النظر عن تاريخ استحقاق الصرف او تاريخ وجوب التحصيل .

مادة (١٢) : يتضمن مشروع الموازنة السنوية كافة الموارد والاستخدامات ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة اتفاق محدد الا في الاحوال التي يصدر بها مرسوم سلطاني او التي تكون تنفيذا لاتفاقيات ملزمة بها الجامعه .

مادة (١٣) : يراعى عند اعداد تقديرات الموازنة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة ونتائج المتابعة المالية في السنة السابقة على سنة التقدير وعلى المقاييس والانماط الكمية والمالية والدراسات والابحاث العلمية والاقتصادية التي تؤدى الى الاهداف والمشروعات التي تتقرر في الخطة السنوية والقوانين والقرارات السارية .

مادة (١٤) : تصنف الموازنة الى ابواب وفصوص وبنود ومواد وفقا للتصنيف الذي يعتمدته مجلس الجامعه ويجب في جميع الاحوال ان يراعى هذا التصنيف مايلي :

١) الموارد وتشمل :

- (١) الاعتماد المخصص لها في موازنة الدولة .
- (٢) ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .
- (٣) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى التي يقرر المجلس قبولها .
- (٤) اية موارد أخرى .

٢) الاستخدامات وتشمل :

- (١) المصاروفات الجارية .
- (٢) المصاروفات الرأسمالية .

- (١) مصاروفات غير مرتبطة بالمشروعات .
- (٢) تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات .

ثانيا : أسس تقدير الموارد

مادة (١٥) : تراعى الجامعه عند اعداد تقديرات موارد المزانة عن اية سنة مالية ما يأتي :

- (١) الاسترشاد بموارد المحصلة خلال الستيني الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
- (٢) الاخذ في الحسبان الزيادة المتوقعة في الموارد عن السنة المالية محل التقدير نتيجة التوسيع في النشاطات القائمة وتشغيل المشروعات الجديدة وما يتظر تحصيله من الموارد المتأخر تحصيلها عن الاعوام السابقة والمعونات والهبات والتبرعات والمنح المتوقع حصولها والعائد من الاستثمارات .
- (٣) الاشارة الى القوانين والقرارات الخاصة بكل ايراد .
- (٤) اثر القوانين والقرارات التي صدرت بعد صدور المزانة الجاري العمل بها وما يترتب عليها في مشروع موازنة السنة المالية الجديدة من تعديلات .

٥) عدم المغالاة في التقدير والتزام الدقة مع الأخذ في الحسبان جميع العوامل التي تؤثر في اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية وتقدر الموارد دون أن يستنزل منها أية نفقات .

ثالثاً : أساس تقدير الاستخدامات :
١ - المصروفات الجارية

مادة (١٦) : يراعى في تقدير النفقات الجارية عن أية سنة مالية ما يلى :

- أ) العمل على ترشيد الإنفاق .
- ب) الاسترشاد بالنفقات الفعلية خلال المستويين الماليتين السابقتين للسنة الجارية .
- ج) الأخذ في الاعتبار أثر القوانين والقرارات التي صدرت بعد صدور موازنة الجاري العمل بها وما قد يتترتب عليها في مشروع موازنة السنة المالية الجديدة من تعديلات .

مادة (١٧) : يراعى في تقدير الرواتب والأجور ما يلى :

- ١) تشمل تقديرات الرواتب الأجر والبدلات والمستحقات الأخرى المتعلقة بجميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة وفقاً للأنظمة المعمول بها .
- ٢) يجب أن يكون عدد الوظائف بالجامعة متفقاً مع الهيكل التنظيمي المعتمد للجامعة وأن يحدد طبقاً للقواعد المقررة بقانون الجامعة ولائحته التنفيذية .
- ٣) يراعى حساب التعديلات الحتمية في الرواتب والأجور المرتبة على صدور مراسيم سلطانية أو نتيجة لمنح العلاوات الدورية أو الاستثنائية والترقيات .
- ٤) يراعى بالنسبة للزيادة غير الحتمية اياض المبررات الالزمة لها .

مادة (١٨) : يراعى عند وضع تقديرات المستلزمات السلعية ما يلى :

- ١) تقدير المستلزمات السلعية التي ترتبط مباشرة باداء الجامعة لها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات السلعية مع الاسترشاد بالاستهلاك خلال المستويين الماليتين السابقتين والمتظر استهلاكه خلال السنة المالية الجارية .
- ٢) ان تتضمن تقديرات المستلزمات السلعية ما تحتاجه المشروعات الجديدة التي تتم وتدخل في مرحلة التشغيل خلال سنة التقدير .
- ٣) ان يؤخذ في الاعتبار الكميات المتضرر توافرها بالمخازن في بدء السنة المالية محل التقدير .

مادة (١٩) : يراعى عند تقدير اعتمادات المستلزمات الخدمية ما يلى :

- ١) يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الجامعة من أراضي أو مبانٍ ويرفق بيان بهذه الأرضي والمبانٍ موضحاً به القيمة الإيجارية لكل منها وتاريخ بداية ونهاية عقد الإيجار .
- ٢) يكون تقدير اعتماد عقود الخدمات على أساس العقود القائمة والتي ينتظر استمرارها خلال السنة المقبلة وكذلك العقود الجديدة المتوقع إبرامها في تلك

السنة و يقتصر التقدير على العقود المتعلقة بالاعمال الجارية فقط دون تلك المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات .

(٢) يكون التأمين على أموال الجامعة وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الجامعة حسب النظم المتبعة .

مادة (٢٠) : يشمل الدعم والتحويلاط الجارية المبالغ التي تقدمها الجامعة على النحو التالي :

- (١) المخصصات والاعانات التي تصرف للطلاب .
- (٢) المبالغ التي تحول للخارج كدعم او اعانت للمؤسسات التعليمية والعلمية .
- (٣) الاشتراكات التي تصرف للمنظمات والجهات العلمية المحلية والإقليمية والدولية .

٢) المصاروفات الرأسمالية

مادة (٢١) : تشمل المصاروفات الرأسمالية غير المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات المبالغ اللازمة لاقتناء الاصول الثابتة ، مثل الاثاث والمعدات للمكاتب والمنازل والسيارات ووسائل النقل والآلات والمعدات وغيرها .

ويراعى عند تقدير الاعتمادات اللازمة لهذه المصاروفات مدى التوسيع في حجم نشاط الجامعة والتكلفة المتوقعة لشراء هذه الاصول خلال السنة المالية موضع التقدير مع الأخذ في الحسبان العمر الانتاجي لهذه الاصول حسب أنواعها المختلفة .

مادة (٢٢) : تراعى الجامعة عند تقدير اعتمادات تكاليف تنفيذ وتجهيز المشروعات ما يلي :

- (١) الالتزام بالبالغ المخصصة للمشروعات في خطة التنمية الخمسية المعتمدة .
- (٢) فيما يتعلق بالمشروعات الجاري تنفيذها يكون التقدير حسب العقود الموقعة وبرنامج التنفيذ خلال السنة المالية محل التقدير .
- (٣) تقدر تكاليف المشروعات الجديدة في ضوء المراحل المتوقعة تنفيذها خلال سنة التقدير .

الفرع الثاني : تنفيذ الموازنة

مادة (٢٣) : (١) تتألف السنة المالية للجامعة من اثنى عشر شهراً تبدأ في اليوم الاول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم ٢١ من شهر ديسمبر .

(٢) اذا لم يتم اقرار موازنة الجامعة قبل ابتداء السنة المالية التي تعود اليها الموازنة فيستمر الانفاق باعتمادات شهرية يصدر رئيس الجامعة بشأنها أوامر صرف بنسبة (١٢/١) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المتكررة والالتزامات المالية على أن تسد المبالغ التي انفقت على هذا الوجه من الموازنة الجديدة بعد اقرارها .

(٣) التصديق على موازنة الجامعة لا يعفى من الالتزام باحكام القوانين واللوائح المعمول بها سواء كان ذلك متعلقاً بتنظيم السلطات المالية أو بما يتطلبه تنفيذ الموازنة من اجراءات .

مادة (٢٤) : يتم الانفاق في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة الى حين صدور المرسوم السلطاني بالتصديق على الموازنة العامة قبل بدء السنة المالية .

مادة (٢٥) : يختص مجلس الجامعة بالنظر والموافقة على تجاوز اي بند من بنود الاعتمادات المالية للجامعة او النقل من بند الى اخر في الاحوال وبالشروط التالية :

- ١) ان يكون النقل فيما بين بنود المصروفات الجارية المعتمدة دون تجاوز لاجمالي المصروفات الجارية المعتمدة للجامعة ويسنتشى من ذلك بند الرواتب والاجور وما في حكمها فلا يجوز النقل منها او تجاوزها الا بموافقة مجلس الشئون المالية او ان يكون ذلك تنفيذاً لمراسيم سلطانية او قرارات تصدر بتعديل الاجور والرواتب وما في حكمها .
- ٢) ان يكون النقل من المخصصات الانمائية المعتمدة لمشروع انمائي الى مشروع اخر بشرط ان يكون ذلك لمقابلة زيادة في تكلفة تنفيذ هذا المشروع نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات أو لجنة المناقصات الداخلية بحسب الاحوال .
- ٣) الموافقة على تجاوز المخصصات المعتمدة لانشاء اي مشروع انمائي في حدود ١٠٪ من التكلفة التقديرية المعتمدة في الخطة الخمسية بشرط ان يكون ذلك نتيجة لمناقصة معتمدة من مجلس المناقصات ، وتعرض طلبات التجاوز التي تزيد على هذه النسبة على مجلس الشئون المالية .

مادة (٢٦) : يجوز للجامعة أن تتقىد إلى وزارة المالية والاقتصاد بطلب اعتمادات اضافية في غير الاحوال الواردة بال المادة السابقة وذلك وفقاً لإجراءات المخصوص عليها في القانون المالي والمنشورات المالية .

مادة (٢٧) : يجوز لرئيس الجامعة الموافقة على نقل المخصصات من مادة الى مادة ضمن البند الواحد باستثناء مخصصات بند الرواتب والاجور والغلوات ومخصصات تنفيذ وتجهيز المشروعات .

مادة (٢٨) : صرف الدعم الحكومي بالنسبة للمصروفات الجارية والرأسمالية غير المرتبطة بالمشروعات :

- ١) تعد الجامعة في بداية كل سنة مالية كشفاً للمقروضات والمدفوعات النقدية موزعة على كل شهر من شهور السنة في ضوء الموازنة النقدية المتوقعة على ان يراعى عند اعداد هذا الكشف استبعاد المصروفات الرأسمالية المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات من جانب المدفوعات .
- ٢) ترسل الجامعة الكشف المذكور الى وزارة المالية والاقتصاد لاقراره بعد تدقيقه وتعديلاته بالتنسيق مع الجامعة اذا لزم الامر .
- ٣) يتم صرف الدعم من وزارة المالية والاقتصاد على دفعات شهرية حسب العجز النقدي الموضح بالكشف المذكور .
- ٤) يحدد - عند انتهاء السنة المالية - الدعم الحكومي المستحق للجامعة نهائياً على اساس العجز الفعلى الذي يسفر عنه الحساب الختامي وفي حدود مبلغ الدعم المدرج بالموازنة المعتمدة . وتصرف وزارة المالية للجامعة الفرق بين قيمة الدعم المستحق وبين ما صرف اليها من العجز المقدر أو تسترد منها قيمة ما صرف اليها من هذا العجز بالزيادة عن الدعم المستحق لها . ويجري الصرف او الاسترداد خلال (١٥) يوماً من تاريخ اقرار الحساب الختامي .

مادة (٢٩) : تمويل المصروفات الرأسمالية المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات :

- ١) تعد الجامعة في بداية كل سنة كشf سبولة لتحديد المبالغ المطلوبة لسداد المصروفات الرأسمالية المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات خلال السنة في حدود المخصصات المدرجة بموازنتها المعتمدة وطبقاً لمواعيد سداد هذه المبالغ .
- ٢) تقدم الجامعة الكشف المذكور الى وزارة المالية والاقتصاد لمناقشته والموافقة عليه وتحديد مبلغ السلفة الذي تحوله الوزارة المذكورة للجامعة مقابلة هذه المصروفات .
- ٣) تحول وزارة المالية والاقتصاد مبلغ السلفة للجامعة في بداية السنة المالية تقوم بالصرف منه ، ويكون للجامعة استعاضة المبالغ المصروفة مقابل تقديم سندات الصرف الى الشؤون المالية مرفقاً بها المستندات التالية المؤيدة للصرف :
 - أ) صورة من سند الصرف الداخلي الذي تم بموجبه الصرف للمستفيد .
 - ب) صورة من شهادة الاستشاري أو من مطالبة المستفيد . وعلى الجامعة - عند تقديم طلب الاستعاضة - التأكد من أن نسخة العقد المتعلقة بالبالغ المطلوب استعاضتها قد ارسلت الى وزارة المالية والاقتصاد وتم الالتزام بقيمتها .

الفصل الثاني الموارد والرقابة على تحصيلها

مادة (٣٠) : يكون تحصيل الموارد طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وكذلك طبقاً للقرارات الصادرة من مجلس الجامعة أو رئيس الجامعة تنفيذاً لها .

مادة (٣١) : يكون تحصيل الموارد على النحو التالي :

- أ) يتم التحصيل نقداً أو بشيكات بشرط لا تكون مؤجلة الاستحقاق .
- ب) يجوز قبول خطابات الضمان التي تصدرها البنوك المعتمدة بالسلطنة لضمان سداد الموارد المستحقة .

مادة (٣٢) : الشيكات المرتدة من البنوك لعدم صرفها لا يسبب من الأسباب لاستبعاد قيمتها من الحسابات التي قيدت فيها بل تقييد في حساب معلق تحت اسم شيكات مرتدة برسم التحصيل . وعلى دائرة الشؤون المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ فوراً .

مادة (٣٣) : على دائرة الشؤون المالية عند تسلم مبالغ لصالح الجامعة اتباع ما يلي :

- أ) اصدار ايصال رسمي على النموذج المعتمد من الجامعة عن كل مبلغ تسلمه ويجب أن يكون الايصال مختوماً بخاتم الجامعة .
- ب) تحرير الايصال بخط واضح واستيفاء جميع البيانات وقيد المبالغ المستلمة بالارقام والحرروف وفي حالة وجود اختلاف بينهما يعتمد بالبلغ المقيد بالحرروف .
- ج) تسجيل المتصحفات في السجلات المخصصة لذلك وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام .

د) ايداع المتحصلات اليومية في حساب الجامعة المفتوح لدى البنك لهذا الغرض .

مادة (٣٤) : يجب عند الغاء ايصال لاي سبب التأشير على جميع النسخ بكلمة (ملغى) وحفظ كافة النسخ الملغاه في دفتر الايصالات المختص .

مادة (٣٥) : دفاتر الايصالات الرسمية هي دفاتر مالية ذات قيمة وتكون عهدة لدى المحاسب المختص بدائرة الشئون المالية . ويجب - في حالة تغيير المحاسب - اعداد محضر لتسليم العهدة لن يخلفه ويعتمد المحضر من قبل الامين العام أو من يفوضه .

مادة (٣٦) : تتخذ الاجراءات التالية لتفادى استعمال مايفقد من ايصالات تحصيل ايرادات الجامعة :

١) ابلاغ الامين العام بارقام الايصالات المفقودة لاتخاذ مايلزم نحو التأشير بفقدانها في قائمة الايصالات المصرفة .

٢) الاعلان عن فقد الايصالات وارقامها المسلسلة والغائها وذلك عن طريق النشر في جريدين يوميتين تصدر احداهما باللغة العربية والآخر بالانجليزية ويتم النشر في عددين متتالين ، وعلى ان يتضمن الاعلان النص على مسؤولية كل من يحاول استعمالها .

٣) تحصيل مصروفات الاعلان من الموظف المسئول عن فقد الايصالات وبالاضافة الى الاجراءات السابقة يجري التحقيق الاداري اللازم لتحديد اسباب فقد الايصالات .

مادة (٣٧) : تودع النفقات المسترددة في حساب الجامعة المفتوح لدى البنك .

مادة (٣٨) : تقيد النفقات المسترددة بالاستبعاد من بند المصرف المختص الذى كانت قد صرفت منه اذا كان الصرف والاسترداد قد تم خلال سنة مالية واحدة وتقيد بالإضافة لحساب الموارد الأخرى اذا كانت قد صرفت خلال سنة مالية سابقة وتم الاسترداد في سنة مالية تالية وفي كلتا الحالتين يشار الى رقم وتاريخ سند الصرف الذى تم الصرف بموجبه .

مادة (٣٩) : تجرى دائرة الشئون المالية مقارنة ربع سنوية بين الموارد المقدرة في الموازنة السنوية المعتمدة وبين ماتم تحصيله منها فعلا خلال الفترة المذكورة . و بعد تقرير يوضح اسباب الزيادة أو العجز مع بيان الاجراءات التي تتخذ في حالة وجود عجز في الموارد الفعلية .

مادة (٤٠) : تحتفظ دائرة الشئون المالية بسجل لحصر المبالغ التي لم تحصل من الموارد خلال السنة المالية المنتهية وتعد بيانا بهذه المبالغ خلال شهر يناير من السنة التالية وعليها متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما يفيد اتمام التحصيل فعلا كما تعد تقريرا ربع سنوي بما تم تحصيله من هذه المبالغ وعرضه على الامين العام .

مادة (٤١) : تقوم دائرة الشئون المالية ببحث اسباب تعذر تحصيل الموارد واتخاذ الاجراءات الالزمة بشأنها .

مادة (٤٢) : لايجوز اعفاء المدين المعاسر من اداء المبلغ المستحق عليه للجامعة كله أو بعضه الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد مالم تنص القوانين أو المراسيم السلطانية على خلاف ذلك .

الفصل الثالث النفقات والرقابة على صرفها

مادة (٤٣) : يتولى رئيس الجامعة اخطار نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية وديوان البلاط السلطاني (المديرية العامة لتدقيق الحسابات) بما يلي :

١) اسماء المفوضين بالانفاق وحدود الصلاحية المخولة لكل منهم ونماذج توقيعاتهم .

٢) أي تعديل في اشخاص المفوضين بالانفاق أو حدود صلاحياتهم على أن يتم الاخطار على النموذج المعدل ذلك .

مادة (٤٤) : يختص المفوض بالانفاق بالارتباط بقيمة المشتريات أو تكاليف اداء الخدمات أو تنفيذ الاعمال مع مراعاة ما يلي :

١) ان يتم الارتباط بمراعاة احكام القوانين والمراسيم السلطانية وبصفة خاصة قانون ونظام المناقصات وقانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وكذلك القرارات الصادرة من الجامعة وغيرها من القواعد والأنظمة الواجبة التطبيق .

٢) ان يكون الارتباط بالانفاق في حدود المخصصات المدرجة بالموازنة السنوية المعتمدة بالنسبة للموازنة الجارية والرأسمالية وفي حدود التكلفة المعتمدة بالنسبة لتنفيذ وتجهيز المشروعات .

ان تقييد جميع الارتباطات (الالتزامات) المالية بسجل الارتباطات .

مادة (٤٥) : ١) تقدم الفواتير بقيمة المشتريات أو تكاليف اداء الخدمات أو تنفيذ الاعمال الى دائرة الشئون المالية لمراجعتها والتأكد من تطبيق القوانين والأنظمة واعداد سند الصرف اللازم وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمها مستوفاه .

٢) تعدد سندات الصرف بمراعاة ما يلي :

أ) ان يكون السند موقعا من قبل المفوض بالانفاق ومحظوما بخاتم الجامعة . ويراعى ان توقع سندات الصرف التي تبلغ قيمتها مائة الف ريال عماني فأكثر من رئيس الجامعة أو من ينوب عنه .

ب) ان يكون توقيع المفوض بالانفاق على كافة نسخ سندات الصرف خطيا .

ج) ان يقدم السند الى مكتب المراجع المرفق به جميع المستندات المؤيدة للصرف والتي توضح تفاصيل المصارف بصورة يسهل تدقيقها وتشمل المستندات الآتية :

– العقد أو النسخة الاصلية من أمر الشراء .

– فاتورة المورد .

– محضر فحص الاصناف أو تسليم الاعمال متضمنا ما يفيد مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

– سند اضافة الاصناف الى المخازن .

– آية مستندات أخرى تكون مؤيدة للصرف .

مادة (٤٦) : في حالة فقد او تلف أى من المستندات المؤيدة للصرف ترافق صورة أو نسخة منها بسند الصرف بشرط أن يقر المفوض بالاتفاق على السند بأن القيمة المطلوبة لم يسبق صرفها بأى سند صرف آخر .

مادة (٤٧) : لا يجوز تجزئة الارتباط أو تجزئة صرف قيمة الطلب الواحد بقصد تفادي الاحكام المتعلقة بالحد الاعلى المقرر لصلاحية المفوض بالاتفاق .

مادة (٤٨) : يتعين عند اعداد سند الصرف من قبل دائرة الشئون المالية بالجامعة خصم ما قد يكون مستحقا على المستفيد لصالح الجامعة و يقيد اجمالى المبلغ المستحق للمستفيد خصما على بنود الصرف المختصة ، اما المبلغ المستحق عليه فيقييد اما بالاستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالإضافة لحساب الإيراد المختص .

مادة (٤٩) : يختص مكتب المراجع بتدقيق سندات الصرف قبل اتخاذ اجراءات صرفها .

مادة (٥٠) : يكون صرف قيمة السندات باحدى الطرق الآتية :

١) امانقلا أو بشيكات مقابل التوقيع على السند بالاستلام سواء بالامضاء أو ببصمة ابهام اليد اليسرى مقررونا بالاسم الواضح وبعد التتحقق من شخصية المستلم .

٢) بتحويل المبالغ الى حسابات المستفيدين في البنوك المحددة من قبلهم .

مادة (٥١) : تختتم دائرة الشئون المالية عند الصرف مباشرة جميع المستندات المدفوعة والفوائد المؤيدة لها بخاتم خاص يحمل كلمة (دفع) مقررونا بالتاريخ .

مادة (٥٢) : تفتح الاعتمادات المستندية للجامعة من قبل دائرة الشئون المالية بموجب سندات الصرف التي تصدر بقيمة الاعتماد ومصاريف التأمين . وتراعي الجامعة الاسس التالية عند الخصم على المصروفات وتسوية ارصدة الاعتمادات المستندية بالنسبة للمصروفات الجارية والرأسمالية غير المرتبطة بالمشروعات :

أ) عند فتح الاعتماد المستندي تخصم قيمته بالكامل على بند المصرف المختص بالموازنة مقابل تعلية القيمة الى حساب معلم دائن بالاستاذ العام .

ب) في حالة استلام اشعار من البنك يفيد خصم اية مبالغ تخصم الاعتماد المستندي يتم قيدها في الجانب المدين من الحساب المعلم المذكور .

ج) تسوى ارصدة الدائنة للاعتمادات المستندية التي تم اقفالها في نفس العام باستبعادها من بند المصرف المختص .

د) الاعتمادات المستندية التي تمتد لأكثر من سنة مالية يتم تسوية ارصدقتها الدائنة في نهاية كل عام باستبعادها من بند المصرف المختص بالموازنة ثم اجراء قيود عكسية لتلك القيود في بداية العام التالي ، وعند اقفال الاعتمادات المستندية تسوى ارصدقتها الدائنة بالاستبعاد من بند المصرف المختص بموازنـة الجامعة .

مادة (٥٣) : تصرف الرواتب للموظفين خلال الأربعة أيام الأخيرة من الشهر الذي استحقت عنه ويجوز صرفها مقدما عند قيام الموظف بجازاته الاعتيادية أو عند تعويضه عن جزء منها

نقدا . ويتم الصرف للموظف نفسه أو من ينبيه عنه في الصرف بمقتضى توكييل كتابي خاص معتمد من رئيسه المباشر .

ويحتفظ أمين الخزينة بالرواتب أو المستحقات التي لم تصرف لاصحابها لاي سبب من الاسباب لمدة لا تزيد على شهر واحد من التاريخ المحدد للصرف وعليه توريدتها الى البنك عقب انتهاء هذه المدة مباشرة .

مادة (٥٤) : تلتزم الجامعة - عند استخراج تذاكر السفر بالطائرات بالتعامل مع شركات النقل الوطنية - كلما امكن ذلك والاستفادة بالتخفيضات التي تمنح في حالة استخراج التذاكر لفترات محددة .

على انه بالنسبة لتذاكر السفر التي تستحق للموظف غير العماني أو لاي من افراد اسرته خلال مدة التعاقد ، فيراعى ان يتم استخراجه بالقيمة المخفضة وبمراجعة عقد الاستخدام المبرم معه ، ولايجوز ان تتحمل الجامعة اية فروق مالية قد تنشأ نتيجة انتهاء الفترة المحددة للتذكرة ذات القيمة المخفضة الا في حالات الضرورة وبموافقة رئيس الجامعة .

مادة (٥٥) : تراعي الجامعة عند استئجار مساكن لموظفيها ما يلي :

- (١) الالتزام بالبالغ المحددة في القرارات الصادرة في هذا الشأن .
- (٢) ان يكون عقد الاجار مطابقاً للنموذج الصادر من البلدية المختصة .
- (٣) صرف الاجرة مقدماً عن المدة التي يتفق عليها على الاتجاوز سنة واحدة على الاقل بعد التأكيد من تسجيل عقود الاجار لدى البلدية المختصة وسداد الرسوم المفروضة .

مادة (٥٦) : تبرم عقود خدمات التشغيل والصيانة لمدة سنة واحدة ويجوز أن تكون لمدة سنتين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك و يجب الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد قبل التعاقد في حالة ابرام عقود تزيد مدتها على سنتين .

مادة (٥٧) : على دائرة الشئون المالية ان تتحقق قبل صرف سندات الصرف المتعلقة بتنفيذ وتجهيز المشروعات بما يلي :

- (١) توفر المخصصات وكفاية رصيد مبلغ الارتباط المخصص للعقد لسداد المبلغ المطلوب .
- (٢) ارسال نسخ من العقود الخاصة بالبالغ المطلوب تسديدها الى وزارة المالية والاقتصاد .
- (٣) تقديم الاستشاريين لشهادات الاعمال عن المشاريع حسب النموذج المعد لذلك من قبل وزارة المالية والاقتصاد متضمناً ما يفيد قيامهم بمراجعة دفعات المقاولين واعتماد استحقاقها للدفع .
- (٤) قيد رقم الالتزام (الارتباط) في الخانة المخصصة لذلك بسند الصرف .
- (٥) أن تكون المطالبات الإضافية المتعلقة بالمشاريع الانمائية معتمدة من نائب رئيس مجلس الشئون المالية اذا كانت قيمتها لا تزيد على مائة ألف ريال عماني ومن مجلس الشئون المالية اذا كانت قيمتها تجاوز ذلك .

الفصل الرابع التقارير الدورية والحساب الختامي

- مادة (٥٨) :** تعد دائرة الشئون المالية في نهاية كل شهر كشف حساب يوضح المركز المالي للجامعة والمعاملات التي تمت حتى نهاية الشهر و يتضمن ما يلي :
- ١) الإيرادات المحصلة مقارنة بتقديرات الموازنة عن نفس المدة .
 - ٢) المصروفات الجارية والرأسمالية مقارنة بالمخصصات المدرجة بالموازنة عن نفس المدة .
 - ٣) أرصدة حسابات السلف المستديمة والسلف المؤقتة .
 - ٤) أرصدة الحسابات المتعلقة بالمدينة والدائنة .
 - ٥) أرصدة الحسابات الجارية والودائع لدى البنوك .
- ب)** يعرض كشف حساب المركز المالي على رئيس الجامعة في موعد لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر التالي .

مادة (٥٩) : تجرى دائرة الشئون المالية مطابقة شهرية بين ما هو وارد في سجلات البنوك لدى الجامعة وبين ما هو وارد في كشوف حسابات البنوك واعداد قوائم التسوية الالزمة لذلك .

مادة (٦٠) : تجرى دائرة الشئون المالية مطابقة شهرية للمصروفات الرأسمالية المرتبطة بتنفيذ وتجهيز المشروعات بين السجلات التي تمسكها الجامعة وبين سجلات وزارة المالية والاقتصاد وتلتزم الجامعة باختصار وزارة المالية والاقتصاد باية فروق قد تظهر نتيجة اجراء المطابقة وتسوية هذه الفروق اول بأول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم التقرير الشهري الذي تصدره وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٦١) : تعد دائرة الشئون المالية الحساب الختامي للجامعة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية وفقا للاسس التالية :

- ١) ان يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية موزعة على ابواب الموازنة .
- ٢) تضمين حسابات الجامعة كل ماتنصل اليه القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات على وجوب اثباته .
- ٣) يجب ان يوضح الحساب الختامي الارقام الفعلية عن السنة المالية السابقة .
- ٤) يعتمد الحساب الختامي من قبل كل من الامين العام ورئيس الجامعة وتم الموافقة عليه من مجلس الجامعة .

مادة (٦٢) : تعد وحدة التدقيق الداخلي تقريرا بنتيجة مراجعة الحساب الختامي في موعد غايته شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمنا التوصيات الالزمة لمعالجه ما قد يظهر من مخالفات مالية لاحكام القوانين واللوائح وعرضه على رئيس الجامعة تمهدأ لعرض الحساب الختامي على مجلس الجامعة للموافقة عليه واقراره ، وارسال نسخة منه الى كل من وزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني .

مادة (٦٣) : ترسل الجامعة نسخة من الحساب الختامي بعد الموافقة عليه من قبل مجلس الجامعة الى كل من وزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس

فتح الحسابات لدى البنوك

مادة (٦٤) : يحدد رئيس الجامعة بموافقة مجلس الجامعة البنوك المحلية التي تفتح فيها حسابات الجامعة وتودع فيها جميع الأموال الواردة سواء كانت نقدية أو حوالات أو خطابات مالية أو مستندات مالية وكذلك يتم الصرف منها .

مادة (٦٥) : يراعى عند فتح الحسابات لدى البنوك الا تزيد نسبة المبالغ المودعة من الجامعة لدى أي بنك على ١٠٪ من جملة الودائع التي تظهر في مركزه المالي في نهاية السنة المالية السابقة على الإيداع .

وعلى الجامعة اخطار الشئون المالية بالحسابات المفتوحة باسمها لدى البنوك المختلفة وبنواعها والغرض من كل منها وسر الفائدة المتفق عليه .

مادة (٦٦) : توقع الشيكات واوامر الصرف من قبل اثنين من المختصين بالجامعة يحددهم رئيس الجامعة على ان يكون احدهم الامين العام أو من يقوم بعمله حال غيابه .

مادة (٦٧) : لا يجوز للجامعة السحب على المكتشوف من البنك التي تتعامل معها .

الفصل السادس

السلف والامانات

الفرع الاول : احكام عامة للسلف المستديمة والموقتة

مادة (٦٨) : يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة صرف بعض انواع النفقات التي يتذرع فيها الصرف باتباع الاجراءات العادلة المقررة لذلك وهي اما مستديمة او مؤقتة .

وتخصص السلف المستديمة لمواجهة المصروفات التثوية او غيرها من المصروفات الاخرى قليلة القيمة او المصروفات التي يتقرر صرفها من السلفة في حالات خاصة معينة بعد موافقة الامين العام .

ويستعاض المصروف من السلفة كلما بلغ أربعين في المائة من قيمة السلفة او اكثر ولا تسوى الا في نهاية السنة المالية او عند الغائبه .

وتخصص السلف المؤقتة لغرض محدد وتسوى دون استعاضة المصروف منها بمجرد انتهاء هذا الغرض او خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ منح السلفة ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة مسبقة من الامين العام .

مادة (٦٩) : يقدم طلب منح السلفة بعد تحديد قيمتها الى دائرة الشئون المالية موقعا من رئيس الوحدة المعنية في حدود الصالحيات المخولة له . ويكون للامين العام تقرير منح السلفة للوحدة الطالبة والمبلغ المحدد لها بعد موافقة رئيس الجامعة اذا بلغت قيمة السلفة ٢٠ ألف ريال عماني فأكثر .

مادة (٧٠) : ا) عند منح السلفة الى اية جهة بالجامعة تقييد دائرة الشئون المالية قيمة السلفة ضمن مجموعة السلف المستديمة او المؤقتة بحسابات الاستاذ العام على أن يخصص حساب مستقل باسم الجهة التي منحت السلفة .

ب) عند تسليم دائرة الشئون المالية لطلب استعاضة السلفة المستديمة او تقرير

تسوية مصروفات السلفة المؤقتة تقوم بالخصم بقيمة المصرف الفعلى من السلفة على البنود المختصة بموازنة الجامعة .

مادة (٧١) : تعد دائرة الشئون المالية سجلا عاما لكل من السلف المستديمة والمؤقتة الممنوحة لجميع الجهات بالجامعة بالتطبيق لاحكام هذا النظام وتقيد فيما جمبع البيانات المتعلقة بتلك السلف ، ومن واقع بيانات هذين السجلين تتولى دائرة الشئون المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأمين على مبالغ السلف المستديمة والمؤقتة تأمينا شاملا ضد الاختلاس أو السرقة أو غير ذلك من الاخطار .

الفرع الثاني : السلف المستديمة

مادة (٧٢) : تجرى الجهات المعنية بالجامعة دراسة تحديد قيمة السلف المستديمة حسب متطلبات العمل بها بحيث لا تزيد على متوسط المصرف منها خلال شهرین وتتقدم الى دائرة الشئون المالية بالطلب اللازم للحصول على السلفة طبقا لما جاء بهذا النظام وترفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها .

وتتولى دائرة الشئون المالية دراسة الطلب المشار اليه وتحديد مبلغ السلفة الذى تقرره واخطار الجهة المعنية به بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للمادة ٦٩ من هذا النظام وفي حالة تعديل مبلغ السلفة المطلوبة يرد سند الصرف الى الجهة المعنية لتعديل مبلغه وفقا لما اقرته السلطة المختصة وارسال السند الى دائرة الشئون المالية لصرف قيمته بعد مراجعته بمعرفة مكتب المراجع وعند تسلمه الجهة المعنية لمبلغ السلفة تقوم بقيده ضمن كشف مصروفات السلفة المستديمة .

ويودع مبلغ السلفة اذا كان يجاوز خمسة آلاف ريال عماني في أحد البنوك المحلية في حساب خاص يفتح لهذا الغرض فاذا كان المبلغ يقل عن ذلك يودع في الخزانة الحديدية .

مادة (٧٣) : يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يلي :

- ١) الا يجاوز المبلغ المصرف مائتي ريال عماني في المرة الواحدة .
- ٢) الا تصرف اية رواتب او علاوات او بدلات او اية تكاليف اخرى متعلقة بها من السلفة وذلك فيما عدا اجر العمال المؤقتين المصروفة عن مدة تشغيل تقل عن ١٥ يوما .
- ٣) الا يتم صرف اي مبلغ لذوى الشأن الا اذا كان مستحقا لهم طبقا لاحكام القوانين والمراسيم السلطانية او اللوائح او القرارات او الانظمة او العقود السارية .
- ٤) الا يتم صرف اية سلف شخصية لموظفي الجامعة او غيرهم .
- ٥) يجوز استثناء من القواعد المتقدمة صرف بدلات السفر مقدما لموظفي الجامعة مهما بلغت قيمتها .
- ٦) كما يجوز استثناء من القواعد المشار اليها صرف سلفة مقدمة - تحت حساب الراتب او الاجر - وفقا للقواعد والاجراءات الآتية :
 - ١) يكون منح السلفة الى :

- الموظف غير العماني .
- الاستشاري أو الخبير غير العماني الذي يتم التعاقد معه وفقا لعقود عمل خاصة ويتناهى استحقاقه بصفة أجر أو راتب شهري .
- ب) لايجوز منح السلفة الا عند البدء في اجراءات التعين أو التعاقد وبناء على طلب يقدمه الموظف أو الاستشاري أو الخبير الى الامين العام أو من ينوب عنه ، وبعد اعتماده منه .
- ج) يكون صرف السلفة في حدود ربع الراتب أو الاجر الاساسي الشهري المستحق للموظف أو الاستشاري أو الخبير .
- د) يتم الصرف الى الموظف أو الاستشاري أو الخبير مقابل توقيعه على طلب السلفة المشار اليه بما يفيد تسلمه قيمة السلفة وقبوله خصمها من أول راتب أو أجر مستحق الصرف له .
- هـ) تستقطع دائرة الشئون المالية قيمة السلفة من أول راتب أو أجر يصرف للموظف أو الاستشاري أو الخبير وتقوم بردها فورا الى الموظف المختص بالسلفة المستديمة بعد توقيعه على طلب السلفة المشار اليه .
- ٧) يتم الصرف بموجب سند الصرف من السلفة المستديمة بعد اعتماده من دائرة الشئون المالية بالجامعة وتحتم هذه السنادات فور اتمام الصرف بخاتم خاص يحمل كلمة (صرف أو دفع) مقررنا بالتاريخ وتعطى ارقاما مسلسلة سنوية . و يتولى امين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة تسجيل المبالغ المصروفة او لا بأول من واقع سنادات الصرف في كشف مصروفات السلفة المستديمة .

مادة (٧٤) : على امين الخزينة أو الموظف المختص بالسلفة المستديمة أن يتقدم الى دائرة الشئون المالية بطلب استعاضة المبالغ المصروفة من السلفة المستديمة كلما بلغ مجموع ما صرف منها أربعين في المائة من قيمة السلفة أو ما يجاوزه . ويجب أن يرفق بالطلب المستندات المؤيدة للصرف و يحال هذا الطلب والمستندات المرفقة به الى دائرة الشئون المالية بالجامعة للمراجعة واعداد سند الصرف اللازم بقيمة المبلغ المطلوب للاستعاضة بعد اعتماده من رئيس الجامعة .

مادة (٧٥) : تتم تسوية السلفة المستديمة في ٣١ ديسمبر من كل عام وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للبالغ المصروفة من السلفة الى دائرة الشئون المالية مصحوبة بما يلي :

 - شهادة من البنك المودع لديه السلفة توضح رصيدها في التاريخ المذكور وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفترى بسجلات الجهة المعنية بالجامعة .
 - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة المعنية توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة في ٣١ ديسمبر سواء اكانت بالبنك أم بالخزينة . وفي جميع الاحوال يجب أن يخصم من مبلغ السلفة المستديمة الذى يتقرر منحة لایة وحدة بالجامعة في السنة المالية التالية رصيد المبالغ المتبقية لديها من السلفة من واقع الشهادة المعتمدة من رئيس تلك الوحدة .

الفرع الثالث : السلف المؤقتة

مادة (٧٦) : يجب أن يكون طلب الحصول على السلفة المؤقتة المقدم إلى دائرة الشئون المالية متضمناً مبلغ السلفة والغرض الذي تصرف من أجله ويرفق بالطلب سند صرف السلفة باسم الموظف المختص بها .

تقوم دائرة الشئون المالية بدراسة الطلب سالف الذكر لتحديد مبلغ السلفة المؤقتة الذي تقرره السلطة المختصة طبقاً للمادة ٦٩ من هذا النظام وأخطر الوحدة المعنية بذلك ، وفي حالة تعديل مبلغ السلفة المطلوب يرد سند الصرف إلى الوحدة المعنية لتعديل مبلغه وفقاً لما اعتمده السلطة المختصة وارساله إلى دائرة الشئون المالية .

وعلى الموظف المختص قيد مبلغ السلفة والبيانات المتعلقة بها بسجل السلف المؤقتة وذلك عند تسليمها من دائرة الشئون المالية وعند تسويتها طبقاً لاحكام هذا النظام .
ولايجوز ان تخصص أكثر من سلفة واحدة لغرض واحد .

مادة (٧٧) : يراعى عند الصرف من السلفة المؤقتة وتسويتها ما يلي :

- (١) لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للغرض الذي خصصت من أجله .
- (٢) الا يتم صرف أى مبلغ لذوى الشأن الا اذا كان مستحقاً لهم طبقاً لاحكام القوانين والمراسيم السلطانية أو اللوائح أو القرارات أو الانظمة أو العقود السارية .

ويجب عند انتهاء الغرض من السلفة قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات سلفة مؤقتة على ان يرافق به جميع المستندات المؤيدة للصرف ويبين في هذا التقرير رصيد المبلغ المتبقى من السلفة أو المبلغ المطلوب استرداده بحسب الاحوال .

مادة (٧٨) : تتولى وحدة التدقيق الداخلي جرد مبلغ السلفة المؤقتة شهرياً فإذا اسفر الجرد عن وجود عجز في الرصيد فيلتزم الموظف المختص بالسلفة بسداده في الحال وعلى ان تجرى الوحدة التحقيقات اللازمة لمعرفة اسباب هذا العجز وتخطر كل من وزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بنتائجها .
واذا تبين من الجرد انتهاء الغرض الذي خصصت من أجله السلفة تتخذ الاجراءات اللازمة لتسوية فوراً .

الفرع الرابع : التأمينات

مادة (٧٩) : تصدر الجامعة ايصالات رسمية بقيمة ما تتسلمه من مبالغ التأمينات النقدية ، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص يفتح لهذا الغرض بالبنك طبقاً لقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (٨٠) : تعلق قيمة التأمينات النقدية في حساب الامانات وتقييد في سجل خاص يوضح به اسم مقدم التأمين ومبلغه والغرض منه والمدة المحددة له أن وجدت ورقم وتاريخ الايصال الرسمي بالاستلام ورقم وتاريخ سند استرداده .

مادة (٨١) : يكون رد التأمينات المؤقتة والنهائية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح والعقود أو غيرها، وفيما عدا ذلك، لا يجوز رد التأمينات إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن - بعد انتهاء الغرض منها أو مدتها - ويرفق به الإيصال الدال على السداد وبعد موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه .

مادة (٨٢) : يسقط الحق في المطالبة بالتأمينات بانقضاء خمس سنوات تبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه واجبة الرد لذوى الشأن وبمراجعة أحكام التقاضي المنصوص عليها في المواد ٣٠ مكرر (١)، ٣٠ مكرر (٥) من القانون المالي المشار إليه .

الفصل السابع الخزينة

مادة (٨٣) : يكون لخزينة الجامعة أمين يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه ويكون تابعاً مباشرةً للمدير المالي .

ويجوز أن يكون لامين الخزينة مساعد أو أكثر يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه على أن يباشر الاختصاصات المقررة لامين الخزينة في حالة غيابه .

ويشترط في أمين الخزينة أو مساعدته أن يكون من شاغلي الوظائف الدائمة بالجامعة طبقاً لاحكام قانون الجامعة وهذا النظام .

مادة (٨٤) : يكون أمين الخزينة مسؤولاً عن جميع محتويات الخزينة (بما في ذلك السلعة المستديمة) سواء كانت أوراق نقد (بنكnot) أو عملات معدنية أو شيكات أو طوابع مالية أو غيرها من الدفاتر المالية ذات القيمة أو غيرها ، كما يكون مسؤولاً عما يوجد في الخزينة من أوراق نقد أو عملات مشوهة أو معيبة و يتولى أمين الخزينة الإشراف على أعمال مساعدته و يكون مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه مساعدته أثناء قيامه بعمله اذا ثبت ان ذلك كان راجعاً إلى تقصير أمين الخزينة في الإشراف على أعمال مساعدته .

مادة (٨٥) : يلتزم أمين الخزينة فور تسلمه لمبلغ السلعة بان يوقع اقراراً بان السلعة في عهده مبيناً فيه مقدارها . و يتولى الصرف منها طبقاً لاحكام المنصوص عليها في قانون الجامعة وهذا النظام كما يتولى القيد في الدفاتر أو السجلات المعدة لذلك .

مادة (٨٦) : تقوم دائرة الشئون المالية في حالة ندب أمين الخزينة أو نقله أو اعتارته أو انتهاء خدمته باتخاذ الإجراءات اللازمة لجرد محتويات الخزينة (بما في ذلك السلعة المستديمة) و يتم تسليمهما مع سجلات الخزينة والمستندات التي يتم القيد بموجبها إلى أمين الخزينة الذي يعينه رئيس الجامعة أو من يفوضه ليحل محل أمين الخزينة المتدبر أو المنقول أو المعار أو الذي انتهت خدمته وذلك بمحضر تسليم وتسليم يوقعه الاثنان ومندوب وحدة التدقيق الداخلي والمدير المالي بالجامعة ويعتمده الامين العام أو من يفوضه وفي حالة وجود زيادة أو عجز في محتويات الخزينة تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (١١٠)، (١١١)، (١١٢) من هذا النظام .

مادة (٨٧) : على أمين الخزينة عند قيامه بجازة - أي كانت مدتها - ان يسلم جميع مابعهده من

محتويات الخزينة (بما في ذلك السلفة المستديمة) وسجلاتها والمستندات التي يتم القيد بموجبها الى موظف اخر يندهب الامين العام او من يفوضه ل المباشرة عمل امين الخزينة اثناء اجازته و يتم تسليم وتسلم يوقع عليه امين الخزينة والموظف الذي يحل محله ويعتمد المدير المالي و يصدق عليه من قبل الامين العام .

وعند عودة امين الخزينة من الاجازة تسلم اليه جميع محتويات الخزينة والسجلات والمستندات المشار اليها بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع منه ومن الموظف الذي حل محله اثناء قيامه بالاجازة ويعتمد المدير المالي و يصدق عليه من قبل الامين العام .

مادة (٨٨) : على رئيس الجامعة او من يفوضه – اذا تغيب امين الخزينة او انقطع عن العمل بدون اذن او عذر مقبول لمدة تجاوز يومين – ان يكلف موظفا اخر للقيام بعمل امين الخزينة بصفة مؤقتة وعلى ان تسلم اليه محتويات الخزينة (بما في ذلك السلفة المستديمة) وبعد جردها وفقا لاحكام المادة رقم (١٠٦) من هذا النظام وكذلك السجلات والمستندات التي يتم القيد بموجبها . وفي حالة عودة امين الخزينة ل المباشرة عمله تسلم اليه جميع محتويات الخزينة (بما في ذلك السلفة المستديمة) . وبعد جردها والسجلات والمستندات السالف ذكرها وذلك بموجب محضر تسليم وتسلم يوقع منه ومن الموظف الذي قام بعمل امين الخزينة اثناء فترة تغيبه او انقطاعه عن العمل ويعتمد من المدير المالي و يصدق عليه من قبل الامين العام او من يفوضه .

وفي جميع الاحوال اذا اسفر الجرد عن وجود زيادة او عجز في محتويات الخزينة تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد ارقام (١١٠)، (١١١)، (١٠٩) من هذا النظام .

مادة (٨٩) : على رئيس الجامعة او من يفوضه – في حالة وفاة امين الخزينة – اتخاذ الاجراءات اللازمة لجرد محتويات الخزينة (بما في ذلك السلفة المستديمة) و يتم تسليمها مع سجلات الخزينة والمستندات التي يتم القيد بموجبها الى امين الخزينة الذي يتم تعينه وذلك بموجب محضر يوقع منه ومن مندوب التدقير الداخلي ويعتمد من المدير المالي و يصدق عليه من قبل الامين العام او من يفوضه .

و اذا اسفر الجرد عن وجود زيادة في محتويات الخزينة تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام ، اما اذا اسفر الجرد عن وجود عجز تتخذ الاجراءات لخصم قيمته في حدود ربع المعاش او مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لامين الخزينة الا اذا ثبت ان العجز كان راجعا لظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن في وسعة توقيعها او دفعها .

مادة (٩٠) : يكون لامين الخزينة بالجامعة خزينة حديدية يخصص لها مكان محدد لا يسمح بدخوله لغير الموظفين المختصين .

مادة (٩١) : تشكل بقرار من رئيس الجامعة او من يفوضه لجنة لفحص الخزينة الحديدية وتسليمها بعد التأكد من صلاحيتها و يسلم المفتاح الى امين الخزينة ، وبالنسبة للخزينة التي تفتح بمفتاحين مختلفين يسلم مفتاحها الثاني الى دائرة الشئون المالية بالجامعة . ويراعى وضع المفاتيح الاحتياطية لخزينة الجامعة بحضور امين الخزينة والمدير

المالي بالجامعة داخل مظروف مغلق يختم بالشمع الاحمر بخاتم كل منهما و يحفظ لدى رئيس الجامعة أو من يفوضه .

وتعد لجنة الفحص المشار إليها محضرا بما تم من اجراءات يوقع من اعضائها وترسل صورة منه إلى دائرة الشئون المالية وفي جميع الاحوال تقيد الخزينة الحديدية والمفاتيح الخاصة بها عهدة طرف من تسلمها .

مادة (٩٢) : يجب الاحتفاظ بجميع النقود – سواء كانت أوراق (بنكنوت) أو عملات معدنية في الخزينة الحديدية وكذلك الشيكات تحت التحصيل الصادرة لصالح الجامعة والطوابع المالية والدفاتر المالية ذات القيمة .

ويراعى عند الاحتفاظ بمبلغ السلفة المستديمة تجنبيه عن سائر المحتويات الأخرى للخزينة .

ولايجوز الاحتفاظ في الخزينة بباية نقود أو شيكات أو محتويات أخرى لا تخص الجامعة .

مادة (٩٣ : ١) : يتولى أمين الخزينة – فور فقد مفتاح الخزينة الحديدية اخطرار رئيس الجامعة أو من يفوضه المحفوظ لديه مظروف المفاتيح الاحتياطية لفظه وفتح الخزينة ويتم جرد محتوياتها واعداد محضر يثبت فيه نتيجة الجرد وتتخد بعد ذلك الاجراءات اللازمة لاستبدال مفتاح جديد بالمفتاح الأصلي .

وفي حالة عدم وجود مفتاح احتياطي للخزينة ، يتم فتحها بمعرفة أحد الفنيين المتخصصين تحت اشراف المدير المالي بالجامعة وأمين الخزينة .

٢) تتبع الاجراءات المنصوص عليها في البند (١) السابق في حالة تلف مفتاح الخزينة على ان يراعى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح المفتاح التالف أو استبدال مفتاح جديد به اذا لم يمكن اصلاحه .

٣) يتم في جميع الاحوال اجراء التحقيق اللازم واطمار كل من الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بنتيجة التحقيق .

٤) يكون أمين الخزينة أو مساعدته أو من تسبب في فقد او تلف مفتاح الخزينة مسؤولاً عن التكاليف الناشئة عن ذلك وعن جميع محتويات الخزينة مالم يثبت ان الفقد او التلف نشا عن ظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها .

مادة (٩٤) : يجب في حالة تلف الخزينة الحديدية اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح بمعرفة الفنيين المتخصصين وذلك تحت اشراف المدير المالي .

وفي حالة تعذر الاصلاح او زيادة تكاليفه تتخذ الاجراءات اللازمة لشراء خزينة حديدية أخرى وفحصها وتسليمها على النحو المنصوص عليه في المادة (٩١) من هذا النظام .

مادة (٩٥) : لا يسمح للافراد – من غير موظفي الجامعة – بالتعامل مع الخزينة الا بعد الميعاد المحدد لبدء الدوام الرسمي بنصف ساعة وقبل الميعاد المحدد لانتهائه بساعة .

ويجوز في حالات الضرورة القصوى — وبعد موافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه كتابة — ان تعمل الخزينة خلال العطلات الرسمية أو غير الاوقات المحددة للعمل رسميا .

مادة (٩٦) : يلتزم أمين الخزينة عند بدء مباشرة عمله اليومى وقبل التعامل مع الافراد بالتحقق من صحة رصيد الخزينة في اليوم السابق .

- مادة (٩٧) :** يتولى أمين الخزينة تحصيل الموارد التى تخص الجامعة بمراعاة ما يلى :
- ١) ان يتم التحصيل بموجب اذن توريدي يحرر من اصل وصورة ويوقع من الموظف المختص بالدائرة او الوحدة المعنية بالجامعة .
 - ب) ان يكون التحصيل نقدا او بشيكات تصدر لصالح الجامعة بشرط الا تكون مؤجلة الاستحقاق .

وعلى أمين الخزينة — قبل توقيع هذه الشيكات للبنوك ان يقيد في السجل المعد لهذا الغرض البيانات المتعلقة برقم الشيك وتاريخه واسم البنك المسحوب عليه واسم الساحب والبالغ مع التأكيد من وجود توقيع الساحب على الشيك . ويكون أمين الخزينة او مستلم الشيك مسؤولا عن اي نقص او خطأ في البيانات الأساسية المذكورة .

مادة (٩٨) : يلتزم أمين الخزينة — بايداع المتحصلات — سواء أكانت نقدا أم بشيكات في الحساب المفتوح باسم الجامعة لدى البنك يوميا او في المواعيد التي يحددها رئيس الجامعة أو من يفوضه .

مادة (٩٩) : تسلم المتحصلات — سواء أكانت نقدا أو بشيكات — لايداعها بالبنوك طبقا لاحكام المادة (٩٨) من هذا النظام من قبل أمين الخزينة الى مساعدته (ان وجد) أو الى أى من موظفي الجامعة الذي يصدر بتتكليفه قرار من رئيسها أو من يفوضه وذلك مقابل التوقيع على ايصال بتسليمه المتحصلات عهدة لديه وذلك الى حين ورود حافظة الايداع من البنك مختومة وموقعة من المختصين فيه بما يفيد اتمام الايداع .

مادة (١٠٠) : يخصص سجل للمحتويات النقدية بخزينة الجامعة يقييد فيه أمين الخزينة جميع المبالغ التي تم تحصيلها (اوراق بنكوت أو عملات معدنية أو شيكات) وكذلك المبالغ التي تم ايداعها لدى البنك و يتم القيد على النحو التالي :

أ) بالنسبة للمبالغ التي تم تحصيلها : تدرج اجمالى قيمة المبالغ المحصلة يوميا على ان يثبتت قرينه رقم اول واخر ايصال من الايصالات التي حصلت هذه المبالغ بمقتضاهما .

ب) بالنسبة للمبالغ التي تم ايداعها : يتم قيدها أولا بأول تبعا لتاريخ الايداع بالبنك .

ج) يستخرج الرصيد يوميا عقب كل قيد للايداع ويتم اثباته في الخانة المعدة لذلك .

مادة (١٠١) : يخصص سجل للمحتويات غير النقدية بخزينة الجامعة يقييد فيه أمين الخزينة حصيلة بيع الطوابع المالية أو دفاتر شروط المناقصات أو غيرها من الدفاتر المالية ذات القيمة ، ويتم القيد في هذا السجل أولا بأول على النحو الآتي :

- أ) بالنسبة للطوابع المالية والدفاتر أو غيرها والتي تسلمها أمين الخزينة تدرج قيمتها بالجانب المدين تبعاً لنوع كل منها .
- ب) بالنسبة للطوابع المالية أو الدفاتر أو غيرها التي يتم تسليمها أو بيعها تدرج قيمة ماتم تسليمها أو بيعها بالجانب الدائن تبعاً لنوع كل منها .
- ج) يستخرج الرصيد عقب كل قيد بالجانب المدين أو الدائن ويراعى أيضاً إدراج إجمالي قيمة المبالغ المحصلة يومياً - من جميع الأنواع - بجانب المقوضات بسجل المحتويات النقدية بالخزينة المشار إليه وثبت قرينه - في خانة البيان - ما يوضح نوع المبالغ المحصلة .

مادة (١٠٢) : يلتزم أمين الخزينة - عند انتهاء كل يوم عمل - بتحديد رصيد السلفة المستديمة (من واقع كشف مصروفات السلفة المستديمة) ورصيد المحتويات الأخرى للخزينة وجرد جميع محتويات الخزينة (النقدية وغير النقدية) واجراء المطابقة بين الرصيد من واقع الجرد الفعلى والرصيد الدفتري من واقع الكشف المشار اليه والسجلين المنصوص عليهما في المادتين (١٠٠)، (١٠١) والتوفيق فيما يفيد اتمام المطابقة .
وفي حالة زيادة الرصيد الفعلى عن الرصيد الدفتري تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا النظام .

مادة (١٠٣) : على المدير المالي بالجامعة أو من ينوبه لذلك أن يقوم في يوم العمل الأخير من كل أسبوع باجراء مطابقة بين المبالغ المقيدة في سجل المحتويات النقدية المشار اليه وبين ما يقابلها من مبالغ مقيدة في سجل البنك الذي يتم القيد فيه بمعرفة دائرة الشئون المالية بالجامعة ، وعلى من قام باجراء المطابقة التوقيع في السجل بما يفيد اتمامها .

مادة (١٠٤) : تتولى دائرة الشئون المالية اتخاذ الاجراءات الالزمة للتأمين على محتويات خزينة الجامعة (بما في ذلك السلف المستديمة) تأميناً شاملاً ضد اخطار السرقة أو الاختلاس أو الحريق أو غير ذلك من الاخطار ، على ان يؤخذ في الاعتبار المتوسط اليومي للمبالغ التي تحصلها الجامعة محسوباً طبقاً للمدد المحددة للايداع بالبنك . وتتولى دائرة الشئون المالية سداد الاعباء المترتبة على التأمين خصماً على الاعتمادات المدرجة بموازنة الجامعة لهذا الغرض .

مادة (١٠٥) : تلتزم دائرة الشئون المالية في حالة وقوع سرقة أو اختلاس أو حريق أو غير ذلك من الاخطار المؤمن ضدها بابلاغ الشركة المؤمن لديها فوراً وبمراجعة المدة المحددة لذلك في وثيقة التأمين والا تلتزم المتسبب في التأخير عن تعويض الضرر الناشئ عنه . وتلتزم الجامعة باخطار كل من الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني فور وقوع الخطأ وفي نفس الوقت تجري التحقيقات الالزمة لعرفة اسباب السرقة او الاختلاس او الحريق واخطار كل من الجهات المشار اليهما بالنتيجة .

وتتولى دائرة الشئون المالية اتخاذ الاجراءات الالزمة للمطالبة بمبلغ التأمين المستحق ومتابعتها .

مادة (١٠٦) : يكلف رئيس الجامعة أو من يفوضه أحد المختصين بوحدة التدقيق الداخلي لجرد . جميع

محتويات الخزينة (بما في ذلك السلفة المستديمة) مرة واحدة على الأقل كل شهر وفي مواعيد غير منتظمة . و يعد المختص الذى قام بإجراء الجرد محضرا يثبت فيه نتيجة الجرد الفعلى لمحتويات الخزينة والارصدة من واقع كشف مصروفات السلفة المستديمة وسجل المحتويات النقدية وغير النقدية و يوقع المحضر منه ومن المدير المالى أو من ينوب عنه، كما يوقع امين الخزينة على المحضر بما يفيد تسلمه لمحتويات الخزينة من واقع ما هو ثابت فيه .

ويعرض المحضر على الامين العام أو من يفوضه لاقراره وتحفظ نسخة منه لدى كل من دائرة الشئون المالية بالجامعة واخرى لدى وحدة التدقيق الداخلي بها .

مادة (١٠٧) : تشكل بقرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه لجنة لجرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل في السنة المالية اي ما كان تاريخ الجرد السابق و يعد احد اعضاء اللجنة محضر جرد يثبت فيه الرصيد الدفتري سواء من واقع الشهادة المعتمدة من الامين العام طبقا لل المادة (٧٥) من هذا النظام والتى توضح رصيد المبالغ المتبقية من السلفة المستديمة أو من واقع سجل المحتويات النقدية وغير النقدية بالخزينة السالف ذكرهما .

ويوقع المحضر من اعضاء اللجنة ويعتمده رئيس الجامعة أو من يفوضه، ثم تخطر الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بنسخة منه بعد اعتماده .

مادة (١٠٨) : يتولى المختص بوحدة التدقيق الداخلى الذى قام بإجراء الجرد المفاجئ أو رئيس اللجنة المشكلة لإجراء الجرد السنوى طبقا للمادة (١٠٧) من هذا النظام اثبات النتيجة التي اسفر عنها الجرد في سجل المحتويات النقدية أو المحتويات غير النقدية بالخزينة أو طلب استعاضة السلفة المستديمة حسب الاحوال ، ويتم التوقيع بما يفيد اثبات النتيجة من واقع محضر الجرد .

مادة (١٠٩) : اذا اسفر الجرد عن وجود فروق – سواء بالزيادة أو العجز – يجب اجراء التحقيقات الالازمة لمعرفة اسبابها واخطار كل من وزارة المالية والاقتصاد والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بنتائج التحقيقات واقتراحات الجامعة لتلافي ذلك .

مادة (١١٠) : اذا اسفر الجرد عن وجود فروق بالزيادة بين الارصدة من واقع الجرد الفعلى وبين الارصدة من واقع ما هو ثابت في السجلات يتبع الاتي :

١) بالنسبة للمحتويات النقدية :

توريد الزيادة (سواء بالنسبة للسلفة المستديمة أو بالنسبة للمحتويات النقدية الاخرى) الى حساب الابرادات المتنوعة للجامعة بموجب ايصال يتم اصداره بمبلغ الزيادة وتقيد قيمة الزيادة – بالنسبة للسلفة المستديمة او بالنسبة للمحتويات النقدية الاخرى – في جانب المقوضات بسجل المحتويات غير النقدية بالخزينة من واقع محضر الجرد و يتم اثباتها عند توريدتها الى البنك في الخانة المعدة لذلك بهذا السجل .

٢) بالنسبة للمحتويات غير النقدية :

تقيد قيمة الزيادة بالجانب المدين من سجل المحتويات غير النقدية بالخزينة تبعا لنوعها وتضاف هذه القيمة الى الرصيد .

مادة (١١١) : يكون أمين الخزينة مسؤولاً عن أي عجز في محتويات الخزينة مالم يثبت أن هذا العجز نشأ نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها ويلتزم أمين الخزينة بسداد قيمة هذا العجز فوراً وتثبت واقعة السداد في محضر الجرد .

ولرئيس الجامعة - في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات الادارية أو الجنائية بحسب الاحوال - خصم قيمة العجز من رواتب وبدلات واستحقاقات أمين الخزينة أو مكافأته أو معاشه - في حدود الربع - كما تتخذ الاجراءات اللازمة للمطالبة اما بباقي المبلغ المستحق أو بمبلغ التأمين المستحق طبقاً لوثيقة التأمين بحسب الاحوال .

ويتم قيد قيمة العجز في الجرد الذي لم يتم سداده فوراً من قبل أمين الخزينة على النحو الآتي :

أ) بالنسبة للعجز في السلفة المستديمة : يوضح مقدار العجز واسبابه في طلب استعاضة السلفة المستديمة مع اخطار دائرة الشؤون المالية لاجراء القيود المحاسبية اللازمة .

ب) بالنسبة للعجز في المحتويات النقدية الأخرى : تستبعد قيمته من جانب المقوضات بسجل المحتويات النقدية ويختفي الرصيد تبعاً لذلك .

ج) بالنسبة للعجز في المحتويات غير النقدية : تقييد قيمته في الجانب الدائن بحسب نوعها ثم يستخرج الرصيد بعد ذلك .

(٢) اذا ثبت ان العجز في محتويات الخزينة نشأ نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن ارادة أمين الخزينة لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها ، تتولى الجامعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاسترداد مبلغ التأمين المستحق او لشطب قيمة العجز طبقاً لاحكام القانون المالي المشار اليه .

الفصل الثامن الاستثمار والدخل

مادة (١١٢) : تقوم الجامعة باستثمار اموالها في اوجه الاستثمار المناسبة التي يقرها مجلس الجامعة بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

الباب الرابع

المشتريات والمخازن الفصل الاول : المشتريات والعقود

مادة (١١٣) : ينشأ في الجامعة قسم للمشتريات يتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء جميع الاحتياجات والمهام الازمة للجامعة وتنفيذ الاعمال وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية ويكون لها على الاخص مباشرة الاختصاصات التالية :

- ١) القيد في سجل قيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الجامعة على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٧) من هذا النظام .
- ٢) تسلم طلبات الشراء أو طلبات تموين المخازن من الجهات المختلفة بالجامعة واتخاذ الاجراءات الالازمة لتنفيذها بعد قيدها في السجل المعد لذلك والمنصوص عليه في المادة (١١٨) من هذا النظام .
- ٣) اعداد شروط الممارسة او المناقصة الداخلية التي تطرحها لجنة المناقصات الداخلية او لجنة الممارسة بالجامعة اذا كانت قيمة المواد المطلوبة او الاعمال المطلوب تنفيذها لا تتجاوز مائة ألف ريال عماني واستكمال الاجراءات الالازمة .
- ٤) طلب الاسعار من الموردين والمقاولين المعتمدين بالنسبة للمواد والاعمال التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال عماني واثبات البيانات الواردة بها في الكشوف التي تعد لذلك تمهيداً لعرضها على الامين العام .
- ٥) اتخاذ الاجراءات الالازمة لاصدار اوامر الشراء على النموذج المعد لذلك الى المورد او الصانع او المقاول الذي تقرر اختياره وقبول عرضه وقيدها بسجل اوامر الشراء ومتابعة تنفيذها .
- مادة (١١٤) :** تشكل اللجنة الداخلية للمناقصات بقرار من رئيس الجامعة وتكون برئاسته او من يفوضه وعضوية كل من الامين العام والمدير المالي ورئيس قسم المشتريات ومندوب عن الوحدة المختصة ومندوب فني متخصص .
- مادة (١١٥) :** تشكل لجنة الممارسة بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة وتكون برئاسة الامين العام وعضوية اثنين من الموظفين المختصين تتناسب وظيفتهما ودرجتهما وخبرتهما الفنية مع اهمية الممارسة .
- مادة (١١٦) :** يجوز ان يتم شراء الاحتياجات او استئناد الاعمال فيما لا تزيد تكلفته على عشرة آلاف ريال عماني للمقاول او الصانع او المورد الذي يتم اختياره من بين افضل ثلاثة عروض على الاقل بشرط أن تكون الاسعار مناسبة مع بيان الاسباب الموجبة لاختياره ، وان يتم ذلك بموافقة رئيس الجامعة او من يفوضه ويجوز في حالة الضرورة ان يتم التعاقد فيما لا يجاوز خمسة وعشرين ألف ريال عماني على ان يتم ذلك بموافقة رئيس الجامعة او من يفوضه .
- مادة (١١٧) :** يخصص سجل لقيد الموردين والمقاولين المتعاملين مع الجامعة وتسجيل اسمائهم وكافة بياناتهم ، للرجوع اليه عند تسلم طلبات الشراء واداء الخدمة لاختيار الموردين المناسبين من يتعاملون في الاصناف او الخدمات المطلوبة وفي حالة عدم وجود الموردين المناسبين يتم اختيار موردين آخرين على ان تدرج اسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل .
- مادة (١١٨) :** يخصص سجل لقيد طلبات الشراء او اداء الخدمات وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها وتشمل رقم الطلب المسلسل وتاريخه - الجهة الطالبة - بيان المشتريات او الخدمات المطلوبة - تاريخ ارسال الطلب لموافقة .
- مادة (١١٩) :** يخصص سجل لقيد اوامر الشراء وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها وتشمل رقم وتاريخ

امر الشراء اسم المورد – ملخص الاصناف المطلوبة – قيمة الاصناف المطلوبة – مدة سريان امر الشراء – رقم القيد بسجل الارتباطات – تاريخ الارسال الى المورد – ورقم وتاريخ اذن الاستلام .

مادة (١٢٠) : تعدد دائرة الشئون المالية سجل مراقبة الارتباطات تقيد به من واقع بيانات اوامر الشراء ، القيمة في خانة المبلغ وفي خانة البند المختص ، ثم تخصم قيمة امر الشراء من اصل اعتماد البند المختص ويسجلباقي في خانة رصيد الموازنة ويراعى التأشير على اوامر الشراء بما يفيد كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة أو عدم كفايتها قبل التصديق عليها .

مادة (١٢١) : يحظر الشراء أو طلب اداء الخدمات او التعاقد الا بعد التأكيد من كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة السنوية للجامعة وقيد القيمة بسجل مراقبة الارتباطات .

الفصل الثاني : المخازن

الفرع الاول : احكام عامة

مادة (١٢٢) : تعتبر موجودات المخازن من اموال الجامعة العامة في تطبيق احكام كل من قانون الجامعة واللائحة التنفيذية وهذا النظام ويتم التأمين عليها طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة في هذا الشأن وذلك بالتنسيق مع الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة (١٢٣) : ينشأ في الجامعة قسم للمخازن يكون تابعاً لدائرة الشئون المالية بباشر الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة (١٢٤) : يكون للجامعة مخزن رئيسي أو أكثر ومخازن فرعية حسب حجم العمل وطبيعته و يتولى المخزن الرئيسي تموين ما يتبعه من مخازن فرعية ، وتعتبر المخازن الملحقة بالكليات والمراكز المستشفى الجامعي والورش ومعامل والمزارع من المخازن الفرعية .

مادة (١٢٥) : يعتبر رئيس قسم المخازن مسؤولاً عن سير الاعمال في المخازن التي يتولى الادارة عليها ويختص بالإضافة إلى الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام بالواجبات الآتية :

- ١) الادارة على اعمال موظفي المخازن والتأكيد من قيامهم بتنفيذ جميع الاحكام المتعلقة بالمخازن .
- ٢) الادارة على تزويد المخازن الرئيسية والفرعية بالمأود اللازمة وبصفة دائمة .
- ٣) الادارة على تزويد الجهات المختلفة بالجامعة باصناف المواد التي تتطلبها وفي الاوقات المحددة .
- ٤) تقدير قيمة الاعتماد اللازم ادراجه بمشروع الموازنة السنوية للجامعة لتزويد المخازن بالكميات التي تحتاجها خلال السنة المالية طبقاً للأسس التالية :
 - أ) متوسط الاستهلاك خلال السنوات الثلاث الأخيرة .
 - ب) توقعات التزايد في نشاط الجامعة واحتياجاتها أو الحد منها .
 - ج) الاسعار الواردة في اوامر او عقود الشراء الاخيرة او الاسعار السائدة في السوق ايهما اعلى على ان يراعى في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة .

- ٥) مراجعة متosteات الاستهلاك الشهري للمخازن الرئيسية والفرعية والتحقق من اسباب الفروق في المتosteات ان وجدت .
- ٦) تعين الحدين الادنى والاقصى وحد امادة الطلب للمواد الموجودة في المخازن .
- ٧) تحديد اسباب تلف المواد او فقدتها او هلاكها والتوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة .
- ٨) اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن لجميع مخازن الجامعة .

مادة (١٢٦) : تقسم المواد الى :

- أ) **الاصناف المستديمة :** وتشمل اصناف المواد التي لا تفنى بمجرد الاستعمال وتقيد عند صرفها من المخازن عهدة طرف من تسللها ويجب اعادتها الى المخازن اذا انتهى الغرض من استخدامها او اذا اصبحت غير صالحة للاستعمال .
- ب) **الاصناف المعدة للاستهلاك :** وتشمل اصناف المواد التي تفنى بمجرد استعمالها دون ان يتختلف بقایا من ذات نوعها .
- ج) **الاصناف غير الصالحة للاستعمال :** وتشمل اصناف المواد التي يتقرر اعتبارها تالفة ولا يمكن اصلاحها ويتم التصرف فيها بالبيع أو الاتلاف .

مادة (١٢٧) : يكون لكل مخزن امين أو امناء حسب حاجة العمل ويكون مسؤولا امام رئيس قسم المخازن عن جميع المواد والاصناف والمهام الموجودة في عهده بالمخزن وترتيبها وعن الاشراف على تخزينها وصرفها و يختص بالإضافة الى الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي :

- أ) الاحتفاظ ببطاقة مخزن لكل مادة وفقا للنموذج المخصص لقيد عمليات الاضافة والصرف والرصيد لهذه المادة اول بأول .
- ب) حفظ المواد في الاماكن المخصصة لها و بطريقة لا تعرضها للتلف أو الفقد أو الهلاك .
- ج) صرف المواد للجهات الطالبة بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
- د) الاحتفاظ ببطاقة العهد الشخصية للمواد التي تصرف للموظفين لاعمالهم الرسمية .
- ه) ابلاغ رئيس قسم المخازن في حالة فقد أو تلف أو هلاك اية مادة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد اسباب الفقد أو التلف أو الهلاك .
- و) اعداد طلبات البيع أو شطب المواد وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
- ز) اعداد تقرير من ثلاثة نسخ عن المواد التي يتضح له عدم صلاحيتها أو رکودها او تلفها ليحتفظ باحدى هذه النسخ و يرسل النسختين الاخريتين الى رئيس قسم المخازن .

مادة (١٢٨) : يتبع رئيس قسم المخازن امين للسجل او اكثر بتوسيع الرقابة على موجودات المخازن وله في

سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات التالية بالإضافة الى اية واجبات اخرى منصوص عليها :

١) الاحتفاظ ببطاقة لمراقبة مخزون كل مادة تبين اسم المادة ورقمها والكميات المستلمة والمصروفة منها وقيمتها وكذلك كمية الرصيد وقيمة سواه بالنسبة للمخازن الرئيسية أو الفرعية .

ب) تقديم البيانات اللازمة عن المواد التي وصل رصيدها الى حد اعادة الطلب وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تزويد المخازن بها .

ج) اعداد تقرير عن حركة المواد ثلاثة مرات على الاقل خلال السنة منها واحدة في نهايتها .

مادة (١٢٩) : لا يجوز التصریح بقبول مواد لا تخص الجامعة لحفظها بالمخازن كالودائع والامانات الشخصية او اية مواد اخرى ويتتحمل المسئول الاضرار المادية التي قد تترتب عن ذلك .

مادة (١٣٠) : لا يجوز فتح اي مخزن بدون حضور امين المخزن المختص ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء اجراء الفتح بمعرفة وتحت مسئولية لجنة يشكلها رئيس قسم المخازن و يحرر محضر بذلك و يعرض على الامين العام .

مادة (١٣١) : يتعين على امين المخزن في حالة نقله او منحه اجازة تجاوز خمسة عشر يوما او انتهاء خدمته تسليم مابعهدهته الى من يحل محله بموجب محضر تسليم وتسلم يحرر من ثلاثة نسخ يقع عليها وتعتمد من رئيس قسم المخازن ليحتفظ كل منهم بنسخة منها فاذا لم يتم التسلیم على الوجه المبين في الفقرة السابقة لاي سبب من الاسباب يعين رئيس الجامعة او من يفوضه لجنة تشرف على جرد موجودات المخزن وتسلیمهما لمن يحل محل امين المخزن على ان يعتمد رئيس الجامعة او من يفوضه نتائج عمل اللجنة .

وفي حالة قيام امين المخزن باجازة تقل عن ١٥ يوما تسلم له من يحل محله كمية تكفي لمواجهة طلبات الصرف العادي لحين عودته . ويجوز في حالة الضرورة فتح المخازن بمعرفة لجنة يشكلها الامين العام وذلك لمواجهة صرف الطلبات الاضافية العاجلة وعلى ان يتم اعداد محضر بما تم من اجراءات في هذه الحالة .

وإذا اسفر الجرد عن وجود زيادة في محتويات المخزن تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من هذا النظام، اما اذا اسفر الجرد عن وجود عجز فتتخذ الاجراءات لخصم قيمته في حدود ربع المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لامين المخزن الا اذا ثبت ان العجز كان راجعا لظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن في وسعة توقعها او دفعها .

مادة (١٣٢) : تتخذ - في حالة وفاة امين المخزن الاجراءات اللازمة لجرد محتويات المخزن ويتم تسليمها مع البطاقات وسجلات المخزن الى امين المخزن الذي يعينه رئيس الجامعة او من يفوضه وذلك بموجب محضر يوقع منه ومن مندوب التدقيق الداخلي والمدير المالي وعلى ان يعتمد من رئيس الجامعة او من يفوضه .

مادة (١٣٣) : يلتزم امين المخزن - سواء الرئيسي او الفرعى - فور اتمام اجراءات كل عملية صرف من المخازن بمراجعة رصيد المادة المصروفة من واقع بطاقة المخزن بحيث تتخذ اجراءات تزويد المخزن اذا بلغ هذا الرصيد حدا مساويا لحد اعادة الطلب وذلك وفقا لما يلى :

- ١) يتولى أمين المخزن الفرعي مباشرة إجراءات تزويد هذا المخزن عن طريق الصرف من المخزن الرئيسي .
- ب) يقوم أمين المخزن الرئيسي باتخاذ إجراءات تزويد هذا المخزن باعداد طلب تموين وارساله الى رئيس قسم المخازن لاعتماده وحالته الى الجهة المختصة بالشراء .
- وتتبع كذلك هذه الإجراءات من قبل المخزن الرئيسي في حالة طلب اصناف لاول مرة من مواد غير متوفرة بالمخازن .
- مادة (١٣٤) :** في حالة شراء المواد المطلوبة لمخازن الجامعة من وحدة حكومية ، يتم ذلك طبقاً للقواعد والشروط التي يتفق عليها بين الجامعة وبين الوحدة الحكومية في هذا الشأن .
- الفرع الثاني : فحص المواد وتسللها**
- مادة (١٣٥) :** يختص أمين المخزن بتسلم المواد بصفة مبدئية بالتوقيع على اذن التسلیم الصادر من المورد مع الاحتفاظ بصورة منه ، وفي نفس الوقت يقوم باعداد محضر تسلم المواد بصفة مبدئية يتضمن اعداد الطرود واوزانها واثبات ما قد يوجد بها من عيوب ظاهرة على ان يوقع المحضر من المورد أو متدوبه .
- وتعتبر هذه المواد قبل فحصها ومعايتها وقبولها نهائياً من قبل لجنة الفحص في حيازة أمين المخزن ولا يجوز الصرف منها او التصرف فيها .
- يجوز للاميين العام او من يفوضه - استثناء بعض المواد من فحصها بواسطة لجنة الفحص المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة والاكتفاء بفحصها بواسطة المدير الاداري لتقرير قبولها او رفضها بصفة نهائية بعد موافقة رئيس الجامعة او من يفوضه .
- يلتزم رئيس قسم المخازن - بالنسبة للمواد التي يتقرر فحصها بواسطة لجنة الفحص المختصة باتخاذ مايلزم لاطخار هذه اللجنة خلال يومين على الاكثر من تاريخ تسلم المواد لفحصها .
- يصدر الامين العام للجامعة قراراً بتشكيل لجنة للفحص او أكثر برئاسة رئيس قسم المخازن وعضوية اثنين من موظفي الجامعة يكون احدهما من موظفي الجهة الطالبة للمواد ، وفي الحالات التي يستلزم فيها الفحص خبرات فنية تضم اللجنة عضواً فنياً او أكثر .
- ولا يجوز ان يكون من بين اعضاء اللجنة من سبق له الاشتراك في اجراءات شراء المواد المطلوب فحصها .
- مادة (١٣٦) :** يحدد موعد انعقاد لجنة الفحص خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم المواد بالمخازن ، ويتولى رئيس قسم المخازن - قبل هذا الموعد بوقت كاف - اخطار الموردين بهذا الموعد لحضورهم او من ينوب عنهم عند الفحص والتسلم . ولا يكون للمورود حق الاعتراض على اجراءات الفحص والتسلم في حالة تخلفه عن الحضور هو او نائبه بعد اخطاره بالموعد المحدد .
- ٢) تباشر اللجنة جميع الاجراءات اللازمة لمعاينة المواد وفحصها والتتأكد من

صلاحيتها ومن مطابقتها للمواصفات المحددة في اوامر او عقود الشراء ، ولها في سبيل ذلك اختيار عينة للفحص في حدود النسب المحددة من قبل قسم المخازن ، او تحدد اللجنة على مسؤوليتها – في حالة عدم وجود هذه النسب النسبة المئوية للفحص تبعا لأهمية المواد وبحيث تكون العينة مماثلة للمواد المطلوب فحصها .

(٣) في حالة تسلم المخزن لمواد سبق عند التقدم بعطاءاتها فحص عينات منها عن طريق المختبر الحكومي المختص تتبع الاجراءات التالية :

أ) تؤخذ عينة واحدة مما تسلمه المخزن وتقسم الى قسمين أن امكن أو تختار عينتان منها بحضور لجنة الفحص والمورد أو مندو به .

ب) يختم كل قسم او كل عينة منها بخاتم رئيس لجنة الفحص وخاتم المورد أو مندو به .

ج) يحتفظ رئيس اللجنة باحد القسمين أو احدى العينتين ويرسل الاخرى للمختبر الحكومي بعد اعطائهما رقم سريا مع ذكر رقم وتاريخ شهادة المختبر للعينة الاصلية للاسترشاد بها عند الفحص .

د) ترفق شهادة التحليل عند ورودها بمحضر لجنة الفحص .

(٤) يعهد الى احد اعضاء اللجنة باعداد محضر لجنة فحص (على النموذج المعد لذلك) متضمنا ما قررته اللجنة من قبول أو رفض للمواد كلها أو بعضها وأسباب ذلك وعلى ان يوقع هذا المحضر من اعضاء اللجنة ويعتمد من الامين العام أو من يفوضه .

مادة (١٣٧) : فور اعتماد قرار لجنة الفحص او قرار الامين العام – بالنسبة للمواد المستثناء من الفحص بواسطة اللجنة طبقا للمادة ٢/١٣٥ من هذا النظام يتولى امين المخزن فرز المواد التي تقرر قبولها وتجنيبها عن تلك التي تقرر رفضها ، ويبادر اجراءات تسلم المواد التي تقرر قبولها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من هذا النظام .

(٢) بالنسبة للمواد التي تقرر رفضها : يتولى قسم المشتريات بالجامعة ارسال اخطار للمورد يتضمن ما يلي :

أ) اسباب رفض المواد .

ب) تكليف المورد بنقل المواد المرفوضة من المخازن خلال المهلة التي تحددها والا كان مسؤولا عن كل فقد أو تلف أو هلاك قد يحدث فيها بعد انقضاء هذه المهلة .

ج) تكليف المورد بتوريد مواد جديدة بدلًا من المواد التي تقرر رفضها وبنفس الاسعار . وترسل صورة من هذا الاخطار الى كل من رئيس المخازن وامين السجل

د) يتبع قسم المشتريات توريد المواد الجديدة من قبل المورد .

مادة (١٣٨) : يختص امين المخازن بتسلم المواد التي تقرر قبولها وذلك اما بعدها او وزنها او قياسها او كيلتها او مطابقتها على ما هو وارد باوامر او عقود الشراء وعلى اذن

التسليم الصادر من المورد او فاتورة الشراء ، ويتم هذا التسلم النهائي للمواد بحضور رئيس قسم المخازن والمورد او مندوبه وعلى ان يراعى اثبات ماتم من هذه الاجراءات في محضر يوقعه الحاضرون .

ويجب ان يراعى امين المخزن الدقة التامة في التحقق من نوع المواد الواردة للمخازن وعدها ومقاسها وزنها وكيلها ومواصفاتها ومدة صلاحيتها .

(٢) يقوم رئيس قسم المخازن او من ينوب عنه باعداد سند اضافة على النموذج المعد لذلك وعلى ان يوقع من امين المخزن بما يفيد استلامه المواد نهائيا .

(٣) بدون امين المخزن في خانة الكمية المستلمة ببطاقة المخزن كمية المواد التي تسلمها نهائيا ويعدل خانة الرصيد بهذه البطاقة تبعا لذلك .

(٤) يقوم امين السجل فور تسلمه نسخة سند اضافة باثبات البيانات اللازمة للقيد في بطاقة مراقبة المخزون (النموذج المعد لذلك) و يكون القيد في هذه البطاقة على اساس كمية المواد المستلمة والمصروفة وقيمتها .

(٥) يتولى امين السجل المطابقة بين كمية الرصيد المقيدة في بطاقة مراقبة المخزون وبين كمية الرصيد الواردة بسند اضافة واخطار امين المخزن لاجراء التعديل اللازم في حالة الاختلاف بين الكميتين أن وجد .

مادة (١٣٩) : (١) يعد بالنسبة للمواد الواردة كهدايا او معونات او مساعدات سند اضافة بعد تحديد القيمة المقدرة لها بواسطة لجنة يشكلها رئيس الجامعة او من يفوضه لهذا الغرض وبمراجعة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لقبول مثل هذه الهدايا والمعونات او المساعدات .

(٢) بالنسبة للمواد المنقوله من مخزن تابع للجامعة : يعد سند اضافي للمواد المنقوله وتقدر قيمتها بنفس القيمة المحددة لها في طلب صرف المواد (النموذج المعد لذلك) الصادر من المخزن المنقوله منه المواد .

الفرع الثالث : حفظ المواد والصرف منها واعادتها للمخازن

مادة (١٤٠) : (١) يتم حفظ المواد بالمخزن كل منها على حده – في الاماكن المخصصة لها بطريقة تلائم العمل وبحسب تاريخ ورودها .

ويجب أن ترقم كل خانة أو مكان للحفظ وتوضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ورقمها ، مع مراجعة التفرقة بين المواد الجديدة والمواد المستعملة .

(٢) يجب أن يتم حفظ المواد بطريقة لا تعرضها للتلف أو الهلاك أو فقد – بحسب طبيعة كل مادة – وللجامعة في سبيل ذلك استطلاع رأى الجهات الفنية المعنية فيما يتبع نحو طريقة حفظ المواد وصيانتها .

(٣) على امين المخزن ان يقوم من وقت لآخر بالتفتيش على المواد المقرر لها مدة صلاحية معينة او المواد القابلة للتلف بطبيعتها بسبب عوامل جوية او بسبب عدم استعمالها ، وعرض نتائجه التفتيش على رئيس قسم المخازن لاتخاذ اللازم في الوقت الملائم .

ويراعى عند حفظ هذه المواد ترتيبها بحسب تاريخ انتهاء مدة الصلاحية
بحيث تكون الاولى للاقرب تاريخا .

٤) يكون امين المخزن مسؤولا عن كل تلف أو فقد أو هلاك في المواد التي تسلمها
بعهده لحفظها بالمخازن الا اذا ثبت ان ذلك قد نشأ عن ظروف قاهرة خارجة
عن ارادته لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها .

٥) يتبع مبدأ مايرد اولا يصرف اولا بحث يراعى ان يبدأ الصرف من الكمية التي
وردت اولا او التي قاربت مدة صلاحيتها على الانتهاء ليكون المتبقى لحفظه لدى
المخازن من الكمية التي وردت في اقرب تاريخ .

و يلتزم امين المخزن عند الصرف بمراعاة الدقة التامة للتحقق من نوع المواد
المصروفة و عددها و مقاسها و وزنها و كيلها و مواصفاتها .

مادة (١٤١) : تقوم الجهة طالبة الصرف بالجامعة باستيفاء البيانات الواردة بطلب صرف
المواد (على النموذج المعـد لذلك) وبالنسبة للمستشفى الجامعى وغيره من
الدواير والاقسام التي تباشر انشطة مماثلة ، تقوم باستيفاء البيانات الواردة
بطلب صرف امدادات طبية (على النموذج المعـد لذلك) ويتم تسليم النسخ
الثلاث الاولى منه بعد توقيعها من المدير المختص أو من ينوب عنه الى المدير المالي
ليقرر اما :

- أ) الموافقة على الطلب وصرف المواد .
- ب) رفض الطلب لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام .
- ج) ترسل النسخ الثلاث الى رئيس المخزن في كل الحالتين .

٢) يتولى امين المخزن - فور تسلمه هذه النسخ - قيد الطلب في السجل المعـد لذلك
واثبات رقم القيد المنسق في الخانة المخصصة لذلك في طلب الصرف .

مادة (١٤٢) : يقوم امين المخزن بعد موافقة رئيس قسم المخازن على صرف المواد باتخاذ الاجراءات
التالية :

١) يدون بيانات الكمية المصروفة في طلب الصرف وكذلك في بطاقة المخزن و يقيد
كمية الرصيد في كل منها تبعا لذلك .

٢) يدون - في حالة عدم توفر المادة المطلوبة ذاتها او البديل المائل لها بالمخازن -
مايغـد ذلك في خانة الملاحظات بطلب الصرف .

٣) يقوم بتسليم المواد المطلوبة الى مندوب الجهة طالبة الصرف بعد توقيعه بما يفيد
تسليمها ، ويكون تسليم المواد مصحـوـبا بالنسخة الثانية من نموذج طلب الصرف
المشار اليـه لترفق به النسخة الرابعة المحفوظة لدى الجهة المذكورة .

٤) يحتفظ امين المخزن بعد توقيعه على نسخ طلب الصرف - بالنسخة الاولى
لإيداعها في ملف طلبات الصرف الموجود لديه ، ويرسل النسخة الثالثة منها الى
امين السجل .

وفي جميع الاحوال يكون للجهة طالبة الصرف بالجامعة اعادة طلب صرف
المواد التي لم يتم صرفها بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (١٤٣) : يتولى أمين السجل فور تسلمه النسخة الثالثة من طلب الصرف اتخاذ الاجراءات التالية :

١) اثبات بيانات هذا الطلب في بطاقة مراقبة المخزون على النموذج المعد لذلك ، ويراعى ان يكون تقييم المواد المصنفة من المخازن المتبقية لديها طبقا لما هو وارد في هذه البطاقة على اساس المتوسط المتحرك للسعر ويعادل متوسط السعر بعد اخر اضافة ويحسب بقسمة مجموع قيمة الرصيد وقيمة الكمية المضافة على مجموع كمية الرصيد والكمية المضافة .

٢) المطابقة بين كمية الرصيد المقيدة في بطاقة مراقبة المخزون وبين كمية الرصيد الواردة بطلب الصرف واخطار امين المخزن لإجراء التعديل اللازم في حالة الاختلاف بين الكميتين أن وجد .

٣) التأكد من واقع بطاقة مراقبة المخزون - مما دونه أمين المخزن في خانة الملاحظات بطلب الصرف من عدم توفر المادة المطلوب صرفها أو البديل المماطل لها بالمخازن طبقا لما جاء بالبند ٢ من المادة ١٤٢ من هذا النظام ومن كفاية رصيد المادة المصنفة وعدم بلوغ رصيدها دون الحد المقرر لاعادة الطلب . و يحتفظ امين السجل - بنسخ طلبات الصرف - في ملف خاص لديه .

مادة (١٤٤) : في حالة طلب الاصناف المستديمة - تتبع الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١٤٢ - ١٤٣ من هذا النظام على ان يسجل امين المخزن الصنف المصنف كعهدہ فرعیہ او شخصیہ في بطاقة العهدہ على النموذج المعد لذلك وعليه ان يتأكد من عدم تجاوز الجهة طالبة الصرف بالجامعة للحد المقرر صرفه لها من العهدہ الفرعیہ .

مادة (١٤٥) ١) يقدم صاحب العهدہ الى رئیسه المباشر طلبا لاعادة المواد الى المخازن من نسختین موضحا به بيان المواد المطلوب اعادتها وعددها او وزنها او مواصفتها او مقاساتها واسباب ذلك لاحالته الى رئيس قسم المخازن .

٢) يتولى رئيس قسم المخازن - في حالة الموافقة على الاعادة - اخطار الرئيس المباشر لصاحب العهدہ لاتخاذ الاجراءات الازمة لاعادتها، واخطار امين المخزن في ذات الوقت بالموافقة على ذلك .

٣) يقوم امين المخزن بعد تسلم المواد من صاحب العهدہ - بصفة مبدئیہ باستيفاء بيانات الكمية الواردة في سند ارجاع المواد (على النموذج المعد لذلك) لاحالته بعد توقيعه الى رئيس قسم المخازن .

٤) يجب خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ تسلم المواد المعاد فحصها للتأكد من حالتها ومدى صلاحيتها للاستعمال وتحديد ما اذا كانت من صنف المواد السابق صرفها ، وتحديد التلف وقيمتة واسبابه والمتسبب فيه ان وجد وعلى ان يراعى في تحديد قيمة التلف ثمن الشراء الاصلي للمادة ومدة الاستهلاك الفعلى وال عمر الاستهلاکی للمادة المعاد طبقا لقواعد المتعارف عليها او المحددة من قبل الاجهزة الحكومية المختصة .

ويتولى اجراء الفحص رئيس قسم المخازن اذا كانت قيمة المواد المعاد تبلغ الف ريال عماني فأقل وتتولى فحص هذه المواد اذا كانت قيمتها تجاوز ذلك المبلغ لجنة تشكل برئاسة رئيس قسم المخازن وعضویة احد موظفي الجامعة ومندوب فني .

مادة (١٤٦) : ١)

على رئيس قسم المخازن ان يطلب من دائرة شئون الموظفين بالجامعة اتخاذ الاجراءات الفورية اللازمة لطالبة المسئول عن التلف والمتسبب فيه بقيمة الخسائر الناشئة عن هذا التلف أو الخصم من مرتبه وبدلاته ومستحقاته طبقا للاحكم المقررة في هذا الشأن .

فإذا لم يثبت وجود متسبب في التلف او اذا تعذر معرفته رغم اجراء التحقيقات اللازمة يتخذ الاجراء اللازم لشطب الخسائر الناشئة عنه طبقا للاحكم المعمول بها في هذا الشأن .

٢)

يتولى رئيس قسم المخازن ارسال نسخة من سند ارجاع المواد (على النموذج المعد لذلك) مرفقا به نسخة من قرار الخصم أو الشطب الى كل من أمين السجل وأمين المخزن لاستبعاده من العهدة وإلى الجهة التي يعمل بها صاحب العهدة .

٣)

يتسلم أمين المخزن المواد المعاد بصفة نهائية ويتولى مطابقتها على ما هو مقيد بسند الارجاع المشار اليه ويستبعدها من بطاقة العهدة ويفيد بها في بطاقة المخزن حسب حالتها - من واقع سند الارجاع - جديدة أو مستعملة أو غير صالحة للاستعمال (كهنة) .

الفرع الرابع : بيع المواد أو شطبها

مادة (١٤٧) : ١)

يجوز بيع مواد المخازن - سواء كانت من الاصناف المستديمة أو المعدة للاستهلاك في الحالات الآتية :

أ) المواد غير الصالحة للاستعمال لتجاوز المدة المقررة لاستعمالها .

ب) المواد بطيئة الحركة التي استمر تخزينها لمدة طويلة ويخشى عليها من التلف (فيما عدا المخزون الذي يتقرر تخصيصه للطوارئ) .

ج) المواد التي لم تعد مستعملة .

د) المواد الزائدة على الحاجة .

ه) الفوارغ والمخلفات .

٢)

تشطب المواد باستبعادها من سجلات المخازن في حالة تلفها او فقدانها أو هلاكها كلية أو جزئيا بسبب عوامل خارجة عن ارادة صاحب العهدة أو مراقبته .

مادة (١٤٨) : ١)

يعد أمين المخزن طلب بيع أو شطب المواد على النموذج المعد لذلك و يحيطه الى أمين السجل لاستيفاء البيانات الخاصة بأسعار المواد وقيمتها .

٢)

يعرض الطلب بعد ذلك على رئيس قسم المخازن للتحقق من صحة ماتضمنه من بيانات تمهدأ لحالته الى المدير المالي للاعتماد .

٣)

يحيل المدير المالي الطلب الى لجنة تتولى التأكيد من توافر احد الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا النظام وتشكل برئاسة رئيس قسم المخازن وعضوية اثنين من موظفي الوحدة ومندوب فني ومندوب عن الشئون المالية .

٤)

تتولى اللجنة المشار اليها معاينة المواد وفحصها للتحقق من عدم صلاحيتها او بطيء حركتها او رکودها او غير ذلك من العوامل والحالات والاطلاع على تقارير المخازن بشأنها لمعرفة اسباب عدم الصلاحية او بطيء الحركة او الرکود

واقتراحات المختصين لتنافي حدوث ذلك مستقبلا، وكذلك الاطلاع على التحقيقات التي تكون قد اجريت في هذا الشأن وغير ذلك من المستندات المتعلقة بال الموضوع .

(٥) تعد اللجنة المذكورة تقريرا بنتائج فحصها (على النموذج المعهود لذلك) تبين فيه توصياتها بنتيجة البث في طلب البيع أو الشطب سواء بالقبول أو الرفض واسباب ذلك لحالته بعد ذلك الى المدير المالي .

مادة (١٤٩) : (١) يتولى المدير المالي فور تسلمه التقرير بنتائج الفحص المشار اليه القيام ب احد الاجراءات التالية :

١) اخطار الامين العام لاتخاذ الاجراءات الالزامية بالنسبة للمواد التي ينقرر بيعها .

وتعتبر هذه المواد عهدة طرف من تسللها بموجب محضر تسليم وتسلم منذ خروجها من المخازن لعرضها للبيع ومعايتها من جانب المتزابدين وذلك الى حين اتمام بيعها .

ب) اتخاذ الاجراءات الالزامية للعرض على نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية للبث في طلبات الشطب طبقاً للمادة (٤) من القانون المالي المشار اليه .

ج) اتخاذ الاجراءات الالزامية لقيام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥١ فقرة (١) من هذا النظام بالاشراف على اتلاف المواد التي يمكن اتلافها واعداد محضر بما تم من اجراءات .

(٢) يقوم المدير المالي ، بعد اتمام اي من الاجراءات المشار اليها في البند السابق ، باعادة التقرير بنتائج الفحص الى اللجنة المختصة بالبث في طلبات بيع أو شطب المواد .

(٣) يجب اخطار اللجنة المشار اليها فور اتمام عملية البيع - بصورة من محضرلجنة البيع أو كتاب الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد المتضمن الموافقة على شطب الخسائر طبقاً لاحكام القانون المالي سالف الذكر وذلك لارفاقها بالتقرير المشار اليه وعرضه على الامين العام لاعتماده وحالته الى رئيس قسم المخازن .

كما تقوم اللجنة المذكورة فور اتمام عملية الاتلاف بارفاق محضر اللجنة المختصة بالاتلاف بالتقرير المشار اليه وعرضه على الامين العام لاعتماده وحالته الى رئيس قسم المخازن .

مادة (١٥٠) : (١) يتولى رئيس قسم المخازن فور تسلمه التقرير بنتائج الفحص ومرافقاته - معتمداً من الامين العام - احالة جميع نسخ النموذج المذكور ومرافقاته الى امين المخزن .

(٢) (١) يقيد امين المخزن الرقم الممتد لهذا التقرير وتاريخه في بطاقة المخزن كما يثبت كمية المواد المبيعة او المتبعة او المفقودة او الهاكة في خانة

الكمية المصروفة بهذه البطاقة و يقوم بتعديل الرصيد تبعاً لذلك واثبات مقداره في التقرير المشار اليه .

ب) يحتفظ أمين المخزن بالنسخة الأولى من التقرير بنتائج الفحص و يرسل النسخ الثلاث الباقيه والمرفقات الى أمين السجل .

أ) يقيد أمين السجل البيانات المشار إليها في البند (١) السابق في الخانات المعدة لذلك ببطاقة مراقبة المخزون و يقوم بتعديل الرصيد ايضاً بهذا النموذج واثبات قيمته في التقرير بنتائج الفحص المشار إليه كما يطابق بين الرصيد الوارد في بطاقة مراقبة المخزون وبين الرصيد الوارد في بطاقة المخزن واخطار أمين المخزن في حالة وجود اختلاف بين الرصيديين لإجراء التعديل اللازم بعد تحديد اسباب هذا الاختلاف .

ب) يحتفظ أمين السجل بالنسخة الثانية من التقرير بنتائج الفحص المشار إليه و يرسل النسختين الثالثة والرابعة مع المرفقات الى رئيس قسم المخازن .

٤) يتحقق رئيس قسم المخازن من توقيع التقرير بنتائج الفحص من قبل كل من أمين المخزن و أمين السجل بما يفيد اجراء قيود الاستبعاد في بطاقة المخزن و بطاقة مراقبة المخزون و يحتفظ بالنسخة الثالثة مع المرفقات .

الفصل الخامس : جرد المواد

مادة (١٥١) : ١) يجب ان يتم الجرد السنوي لجميع المواد بالمخازن قبل نهاية السنة المالية وتشكل لهذا الغرض لجنة او أكثر للجرد بقرار من رئيس الجامعة او من يفوضه على الا يكون من بين اعضائها امناء المخازن ، و يتضمن هذا القرار التاريخ المحدد لبدء عمل اللجنة ، ويتم الجرد تحت اشراف المدير المالي .

٢) بياشر رئيس قسم المخازن - قبل بدء لجان الجرد في اعمالها الاجراءات التالية :
أ) يضع خطأ بالمداد الاحمر تحت آخر رصيد لكل مادة في كل من بطاقة المخزن و بطاقة مراقبة المخزون .

ب) اعتقاد المطابقة بين ارصدة المواد الواردة في كل من هاتين البطاقتين وفقاً لما هو وارد بكشف المطابقة (على النموذج المعد لذلك) .

ج) اعداد قوائم الجرد وفقاً للنموذج المعد لذلك من نسختين وتسلیمهما الى لجان الجرد .

مادة (١٥٢) : ١) تتولى لجنة الجرد بعد تسلیم قوائم الجرد ، جرد اصناف المواد صنفاً بوزنها او مقاسها او عددها او كيلها حسب الوحدة المثبتة في الدفاتر وتنثبت الارصدة الموجودة فعلاً من واقع الجرد في هذه القوائم ونوقع قوائم الجرد من اعضاء اللجنة وترسل الى أمين السجل لاثبات الارصدة من واقع بطاقة مراقبة المخزون .

وترسل القوائم المذكورة بعد ذلك الى الامين العام لاعتمادها في حالة عدم

وجود فروق (عجز أو زيادة) ويرسل بدوره تقريرا بذلك إلى رئيس الجامعة أو من ينوب عنه .

يوقع رئيس قسم المخازن على قوائم الجرد بما يفيد اقراره بان المواد المذكورة في هذه القوائم تم جردها جرداً فعليا .) ٢ (

يجوز - في حالات الضرورة العاجلة صرف أو تسلم الأصناف - اثناء الجرد بشرط موافقة لجنة الجرد وعلى ان تدוע سندات الاضافة او طلبات الصرف في ملفات مؤقتة لحين انتهاء عملية الجرد فيتم تسجيلها في بطاقة المخزن وبطاقة مراقبة المخزون .) ٣ (

في حالة وجود فروق بين الارصدة من واقع الجرد الفعلي وبين الارصدة الواردة في بطاقة مراقبة المخزون ، يقوم امين السجل باثبات هذا الفرق في قائمة الجرد قبل عرضها على الامين العام . مادة (١٥٣) :) ١ (

يستوفى امين السجل ببيانات الارصدة والفرق بكشف العجز والزيادة (وفقا للنموذج المعدل ذلك) ويرسل الى امين المخزن لايضاح اسباب هذه الفرق في الخانة المعدة لذلك بهذا الكشف وذلك خلال اسبوع على الاقل من تاريخ تسلمه اياه .) ٢ (

يقوم امين السجل - بعد ذلك - بارسال كشف العجز والزيادة المشار اليه الى رئيس قسم المخازن للتعليق عليه في الخانة المعدة لذلك وارساله الى الامين العام لعرضه على رئيس الجامعة أو من ينوب عنه للاعتماد .) ٣ (

ويحتفظ رئيس قسم المخازن بنسخة من كل من قوائم الجرد وكشف العجز والزيادة المشار اليهما ويرسل نسخة منها الى الامين العام .) ٤ (

يجوز لامين العام لتسوية العجز في اصناف بعض المواد من الزيادة التي قد توجد في اصناف اخرى مشابهة لها في النوع ومتجانسة معها في الوحدة اذا كان العجز أو الزيادة ناتجا عن خطأ في قيد الكميات المستلمة أو المصرفية في بطاقات المخزن او بطاقات مراقبة المخزون .) ٥ (

يعد رئيس قسم المخازن سند اضافية لتسوية الفرق الناشئ عن الزيادة أو طلب صرف لتسوية الفرق الناشئ عن العجز ويقع الامين العام على اي منهما . مادة (١٥٤) :

يقرر رئيس الجامعة في حالة ثبوت مسؤولية امين المخزن عن العجز اتخاذ الاجراءات الالزمة لخصم قيمة هذا العجز من مرتبه أو بدلاته أو مستحقاته من الجامعة في حدود الربع طبقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ، وفي حالة تعذر تحديد المسئول عن العجز أو عدم وجود من يسأل عنه اصلا تتخذ الاجراءات لتحميل قيمة العجز على جانب الحكومة بعد موافقة نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية طبقا للمادة ٤ (ى) من القانون المالي السالف الاشارة اليه .

مادة (١٥٥) :) ١ (في حالة العجز الناشئ عن عوامل طبيعية يجب ان يشار في كشف العجز والزيادة سالف الذكر الى رصيد الجرد الحالي ورصيد الجرد السابق له لكل مادة

وتاريخ وكميات الوارد والمصروف خلال المدة بين كل جرد والنسب المؤوية للعجز الفعلي مقارنة بالنسب المؤوية المسموح بها حسب الكميات المخزونة ومدة التخزين وطبيعة كل مادة .

(٢) وفي حالة العجز الناشئ عن تجزئة الصرفيات يجب ان يشار في هذا الكشف الى الكميات المصروفة خلال المدة بين الجرد الحالي والجرد السابق له امام كل مادة مع بيان عدد الصرفيات والنسب المؤوية للعجز الفعلي بالنسبة للكمية المصروفة خلال المدة المذكورة مقارنة بالنسبة المؤوية للعجز المصرح بها حسب طبيعة كل مادة .

مادة (١٥٦) : يجب بالنسبة للمواد المستديمة المسلمة كعهدة شخصية للموظفين لاعمالهم الرسمية الحصول على اقرار من كل منهم بان هذه المواد موجودة بعهدهم فعلا وانها بحالة صالحة للاستعمال ، وعلى ان يؤشر امين السجل على هذه الاقرارات بان المواد المذكورة بها مطابقة لما هو وارد في بطاقة العهدة .

مادة (١٥٧) : يقوم امين السجل باجراء عملية جرد في مواعيد غير منتظمة لبعض المواد بالمخازن ، ويراعى عند اختيار هذه المواد ان يتم جرد جميع المواد بالمخازن مرة على الاقل خلال السنة ويباشر امين السجل هذا النوع من الجرد وفقا للإجراءات الآتية :

(١) يقوم بقيد ارصدة المواد التي يقع عليها الاختيار من واقع كل من بطاقة المخزن وبطاقة مراقبة المخزون في الخانات المعدة لذلك بكشف المطابقة ويطابق بين هذه الارصدة للعمل على تسوية الفروق بينهما – ان وجدت – بالرجوع الى سندات الاضافة وطلبات الصرف من المواد المشار اليها .

(٢) يقوم بجرب كل صنف من المواد بوزنه او قياسه او عدده او كيله حسب الوحدة المثبتة في الدفاتر ويثبت الارصدة الموجودة فعلا من واقع الجرد في قوائم الجرد ويعده من نسختين ويتم توقيعهما من امين المخزن .

(٣) يتولى قيد ارصدة العهدة التي توصل اليها بعد مطابقة الارصدة على النحو المشار اليه في البند (١) السابق في قوائم الجرد ويثبت الفروق – ان وجدت – بين هذه الارصدة وبين الارصدة من واقع الجرد الفعلى .

(٤) يستوفي بيانات الارصدة والفرق المشار اليها في البند (٣) السابق بكشف العجز والزيادة ويرسله الى امين المخزن لايضاح اسباب هذه الفروق في الخانة المعدة لذلك بهذا الكشف وذلك خلال اسبوع على الاقل من تاريخ تسليمه اياه .

(٥) يتولى ارسال كشف العجز والزيادة المشار اليه بعد ذلك الى رئيس قسم المخازن للتعقيب عليه في الخانة المعدة لذلك وارساله الى الامين العام للاعتماد أو عرضه على رئيس الجامعة أو من ينوب عنه اذا رأى موجبا لذلك .

ويحتفظ امين السجل بنسخة من كل من قوائم الجرد وكشوف العجز والزيادة ويرسل نسخة منها الى الامين العام .

مادة (١٥٨) : (١) يقرر رئيس الجامعة او من ينوب عنه او الامين العام – بحسب الاحوال – في

حالة ثبوت مسؤولية أمين المخزن عن العجز اتخاذ الاجراءات الازمة لخصم قيمة هذا العجز من مرتبه وبدلاته أو مستحقاته من الجامعة طبقا للاحكام المقررة في هذا الشأن .

وفي حالة تعذر تحديد المسؤول عن هذا العجز . أو عدم وجود من يسأل عنه اصلا تتخذ الاجراءات لتحميل قيمة على جانب الحكومة طبقا لما هو وارد بالمادة ١٥٤ من هذا النظام .

٢) يعد رئيس قسم المخازن سند الاضافة لتسوية الفرق الناشيء عن الزيادة أو طلب صرف لتسوية الفرق الناشيء عن العجز على ان يوقع الامين العام على كل منها .

الباب الخامس

السجلات والنماذج المالية

مادة (١٥٩) : تعد دائرة الشئون المالية بالتنسيق مع وحدة التدقيق الداخلي النماذج والسجلات المالية الازمة لتنفيذ هذا النظام كما تحدد القواعد المنظمة للقيد فيها . والمدد الازمة لحفظها وادخال التعديلات الازمة عليها اذا لزم الامر بذلك .

مادة (١٦٠) : تصدر النماذج والسجلات المالية المشار اليها في المادة السابقة كما تحدد المدد الازمة لحفظها بقرار من رئيس الجامعة .

مادة (١٦١) : تصرف دائرة الشئون المالية الى الموظفين الماليين النماذج والسجلات المالية المقرر استخدامها حسب اختصاص كل موظف مقابل توقيعه بما يفيد تسلمهها مع تحديد اعدادها .

مادة (١٦٢) : يتم اتلاف السجلات والنماذج المالية المنتهي العمل بها بعد انتهاء المدة المقررة للاحتفاظ بها بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (١٦٣) : تطبق القوانين واللوائح والنظم الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

مادة (١٦٤) : تعتبر كل مخالفة لاحكام هذا النظام من المخالفات المالية في تطبيق احكام القانون المالي وقانون الجامعة واللائحة التنفيذية .